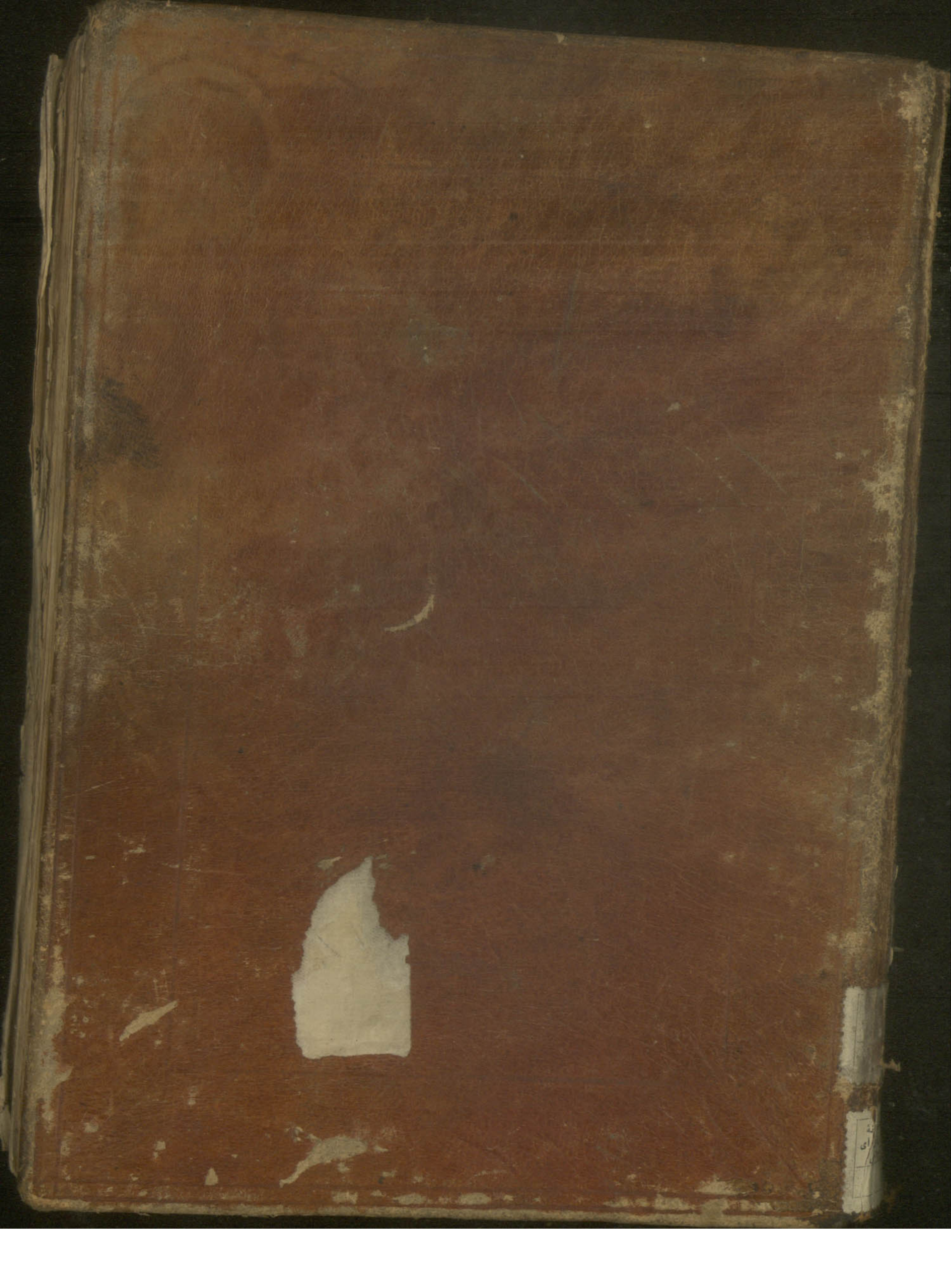


قال بعض المحققين العلماء ثلثة عالم بالله غير عالم بامر الله فهو عبد استولت المعرفة الالهية على قلبه فصار مستغرقا بمشاهدة
نور الجلال والكبرياء فلا يتفرغ لتعلم علم الاحكام الا ما لا بد منه وعالم بامر الله غير عالم بالله وهو الذي عرف الحلال والحرام
ودقائق الاحكام لكنه لا يعرف اسرار جلال الله وعالم بالله وبامر الله فهو جالس على الحد المشترك بين عالم المعقولات
وعالم المحسوسات فهو تارة مع الله بالحب له وتارة مع الخلق بالشفقة والرحمة فاذا رجع من ربه الى الخلق صار معهم كواحد منهم
كانه لا يعرف الله واذا خلا بربه مشتغلا بذكره وخدمته فكانه لا يعرف الخلق وهذا سبيل المرسلين والصديقين
وهو المراد بقوله ع سائل العلماء وخالط الحكماء وجالس الكبراء فالمراد بقوله ع سائل العلماء العلماء بامر الله غير العالمين بالله فامر
بمسائلتهم عند الحاجة الى الاستفتاء واما الحكماء فهم العالمون بالله الذين لا يعلمون اوامر الله فامر بمخالطتهم واما الكبراء
فهم العالمون بهما فامر بمجالستهم لان في مجالستهم خير الدنيا والاخرة ولكل واحد من الثلثة ثلاث علامات فللعالم
بامر الله الذكر باللسان دون القلب والخوف من الخلق دون الرب والاستحياء من الناس في الظاهر ولا يستحيي
من الله في السر والعالم بالله ذاكر خائف مستحيي اما الذكر فذكر القلب لا اللسان والخوف خوف الرجاء لا خوف
المعصية والحياء حياء ما يخطر على القلب لا حياء الظاهر والعالم بالله وبامر الله له ستة اشياء الثلثة المذكورة
للعالم بالله فقط مع ثلثة اخرى كونه جالسا على الحد المشترك بين عالم الغيب وعالم الشهادة وكونه معلما
للمسلمين وكونه بحيث يحتاج الفريقان الاولان اليه وهو مستغني عنهما فمثل العالم بالله وبامر الله كمثل الشمس لا
يزيد ولا ينقص ومثل العالم بالله فقط كمثل القمر يكمل تارة وينقص اخرى ومثل العالم بامر الله كمثل السراج يحرق نفسه
ويضيئ لغيره الخ وعن محمد بن سنان رفعه قال قال عيسى بن مريم يا معشر الحواريين لي اليكم حاجة اقضوها لي
قالوا قضيت حاجتك يا روح الله فقام فغسل اقدامهم فقالوا كنا نحن احق بهذا يا روح الله فقال ان احق الناس
بالخدمة العالم انما تواضعت هكذا لكيما تتواضعوا بعدي في الناس كتواضعي لكم الخ وقال علي ع قصم
ظهري عالم متهتك وجاهل متنسك فالجاهل يغش الناس بتنسكه والعالم ينفرهم بتهتكه الخ قال الشهيد ره
في المنية ان لا يبذل العلم فيبذله لغير اهله ويذهب به الى مكان ينسب الى من يتعلمه منه وان كان المتعلم كبير القدر
بل يصون العلم عن ذلك كما صانه السلف واخبارهم في ذلك كثيرة الخ وقال بعضهم العالم طبيب الامة
والدنيا الداء فاذا رايت الطبيب يجر الداء الى نفسه فاتهمه في علمه الخ قال النبي ص ما اهدى المسلم
لاخيه هدية افضل من كلمة حكمة تزيده هدى او ترده عن ردى الخ وقال نعم العطية ونعم الهدية الموعظة الخ



قال بعض المحققين العلماء ثلثة عالم بالله غير عالم بامر الله فهو عبد استولت المعرفة الالهية على قلبه فصار مستغرقا بمشاهدة
نور الجلال والكبرياء فلا يتفرغ لتعلم علم الاحكام الا ما لا بد منه وعالم بامر الله غير عالم بالله وهو الذي عرف الحلال والحرام
ودقائق الاحكام لكنه لا يعرف اسرار جلال الله وعالم بالله وبامر الله فهو جالس على الحد المشترك بين عالم المعقولات
وعالم المحسوسات فهو تارة مع الله بالحب له وتارة مع الخلق بالشفقة والرحمة فاذا رجع من ربه الى الخلق صار معهم كواحد منهم
كانه لا يعرف الله واذا خلا بربه مشتغلا بذكره وخدمته فكانه لا يعرف الخلق وهذا سبيل المرسلين والصديقين
وهو المراد بقوله ع سائل العلماء وخالط الحكماء وجالس الكبراء فالمراد بقوله ع سائل العلماء العلماء بامر الله غير العالمين بالله فامر
بمسائلتهم عند الحاجة الى الاستفتاء واما الحكماء فهم العالمون بالله الذين لا يعلمون اوامر الله فامر بمخالطتهم واما الكبراء
فهم العالمون بهما فامر بمجالستهم لان في مجالستهم خير الدنيا والاخرة ولكل واحد من الثلثة ثلاث علامات فللعالم
بامر الله الذكر باللسان دون القلب والخوف من الخلق دون الرب والاستحياء من الناس في الظاهر ولا يستحيي
من الله في السر والعالم بالله ذاكر خائف مستحيي اما الذكر فذكر القلب لا اللسان والخوف خوف الرجاء لا خوف
المعصية والحياء حياء ما يخطر على القلب لا حياء الظاهر والعالم بالله وبامر الله له ستة اشياء الثلثة المذكورة
للعالم بالله فقط مع ثلثة اخرى كونه جالسا على الحد المشترك بين عالم الغيب وعالم الشهادة وكونه معلما
للمسلمين وكونه بحيث يحتاج الفريقان الاولان اليه وهو مستغني عنهما فمثل العالم بالله وبامر الله كمثل الشمس لا
يزيد ولا ينقص ومثل العالم بالله فقط كمثل القمر يكمل تارة وينقص اخرى ومثل العالم بامر الله كمثل السراج يحرق نفسه
ويضيئ لغيره الخ وعن محمد بن سنان رفعه قال قال عيسى بن مريم يا معشر الحواريين لي اليكم حاجة اقضوها لي
قالوا قضيت حاجتك يا روح الله فقام فغسل اقدامهم فقالوا كنا نحن احق بهذا يا روح الله فقال ان احق الناس
بالخدمة العالم انما تواضعت هكذا لكيما تتواضعوا بعدي في الناس كتواضعي لكم الخ وقال علي ع قصم
ظهري عالم متهتك وجاهل متنسك فالجاهل يغش الناس بتنسكه والعالم ينفرهم بتهتكه الخ قال الشهيد ره
في المنية ان لا يبذل العلم فيبذله لغير اهله ويذهب به الى مكان ينسب الى من يتعلمه منه وان كان المتعلم كبير القدر
بل يصون العلم عن ذلك كما صانه السلف واخبارهم في ذلك كثيرة الخ وقال بعضهم العالم طبيب الامة
والدنيا الداء فاذا رايت الطبيب يجر الداء الى نفسه فاتهمه في علمه الخ قال النبي ص ما اهدى المسلم
لاخيه هدية افضل من كلمة حكمة تزيده هدى او ترده عن ردى الخ وقال نعم العطية ونعم الهدية الموعظة الخ





۱

هذا كتاب ارشاد الاذهان في الفقه

للفاضل النحرير العلامة الحلي قدس سره

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المنزه عن مشابهة الاعراض والاجسام المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بالفواضل الجسام احمده على ما فضلنا به من الانعام والاكرام واشكره على جميع الاقسام وصلى الله على سيدنا محمد النبي المبعوث الى الخاص والعام وعلى عترته الاماجد الكرام اما بعد فان الله تعالى كما اوجب على الولد طاعة ابويه كذلك اوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده في الطاعات وتحصيل ما ادبه من القربات ولما كثر طلب الولد العزيز محمد اصلح الله تعالى امر داريه ووفقه للخير واعانه عليه ومد الله في العمر السعيد والعيش الرغيد لتصنيف كتاب يحوي النكت البديعة في مسائل الشريعة على وجه الايجاز والاختصار خال عن التطويل والاكثار فاجبت مطلوبه وصنفت هذا الكتاب الموسوم بارشاد الاذهان الى احكام

۲

الى احكام الايمان مستمدا من الله تعالى حسن التوفيق وهداية الطريق والمسئول منه المجازاة على ذلك بالترحم علي عقيب الصلوة والاستغفار لي في الخلوات واصلاح ما يجده من الخلل والنقصان فان السهو كالطبيعة الثانية للانسان وسبيل الانسان التجاوز عن التقصير في الاجتهاد والله الموفق للسداد وليس المعصوم الا من عصمه الله تعالى من انبيائه واوصيائه عليهم السلام افضل الصلوات واكمل التحيات ونبدء في الترتيب بالاهم فالاهم

كتاب الطهارة والنظر في اقسامها واسبابها وتوابعها الاول في اقسامها وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء يجب للصلوة والطواف الواجبين ومس كتابة القرآن ان وجب ويستحب لمندوبي الاولين ودخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنازة والسعي في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على الطهارة والتجديد والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب والمستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة واول ليلة من رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة وتسعة عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة نصف رجب وشعبان ويوم المبعث ويوم الغدير والمباهلة وعرفة وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم والائمة عليهم السلام وقضاء الكسوف للتارك عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام والتوبة وصلوة الحاجة و

والاستقاره ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلعم
ولا تستحل والتيمم يجب للصلوات والطواف الواجبين وخروج الجنب من
المسجدين والندب لما عداه وقد يجب الثلثة بالنذر وشبهه النظر الثاني في اسباب الوضوء
وكيفيته انما يجب الوضوء من البول والغائط والريح المعتاد والنوم الغالب على الحا
ستين والجنون والاغما والسكر والاستحاضة القليلة لا غير ويجب على المتخلي ستر
العورة وعدم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان وغسل موضع
البول بالماء خاصة وكذا مخرج الغائط مع التعدي حتى تزول العين والاثر
ويتخير مع عدمه بين ثلثة احجار طاهرة وشبهها مزيلة للعين وبين الماء ولو لم
ينق بالثلثة يجب الزايد ولو نقي بالاقل وجب الاكمال ولا يكفي ذو الجهات الثلث
ويستحب تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا وتغطية الرأس والاستبراء
والدعاء دخولا وخروجا وعند الاستنجا والفراغ منه والجمع بين الاحجار
والماء ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع وفي فيء النزال وتحت اشجار المثمرة
ومواضع اللعن واستقبال النيرين والريح بالبول والبول في الصلبة وثقوب
الحيوان وفي الماء والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار و
فيها خاتم عليه اسم الله تعالى وانبيائه او ائمته عليهم السلام و
الكلام بغير الحاجة واية الكرسي ويجب في الوضوء النية وهي ارادة

الفعل



الفعل لوجوبه او ندبه متقربا وفي وجوب رفع الحدث او الاستباحة قولان واستدامة
حكمها الى الفراغ فلو نوى التبرد خاصة او ضم الريا بطل بخلاف ما لو ضم التبرد
ويقارن بها غسل اليدين وتضيق عند غسل الوجه بما يسمى غسلا من قصاص
شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا من مستوى
الخلقة وغيره يحال عليه ولا يجزي منكوسا ولا يجب تخليل اللحية وان خفت اوكا
نت للمرأة وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ويدخل المرفقين في الغسل
ولو نكس بطل ولو كان له يد زائدة وجب غسلها وكذا اللحم الزائد تحت المرفق
والاصبع الزائدة ومقطوع اليد يغسل الباقي ويسقط لو قطعت من المرفق ومسح
بشرة مقدم الرأس او شعره المختص به باقل اسمه ولا يجزي الغسل عنه ويستحب
المسح مقبلا ولا يجوز على حائل كعمامة وغيرها ومسح بشرة الرجلين باقل اسمه
من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما مجمع القدم واصل الساق ويجوز منكوسا
لا الرأس ولا يجوز على حائل كخف وغيره اختيارا ويجوز للتقية او للضرورة
ولو غسل مختارا بطل وضوؤه ويجب مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الو
ضوء فان استانف ماء جديدا بطل وضوؤه وان جفت اخذ من لحيته واشفار
عينيه ومسح به فان جفت بطل ويجب الترتيب يبدأ بغسل الوجه ثم اليد اليمنى
ثم اليسرى ثم يمسح الرأس ثم الرجلين ولا ترتيب فيهما ويجب الموالاة وهي المتابعة



اختيارا فان جف المتقدم استانف وذو الجبيرة ينزعها او يكرر الماء حتى يصل البشرة
ان امكن والا مسح عليها وصاحب السلس يتوضأ لكل صلاة وكذا المبطون ويستحب
وضع الاناء في اليمين والاغتراف بها والتسمية وتثنية الغسلات والدعاء عند كل
فعل وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من النوم والبول ومرتين من الغا
ئط وثلاثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه
في الاولى وبباطنهما في الثانية عكس المرأة ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية
اختيارا ويجب الوضوء وجميع الطهارات بماء مطلق طاهر مملوك او مباح و
لو تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر او شك في شيء منه وهو
على حاله اعاد ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء منه بعد الا
نصراف لم يلتفت ولو جدد ندبا ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو جهل تعيينه اعاد
الطهارة والصلوة لا مع ندبية الطهارتين ولو تعدد الصلوة ايضا اعاد الطهارة
والصلوتين ولو تطهر وصلى واحدث ثم تطهر وصلى ثم ذكر اخلال عضو مجهول
اعاد الصلوتين بعد الطهارة ان اختلفا عددا والا فالعدد النظر الثالث
في اسباب الغسل انما يجب بالجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات
من الناس بعد بردهم بالموت وقبل الغسل وغسل الاموات وكل الاغسال لا بد معها من
الوضوء الا الجنابة وهنا مقاصد المقصد الاول في الجنابة وهي تحصل للرجل والمرأة

بانزال المني



بانزال المني مطلقا وبالجماع في قبل المرأة حتى تغيب الحشفة ودبر الادمي
كذلك وان لم ينزل ولو اشتبه المني اعتبر بالشهوة والدفق وفتور الجسد
وفي المريض لا يعتبر الدفق ولو وجد على جسده او ثوبه المختص به منيا وجب
الغسل ولا يجب في المشترك ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها ومس كتابة
القران او شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى واسماء انبيائه وائمته عليهم السلام
واللبث في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين ويكره الاكل
والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق ومس المصحف والنوم الا بعد الوضوء
والخضاب وقراءة ما زاد على سبع ويجب عليه الغسل ويجب فيه النية عند الشروع
مستدامة الحكم حتى يفرغ وغسل بشرة جميع البدن باقله وتخليل ما لا
يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدأ بالرأس ثم بالجانب الايمن
ثم بالايسر الا في الارتماس ويستحب الاستبراء فان وجد بللا مشتبها بعده
لم يلتفت وبدونه يعيد الغسل وامرار اليد على الجسد وتخليل ما لا
يصل اليه الماء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع ويحرم التولية و
يكره الاستعانة ولو احدث في اثنائه بما يوجب الوضوء اعاد الغسل المقصد الثاني
في الحيض وهو في الاغلب اسود حار له يخرج بحرقة من الايسر فان

اشتبه بالعذرة فان خرجت القطنة مطوقة فهو عذرة والا فالحيض وما
قبل التسع ومن الايسة وبعد الياس واقل من ثلاثة متوالية والزايد عن
الكثرة واكثر النفاس ليس بحيض وتياس غير القرشية والنبطية ببلوغ
خمسين ولحد لهما بستين واقله ثلاثة ايام متواليات واكثره عشرة
هي اقل الطهر وما بينهما بحسب العادة وتستقر بشهرين متفقين عددا او وقتا
والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان الاسود الحار في ايام الطهر فساد
ولو تجاوز الدم عشرة رجعت ذات العادة المستقرة اليها وذات التميز اليه
فان فقدا رجعت المبتدئة الى عادة اهلها فان اختلفن او فقدن رجعت
الى اقرانها فان اختلفوا او فقدن تحيضت في كل شهر سبعة ايام او ثلاثة
من شهر وعشرة من الاخر والمضطربة بالسبعة او الثلاثة والعشرة ولو ذكرت
اول الحيض اكملته ثلاثة ولو ذكرت اخره فهو نهايته وتعمل في باقي الزمان
ما تعمله المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع
وتقضي صوم احد عشر يوما ولو ذكرت العدد خاصة عملت في كل وقت
ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم
عادتها هذا ان نقص العدد عن نصف الزمان او ساواه ولو زاد فالزايد و





وضعفه حيض كالخامس والسادس لو كانت العدد ستة في العشرة وكل دم يمكن ان
يكون حيضا فهو حيض ولو رات ثلاثة وانقطع ثم رات العاشر خاصة فالعشرة
حيض ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت القطنة نقية فطاهرة
والا صبرت المعتادة يومين ثم تغتسل وتصوم فان انقطع على العاشر قضت ما صامت
والا فلا والمبتدئة تصبر حتى تنقى او تمضي العشرة وقد تتقدم العادة وتتاخر ولو
رات العادة والطرفين او احدهما ولم يتجاوز فالجميع حيض والا فالعادة
ويجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة ويحرم عليها كل مشروط بالطهارة
كالصلوة والطواف ومس كتابة القران ولا يصح منها الصوم ولا يصح طلاقها
مع الدخول وحضور الزوج او حكمه ويحرم اللبث في المساجد وقراءة العزايم فتسجد لو تلت
او استمعت ويحرم على زوجها وطيها فيعزر وتجب الكفارة في اوله بدينار وفي
اوسطه بنصفه وفي اخره بربعه ويكره بعد انقطاعه قبل الغسل وحمل المصحف
ولمس هامشه والجواز في المساجد وقراءة غير العزايم والاستمتاع بما بين
السرة والركبة ويستحب ان تتوضا عند كل صلوة في مصليها ذاكرة ويجب
عليها قضاء الصوم دون الصلوة **المقصد الثالث** في الاستحاضة
والنفاس دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور والناقص



عن ثلاثة مما ليس بقرح ولا جرح والزايد عن العادة مع تجاوز العشرة وعن ايام النفاس
ومع الياس استحاضة فان كان الدم لا يغمس القطنة وجب الوضوء لكل صلوة وتغيير القطنة
وان غمسها وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر
والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء الاخرة وهي مع ذلك بحكم الطاهر ولو اخلت بالاغسال
لم يصح الصوم ولو اخلت بالوضوء او الغسل لم يصح صلوتها وغسلها كالحايض ولا تجمع
بين الصلوتين بوضوء **واما** النفاس فدم الولادة معها او بعدها لا قبلها ولا حد لاقله و
اكثره عشرة ايام للمبتدئة والمضطربة اما ذات العادة المستقرة في الحيض فايامها وحكمها
كالحيض في كل الاحكام الا الاقل ولو ولدت التوامين فعددها من الثاني وابتداؤه من الاول ولو رات
يوم العاشر فهو النفاس ولو راته والاول فالعشرة نفاس **المقصد الرابع** في غسل الاموات وهو
فرض على الكفاية وكذا باقي احكامه لكل ميت مسلم عدا الخوارج والغلاة ويغسل المخالف غسله ويجب عند
الاحتضار توجيهه الى القبلة بان يلقى على ظهره بحيث لو جلس كان مستقبلا ويستحب
التلقين بالشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه
والتغميض والاطباق فيه ومد يديه وتغطيته بثوب والتعجيل الا المشتبه ويكره طرح الحديد
على بطنه وحضور الجنب والحايض عنده واولى الناس بغسله اولاهم بميراثه والزوج
اولى في كل احكام الميت ويغسل كل من الرجال والمراة مثله ويجوز لكل من الزوجين الاخر





اختيارا ولمس وراء الثياب ويغسل الاجنبي بنت ثلث سنين مجردة وكذا المراة وتامر الاجنبية المسلم وذات
الرحم الكافر بالغسل ثم يغسل المسلم غسله وكذا الاجنبي ويجب ازالة النجاسة اولا ثم
يغسل بماء السدر كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم بالقراح لذلك فان فقد
السدر والكافور غسل ثلثا بالقراح ولو خيف تناثر جلده يمم ويستحب وضعه على
ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال ووقوف الغاسل على يمينه وغمز بطنه في
الاولين الا الحامل والذكر وصب الماء الى حفيرة وتليين اصابعه برفق
وغسل فرجه بالحرض والسدر وراسه بالرغوة اولا وتكرار كل عضو ثلثا
وان يوضا وتنشيفه بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره واذا
فرغ من غسله وجب ان يكفنه في ثلاثة اثواب ميزر وقميص وازار من غير الحرير وان يمسح مساجده
بالكافور ولو تعذر ويستحب ان يكون ثلاثة عشر درهما وثلثا واغتسال الغاسل قبل التكفين او
الوضوء وزيادة حبرة غير مطرزة بالذهب للرجل وخرقة لفخذيه ويعمم بعمامة محنكا وتزاد
للمراة لفافة اخرى لثدييها ونمطا وقناعا عوض العمامة والذريرة والجريدتان من النخل
والا فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن شجر رطب وكتبة اسمه وانه يشهد الشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام على اللفافة والقميص والازار والجريدتين بالتربة وسحق
الكافور باليد وجعل فاصلة على صدره وخياطة الكفن بخيوطه والتكفين بالقطن

ويكره الكتان والاكمام المبتدأة والكتابة بالسواد وجعل الكافور في سمعه
وبصره وتجمير الاكفان وكفن المرأة واجب على زوجها وان كانت موسرة ويقدم
الكفن من الاصل ثم الدين ثم الوصية من الثلث والباقي ميراث ويستحب للمسلمين بذل الكفن لو فقد
ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين غسلت من جسده وكفنه ولو اصابت الكفن بعد وضعه
في القبر قرض ويجب ان يطرح معه في الكفن ما يسقط من شعره وجسمه وجسده والشهيد
يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن في ثيابه وصدر الميت كالميت في جميع احكامه
وذات العظم والسقط لاربعة كذلك الا في الصلوة والخالية تلف في خرقة وتدفن
وكذا السقط لاقل من الاربعة ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال اولا ثم لا يغسل
ومن مس ميتا من الناس بعد برده بالموت قبل تطهيره بالغسل او مس قطعة ذات
عظم ابينت منه او من حي وجب عليه الغسل ولو خلت من عظم او كانت الميت
من غير الناس غسل يده خاصة النظر الرابع في اسباب التيمم وكيفيته يجب التيمم لما يجب
له الطهارتان وانما يجب عند فقد الماء او تعذر استعماله للمرض او البرد او الشين او الخوف من العطش
او اللص او السبع او ضياع المال او عدم الالة او عدم الثمن فلو وجده وخاف الضرر بدفعه
جاز التيمم ولو وجده بثمن لا يضر في الحال وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل على اشكال وكذا
الالة ولو فقده وجب الطلب غلوة سهم في الحزنة من كل جانب وسهمين في السهلة ولو وجد ماء لا
يكفيه للطهارة تيمم ولو وجد ما يكفيه لازالة النجاسة خاصة ازالها وتيمم ولا يصح الا

بالارض



بالارض كالتراب وارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل ولا يصح بالمعادن والرماد والاشنان
والدقيق والمغصوب والنجس ويجوز بالوحل مع عدم التراب وبالحجر معه ويكره بالسبخة والرمل ولو فقد
تيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته والاولى تأخيره الى اخر وقت الصلوة الا لعاجز ولا يرجو زوال العذر ويجب
فيه النية للفعل لوجوبه او ندبه متقربا ولا يجوز رفع الحدث فيجوز الاستباحة مستدامة الحكم ثم يضرب
بيديه على التراب ثم يمسح بهما جبهته من القصاص الى طرف الانف الاعلى ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند
الى اطراف الاصابع ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى وان كان التيمم بدلا من الغسل ضرب للوجه
ضربة ولليدين اخرى ويجب الترتيب والاستيعاب ولا يشترط نحو في الوضوء طهارة غير محل الفرض من العينية
ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء مع اصحابه او في رحله اعاد ولو عدم الماء والتراب سقطت اداء وقضاء و
كل نواقض الطهارة ويزيد مع وجود الماء مع تمكنه من استعماله فان وجده قبل دخوله تطهر وان وجده
وقد تلبس بالتكبير اتم ويستباح به كل ما يستباح بالمائية ولا يعيد ما صلى به ويختص الجنب بالماء
المباح والمبذول ويتيمم المحدث والميت ولو احدث المجنب المتيمم عاد بدلا من الغسل وان كان اصغر و
يجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة ولا يدخل به في غيرها النظر الخامس فيما يحصل به الطهارة اما الترابية
فقد بيناها واما المائية فبالمطلق لا غير وكذا ازالة النجاسة المطلق ما يطلق عليه اطلاق الاسم
من غير قيد والمضاف بخلافه وهما في الاصل طاهران فان لاقتهما نجاسة فاقسامهما اربعة الاول
المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الورد والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالمرق وهو ينجس
بكل ما يقع فيه من النجاسة قليلا كان او كثيرا الثاني الجاري يجري المطلق ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه



او ريحه بالنجاسة فان تغير نجس المتغير خاصة ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى
يزول التغير وماء الحمام اذا كانت له مادة من كر فصاعدا وماء الغيث حال
تقاطره كالجاري الثالث الواقف كمياه الحياض والاواني والغدران ان كان
قدرها كرا وهو الف ومائتا رطل بالعراقي وما حواه ثلاثة اشبار و
نصف طولا في عرض في عمق بشبر مستوي الخلقة لم ينجس الا بتغير احد اوصافه
الثلاثة بالنجاسة فان تغير نجس اجمع ان كان كرا ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة
فكر حتى يزول التغير فان كان اكثر فالمتغير خاصة ان كان الباقي كرا ويطهر بالقاء
كر طاهر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير او بتموجه حتى يستهلكه الطاهر
وان كان اقل من كر ينجس بجميع ما يلاقيه من النجاسة وان لم يتغير وصفه
ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة الرابع ماء البئر ان تغير بالنجاسة
نجس ويطهر بالنزح حتى يزول التغير وان لم يتغير لم ينجس واكثر اصحابنا
حكموا بالنجاسة واوجبوا نزح الجميع في موت البعير ووقوع المني ودم الحيض
والاستحاضة والنفاس والمسكر والفقاع فان تعذر لكثرته تراوح عليها اربعة
رجال يوما ونزح كر في موت الحمار والبقرة وشبههما ونزح سبعين دلوا من دلاء
العادة في موت الانسان وخمسين في العذرة الذائبة والدم الكثير غير الدماء الثلاثة
كذبح الشاة واربعين في موت السنور والكلب والخنزير والثعلب والارنب

وبول الرجل



وبول الرجل و وقوع النجاسة لم يرد فيها نص وقيل الجميع وثلاثين في وقوع ماء
المطر مخالطا للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشرة في العذرة اليابسة والدم القليل
غير الثلاثة كذبح الطير والرعاف اليسير وسبع في موت الطير كالنعامة والحمامة
وما بينهما والفارة اذا تفسخت او انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينية
وخروج الكلب حيا وخمس في ذرق الدجاج وثلاث في موت الفارة والحية ودلو في العصفور
وشبهه وبول الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام وكل ذلك عندي مستحب تتمة لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة
مطلقا ولا في الاكل والشرب اختيارا ولو اشتبه النجس اجتنبا من الانائين وتيمم ويستحب تباعد البئر
عن البالوعة بسبعة اذرع ان كانت الارض سهلة او كانت البالوعة تحتها والا فخمس واسآر الحيوان كلها طاهرة
عدا الكلب والخنزير والكافر والناصب والمستعمل في رفع الحدث طاهر ومطهر وفي رفع الخبث نجس سواء تغير
بالنجاسة او لا الا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة وغسالة الحمام
نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة ويكره الطهارة بالمسخن بالشمس في الاواني والمسخن بالنار في غسل الاموات
وسؤر الجلال واكل الجيف والحائض المتهمة والبغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب
النظر السادس في ما يتبع الطهارة النجاسات عشرة البول والغائط من ذي النفس السائلة غير المأكول بالاصالة
كالاسد او بالعرض كالجلال والمني من كل ذي نفس سائلة وان كان مأكولا والميتة من ذي النفس السائلة مطلقا
واجزاؤها سواء ابينت من حي او ميت الا ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر الا في نجس العين
كالكلب والخنزير والكافر والدم المسفوح من ذي النفس السائلة والكلب والخنزير واجزاؤهما والكافر وان
اظهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة والمسكرات والعصير اذا غلى واشتد والفقاع

ليجتنب له النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الآنية للاستعمال وعفي عن الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة وعما دون سعة الدرهم البغلي من الدم المسفوح مجتمعا وفي المتفرق خلاف عدا الثلاثة ودم نجس العين ونجاسة ما لا يتم فيه الصلوة منفردا كالتكة والجورب والقلنسوة وشبههما في محالها وان نجست بغير الدم فلا ومن العصر من بول الرضيع ويكفي المربية للصبي بغسل ثوبها الواحد في اليوم مرة واذا علم موضع النجاسة غسل وان اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين واشتبه غسلا ومع التعذر يصلي الواحدة فيهما مرتين وكل ما لاقى النجاسة برطوبة نجس ولا ينجس لو كانا يابسين ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا اعاد الصلوة في الوقت وخارجه والناسي يعيد في الوقت خاصة والجاهل لا يعيد مطلقا ولو علم في الاثناء استبدل ولو تعذر الا بالمبطل ابطل فلو نجس الثوب وليس له غيره صلى عريانا فان تعذر للبرد وغيره صلى فيه ولا يعيد وتطهر الشمس ما تجففه من البول وشبهه في الارض والبواري والحصر والابنية والنبات والنار ما احالته والارض باطن النعل والقدم يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره ويكره المفضض ويجتنب موضع الفضة واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة وجلد المذكى طاهر وغيره نجس ويغسل الاناء من الخمر وغيره من النجاسات حتى يزول العين ومن ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبعا **كتاب الصلوة** والنظر في المقدمات والماهية واللواحق **النظر الاول** في المقدمات وفيه مقاصد **الاول** في اقسامها وهي واجبة ومندوبة فالواجبات تسع اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه فاليومية خمس الظهر والعصر والعشاء كل واحدة اربع ركعات في الحضر ونصفها



في السفر والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء واحدى عشر ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر ويسقط نوافل الظهرين والوتيرة في السفر **المقصد الثاني** في اوقاتها فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل الى ان يمضي مقدار ادائها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر فتختص به واول المغرب اذا غربت الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية الى ان يمضي مقدار ادائها ثم تشترك الوقتين وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص بها واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض واخره طلوع الشمس ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يزيد الفيء قدمين فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها بعدها وان تلبس بركعة اتمها ثم صلى الظهر ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام فان خرج قبل تلبسه بركعة صلى العصر وقضاها والا اتمها ويجوز تقديم النافلة على الزوال في يوم الجمعة خاصة ويزيد فيه اربع ركعات ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة فاذا ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء والوتيرة وتمتد بامتدادها ووقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل فان طلع وقد صلى اربعا اكملها والا صلى ركعتي الفجر ووقتها بعد الفجر الاول الى ان تطلع الحمرة المشرقية



فان طلعت ولم يصلهما بدأ بالفريضة ويجوز تقديمهما على الفجر وقضاء صلوة الليل افضل من تقديمها وتقضى الفرائض كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقتها ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا ذي السبب واول الوقت افضل الا ما يستثنى ولا يجوز تاخيرها عن وقتها ولا تقديمها عليه ويجتهد في الوقت اذا لم يتمكن من العلم فان انكشف فساد ظنه وقد فرغ قبل الوقت اعاد وان دخل وهو متلبس ولو في التشهد اجزأ ولو صلى قبله عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا اعاد ان كان في المختص والا فلا والفوائت تترتب كالحواضر فلو صلى المتأخرة ثم ذكر عدل مع الامكان والا استأنف ولا ترتيب الفائتة على الحاضرة وجوبا على الاظهر **المقصد الثالث** في الاستقبال الكعبة مع المشاهدة وجهتها مع البعد في الفرائض الصلوات وعند الذبح واحتضار الميت ودفنه والصلوة عليه ويستحب للنوافل وتصلى على الراحلة وللماشي ولا يجوز ذلك في الفريضة الا مع العذر كالمطارد ومن فقد علم القبلة عول على العلامات ويجتهد مع الخفاء فان فقد الظن صلى الى اربع جهات كالفريضة ومع الضيق يصلي الى اي جهة شاء والاعمى يقلد ويعول على قبلة البلد مع عدم علم الخطاء والمضطر على الراحلة يستقبل ان امكن والا فبالتكبير وكذا الماشي وعلامة العراق ومن والاهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر قليلا



الى يسار المصلي وعلامة الشام جعل بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر عند طلوعه ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن وعلامة المغرب جعل الثريا والعيوق على اليمين والشمال والجدي على صفحة الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل عند مغيبه بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف الايمن والمصلي في الكعبة يستقبل اي جدرانها شاء وعلى سطحها يصلي قائما ويبرز بين يديه شيئا منها ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت ثم انكشف فساده اعاد مطلقا ان كان مستدبرا وفي الوقت ان كان مشرقا او مغربا ولا يعيد ان كان بينهما ولو ظهر الخلل وهو في الصلوة استدار ان كان قليلا والا استانف ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة **المقصد الرابع** فيما يصلى فيه وفيه مطلبان **الاول** في اللباس يجب ستر العورة في الصلوة بثوب طاهر الا ما استثني مملوك او ماذون فيه فلو صلى في المغصوب عالما بالغصب بطلت وان جهل الحكم من جميع ما ينبت من الارض كالقطن والكتان والحشيش وجلد ما يؤكل لحمه مع التذكية وان لم يدبغ وصوفه وشعره وريشه ووبره وان كان ميتة مع غسل موضع الاتصال ويحرم الخالص والممتزج بالحرير ويحرم الحرير المحض على الرجال الا التكة والقلنسوة ويجوز الركوب عليه والافتراش له والكف به ويجوز للنساء ويكره السود عدا العمامة والخف والواحد الموفق







المبين بحروفها الرابع القراءة ويجب الحمد في الثنائية وفي الأوليين من غيرها والحمد
والسورة كاملة ويتخير في الزائد بين الحمد وحدها وأربع تسبيحات صورتها سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم
فإن ضاق الوقت قرأ ما يحسن فإن لم يحسن شيئاً سبح الله وهلله وكبره
بقدر القراءة ثم يتعلم والأخرس يحرك لسانه ويعقد بها قلبه ولا تجزي الترجمة
مع القدرة ولا مع إخلال بحرف حتى التشديد ولا الإعراب ولا مع مخالفة ترتيب
الآيات ولا مع قراءة السورة أولاً ولا مع الزيادة على سورة ويجب الجهر في الصبح
وأوليي المغرب وأوليي العشاء والإخفات في البواقي وإخراج الحروف من مواضعها
والبسملة في أول الحمد والسورة والموالاة فيعيد القراءة لو قرأ خلالها ولو
القطع وسكت أعاد بخلاف ما لو نوى القطع أحدهما ويحرم العزائم في الفرائض
وما يفوت الوقت بقراءته وقول آمين تبطل اختياراً ويستحب الجهر بالبسملة
في الإخفات والترتيل والوقوف على مواضعه وقصار المفصل في الظهرين والمغرب
ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح وهل أتى في صبح الاثنين والخميس والجمعة
والأعلى ليلة الجمعة في العشائين والجمعة والتوحيد في صبحها والجمعة والمنافقين
في الظهرين وفي الجمعة والضحى وألم نشرح سورة وكذا الفيل ولإيلاف
وتجب البسملة بينهما ويجوز العدول عن سورة إلى غيرها ما لم يتجاوز
النصف إلا في التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما إلا إلى الجمعة والمنافقين



ومع العدول يعيد البسملة وكذا يعيدها لو قرأها بعد الحمد من غير قصد
سورة بعد القصد الخامس الركوع وهو ركن تبطل الصلاة بتركه
عمداً أو سهواً في كل ركعة مرة ويجب الانحناء فيه بقدر أن تصل راحتاه
ركبتيه والذكر فيه مطلقاً على رأي والطمأنينة قائماً ولو عجز عن الانحناء
أومأ ولو ركع قائماً خلقة يزيد يسيراً أو يختص طويل اليدين كالمستوي وسقط
الطمأنينة مع العجز ويستحب التكبير له قائماً رافعاً يديه ورد الركبتين وتسوية
الظهر ومد العنق والدعاء والتسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً وسمع الله وعند
الرفع ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه السادس السجود ويجب في كل
ركعة سجدتان هما معاً ركن تبطل الصلاة بتركهما عمداً وسهواً لا بترك
أحدهما سهواً ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
وعدم علو موضع الجبهة عن الموقف بأزيد من لبنة والذكر فيه
مطلقاً على رأي والسجود على سبعة أعضاء الجبهة والكفين والركبتين
وإبهامي الرجلين والطمأنينة فيه بقدر الذكر ورفع الرأس منه والجلوس
مطمئناً عقيب الأولى والعاجز عن السجود يومي ولو احتاج إلى رفع
شيء يسجد عليه فعل وذو الدمل يحفر لها ليقع السليم على الأرض
فإن تعذر سجد على أحد الجبينين فإن تعذر فعلى ذقنه ويستحب
التكبير له قائماً والسبق بيديه إلى الأرض والإرغام والدعاء والتسبيح ثلاثاً



أو خمساً أو سبعاً والتورك والدعاء عنده وجلسة الاستراحة وبحول
الله والاعتماد على يديه عند قيامه سابقاً برفع ركبتيه ويكره
الإقعاء التاسع التشهد ويجب عقيب كل ثنائية وفي آخر الثلاثية
والرباعية أيضاً الشهادتان والصلاة على النبي وآله عليهم السلام
والجلوس مطمئناً بقدره والجاهل يتعلم ويستحب التورك والزيادة
في الدعاء وعندنا التسليم على رأي وصورتها السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين أو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ويخرج به من الصلاة ويستحب أن يسلم المنفرد إلى القبلة ويشير
بمؤخر عينيه إلى يمينه والإمام بصفحة وجهه والمأموم عن الجانبين
إن كان على يساره واحد وإلا عن يمينه الثاني التوجه بسبع تكبيرات
بينها ثلاثة أدعية إحداها تكبيرة الافتتاح الثالث القنوت ويجب
عقيب قراءة الثانية قبل الركوع ويدعو بالمنقول وفي الجمعة قنوت
آخر بعد ركوع الثانية ولو نسيه قضاه بعد الركوع الرابع
شغل النظر قائماً إلى مسجده وقانتاً إلى باطن كفيه وراكعاً إلى بين
رجليه وساجداً إلى طرف أنفه ومتشهداً إلى حجره الخامس وضع اليدين
قائماً على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتاً تلقاء وجهه وراكعاً على ركبتيه
وساجداً بحذاء أذنيه ومتشهداً على فخذيه السادس التعقيب وأفضله



تسبيح الزهراء عليها السلام المقصد الثاني في الجمعة وهي ركعتان
كالصبح عوض الظهر ووقتها عند زوال الشمس يوم الجمعة إلى أن
يصير ظل كل شيء مثله فإن خرج صلاها ظهراً ما لم يتلبس في الوقت
ولا تجب إلا بشروط الإمام العادل أو من يأمره وحضور أربعة معه
والجماعة والخطبتان من قيام المشتملة كل منهما على حمد الله تعالى
والصلاة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة
خفيفة من القرآن وعدم جمعة أخرى بينهما أقل من فرسخ والتكليف
والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والعرج والمرض
والكبر والمزمن وعدم بعد أكثر من فرسخين فإن حضر
المكلف منهم الذكر وجبت عليهم وانعقدت بهم ويشترط في الإمام
البلوغ والعقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة
وفي العبد والأبرص والأجذم والأعمى قولان وفي استحبابها حال
الغيبة وإمكان الاجتماع قولان ولو صلى الظهر من وجب
عليه السعي لم تسقط بل يحضر فإن أدركها صلاها وإلا أعاد
ظهره ويدرك الجمعة بإدراك الإمام راكعاً في الثانية ولو انفض
العدد في الأثناء أتم الجمعة ولو انفض قبل التلبس بالصلاة سقطت





ويجب تقديم الخطبتين بجلسة ورفع صوته حتى يسمع العدد ولو صلت
فرادى لم تصح ولو اتفقت جمعتان بينهما اقل من فرسخ بطلتا اقترنتا
ولا اللاحقة والمشتبهة والمعتق بعضه لا تجب عليه وان اتفقت
في يومه ويحرم السفر بعد الزوال قبلها وكذا الاذان الثاني والبيع و شبهه
بعد الزوال وينعقد ويكره بعد الفجر و في وجوب الاصغاء والطهارة
في الخطبتين وتحريم الكلام قولان والمسبوق من سجود الاولى يسجد
ويلحق قبل الركوع فان تعذر لم يلحق ويسجد معه في الثانية وينوي
بهما الاولى ثم يتم الصلوة ولو نوى بهما للثانية بطلت صلوته
ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا والمباكرة الى المسجد بعد
حلق الراس وقص الاظفار والشارب والسكينة والتطيب ولبس
افخر الثياب والتعمم والرداء والاعتماد والسلام اولا المقصد الثالث
في صلوة العيدين تجب بشروط الجمعة جماعة وفرادى وكيفيتها ان يكبر
الافتتاح ويقرأ الحمد والسورة ويستحب الاعلى ثم يكبر ويقنت خمسا
ويكبر السادسة مستحبا ويركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد
وسورة ويستحب الشمس ثم يكبر ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة مستحبا
للركوع ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ووقتها من طلوع الشمس
الى الزوال ولو فاتت لم تقض ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل



الصلوة ويكره بعد الفجر والخطبة بعدها واستماعها مستحب ولو اتفق عيد
وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة ويعلم الامام ذلك وفي
التكبيرات الزائدة والقنوت بينها قولان ويستحب الاصحار بها الا بمكة والخروج
حافيا بالسكينة ذاكرا وان يطعم قبله في الفطر وبعده في الاضحى مما يضحي به
وعمل منبر من طين والتكبير في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلة وفي الاضحى
عقيب عشرة ان كان بمنى اولها ظهر العيد وفي غيرها عقيب عشر ويكره التنفل بعدها
وقبلها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي فيه ركعتين قبل خروجه
المقصد الرابع في صلوة الكسوف تجب عند كسوف الشمس والقمر والزلزلة
والايات والريح المظلمة واخاويف السماء صلوة ركعتين في كل ركعة خمس
ركوعات يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة
ثم يركع وهكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلي الثانية كذلك
ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرأ بعض السورة فيقوم عن الركوع ويتمها
من غير ان يقرأ الحمد وان شاء وزع السورة على الركعات الاولى وكذا الثانية
والثانية ووقتها من حين ابتداء الكسوف الى ابتداء الانجلاء فلو قصر عنها
سقطت وكذا الريح والاخاويف ولو تركها عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت
قضاها ولو جهلها فلا قضاء الا في الكسوف بشرط احتراق القرص
اجمع ووقت الزلزلة مدة العمر ويصليها اداء وان سكنت ويستحب جماعة



والاطالة بقدره والاعادة لو لم ينجل وقراءة الطوال ومساواة الركوع
والسجود للقراءة والتكبير عند الرفع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله
والقنوت خمسا ويتخير لو اتفق مع الحاضرة ما لم تتضيق الحاضرة ويقدم
على النافلة وان خرج وقتها المقصد الخامس في صلوة الاموات
يجب على الكفاية الصلوة على كل مسلم ومن هو بحكمه ممن بلغ ست سنين
ذكرا كان او انثى حرا او عبدا ويجب على من لم يصلها وكيفيتها ان ينوي ويكبر
ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
ثم يكبر ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء
المستضعفين ان كان منهم وان يحشره مع من يتولاه ان جهله وان يجعله
ولابويه فرطا ان كان طفلا ثم يكبر الخامسة وينصرف ويجب استقبال
القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي ولا قراءة فيها ولا تسليم ويستحب
الطهارة والوقوف حتى ترفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة وفي
المساجد ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ثم العبد
ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبي لو اتفقوا ونزع النعلين ورفع اليدين في
كل تكبيرة ولا يصلى الا بعد غسله وتكفينه فان فقد جعل في القبر
عورته ثم يصلى عليه ولو فاتت الصلوة عليه صلى على قبره يوما وليلة
ويكره تكرير الصلوة واولى بها اولاهم بالميراث والاب اولى من الابن



وولده من الجد والاخ من الابوين ممن يتقرب باحدهما والزوج اولى
من كل احد والذكر من الانثى والحر من العبد والافقه اولى
فان لم يكن بالشرائط استناب من يريد وليس لاحد التقدم بدون
اذنه وامام الاصل اولى والهاشمي اولى من غيره مع الشرائط ان قدمه
الولي ويستحب له تقديمه ولو امت المرأة النساء والعاري مثله
وقفت في الصف وغيرهم يتقدم وان كان المؤتم واحدا وينفرد الحائض
بصف ولو فات المأموم بعض التكبيرات تم بعد فراغ الامام ولاء وان
رفعت ويستحب اعادة ما سبق به على الامام ولو حضرت جنازة في الاثناء
قطع واستانف واحدة عليهما او اتم واستانف على الاخرى
ويستحب للمشيع المشي خلف الجنازة او احد جانبيها والتربيع والاعلام
والدعاء عند المشاهدة خاتمة ينبغي وضع الجنازة مما
يلي رجلي القبر للرجل ونقله في ثلث دفعات وسبق راسه والمرأة مما
يلي القبلة وانزالها عرضا والواجب دفنه في حفيرة تستر عن الانس
رائحته وتحرسه عن هوام السباع على الكفاية واضجاعه
على الجانب الايمن مستقبل القبلة والكافرة الحامل من مسلم تستدبر
بها القبلة وراكب البحر يثقل ويرمى فيه ويستحب حفر القبر قدر القامة
او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة قدر الجلوس وكشف الراس







والناسي الرفع او الطمانينة فيه حتى سجد او الذكر في السجدتين
او السجود على الاعضاء او الطمانينة فيهما او في الجلوس بينهما ولا
المسهو في السهو ولا للامام او المأموم اذا حفظ عليه الآخر ولا مع
الكثرة ولو نسي سجدة او ذكر في السورة اعادها بعد الحمد ولو ذكر الركوع قبل
السجود ركع وكذا العكس ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
قضاها ولو ذكر السجدة او التشهد بعد الركوع قضاهما ويسجد للسهو
في جميع ذلك على راي ولو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه اتى به فان
ذكر انه كان قد فعله فان كان ركنا بطلت صلوته والا فلا ولو شك
في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه بطلت على راي ان شك بعد
انتقاله فلا التفات ولو شك هل صلى في الرباعية اثنين او ثلثا او هل صلى
ثلثا او اربعا بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك
بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم
وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ولا يعيد لو ذكر ما فعل وان كان
في الوقت ولو ذكر ترك ركن من احدى الصلوتين اعادهما مع الاختلاف
والا فالعدد ويتعين الفاتحة في الاحتياط ولا تبطل الصلوة بفعل المبطل
قبله ويبني على الاقل في النافلة ويجوز على الاكثر ولو تكلم ناسيا او شك



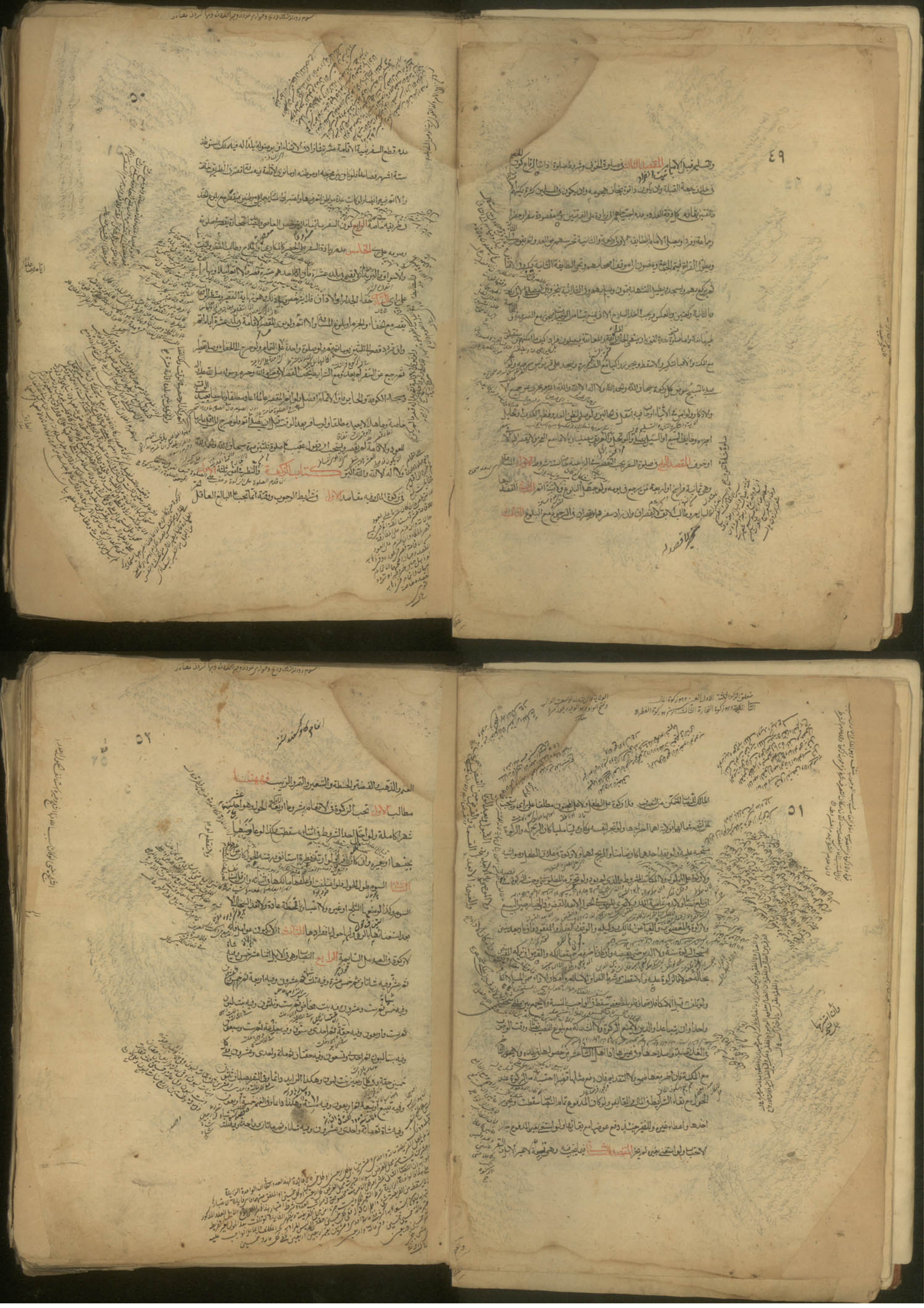
بين الاربع والخمس او قعد حال القيام او قام حال قعود او [illegible] على راي
او زاد او نقص غير المبطل ناسيا على راي سجد للسهو وهما سجدتان بعد
الصلوة يفصل بينهما بجلسة ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل
على محمد وآل محمد او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد تشهدا
ويسلم **خاتمة** من ترك من المكلفين الصلوة مستحلا ممن ولد على
الفطرة قتل ولو كان مسلما عقيب كفر اصلي استتيب فان امتنع قتل
وان لم يكن مستحلا عزر ويقتل في الرابعة مع التخلل التعزير ثلثا ولا
يسقط القضاء وكل من فاتته فريضة عمدا او سهوا او بنوم او سكر او شرب
مرقد او بردة وجب القضاء الا ان يفوت بصغر او جنون او اغماء او عدم
تناوله الغذاء او حيض او نفاس او كفر اصلي او عدم المطهر ويقضي في السفر
ما فات في الحضر وفي الحضر ما فات في السفر قصرا ولو نسي تعين الفائتة اليومية صلى
ثلثا واربعا واثنين ولو تعددت قضى كذلك حتى يغلب على ظنه الوفاء ولو جهل
المتعينة كررها حتى يغلب الوفاء ولو نسي الكمية والتعيين صلى اياما متوالية
حتى يعلم دخول الواجب في الجملة ولو نسي ترتيب الفوائت كرر حتى يحصل
فيصلي الظهر قبل العصر وبعدها او بالعكس لو فاتتا ويصلي مع كل رباعية



صلوة سفر لو تركبت ويستحب قضاء النوافل الموقتة ولا يتأكد فائت
المرض ويتصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم استحبابا والكافر الاصلي
يجب عليه جميع فروع الاسلام لكن لا تصح منه حال كفره وان اسلم سقطت
**المقصد الثالث** في الجماعة وتجب في الجمعة والعيدين خاصة بالشرايط وتستحب
في الفرائض خصوصا اليومية ولا تصح في النوافل الا الاستسقاء والعيدين
مع عدم الشرايط وتنعقد باثنين فصاعدا ويجب في الامام التكليف
والايمان والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون قاعدا بقائم ولا اميا
بقارئ ولا تجوز امامة اللاحن والمبدل بالمتقن ولا المرأة برجل ولا خنثى
بمثله وصاحب المنزل والمسجد والامارة والهاشمي مع الشرايط والامام
الاصل اولى ويقدم الاقرأ مع التشاح فالافقه فالاقدم هجرة
فالاسن فالاصبح ويجوز ان تام المرأة النساء ويستنيب المأموم لو مات
او اغمي عليه ويكره ان ياتم حاضر بمسافر واستنابة المسبوق وامامة الاجذم
والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ومن يكرهه المأموم والاعرابي
بالمهاجرين والمتيمم بالمتوضئين ولو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه
بعد الصلوة لم يعد وفي الاثناء يعدل الى الانفراد وفي الابتداء يعيد صلوته



وتدرك الركعة بادراك الامام راكعا ولا يمنع حايل بين الامام والمأموم الرجل
يمنع المشاهدة ولا مع علو الامام وتباعد بغير المعتاد فيهما ولا مع تقدمه
قدام الامام ويستحب للمأموم الواحد ان يقف عن يمين الامام والمرأة والنساء في
صف والجماعة خلفه واعادة المنفرد مع الجماعة اماما او مأموما ويكره وقوف المأموم
وحده مع سعة الصفوف وتمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد قد قامت
الصلوة والقراءة خلف المرضي الا اذا لم يسمع ولا همهمة فيستحب على راي ويجب
فان قدمه عامدا استمر حتى يلحقه الامام والا رجع واعاد مع الامام ولا يجب للمأموم
المتابعة للحاضر بل يسلم اذا فرغ قبل الامام ونية الايتمام للمعين ولو نوى كل منهما
تعيين الامام بحيث صلوتهما وتبطل لو نوى كل منهما انه مأموم او الايتمام بغير المعين او
بغير نية الامامة ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلفا الا مع تغير الهيئة وبالمتنفل والمتنفل
بالمفترض ويعلو المأموم وان يكبر الداخل الخائف فوت الركوع ويركع ويمشي ليلحق والمسبوق
يجعل ما يدركه اول صلوته فاذا سلم الامام اتم ولو دخل الامام وهو في نافلة قطعها
وفي الفريضة يتمها نافلة ويدخل معه ولو كان امام الاصل قطع الفريضة ودخل معه ولو ادرك
الامام بعد رفعه من الركوع الاخير كبر وتابعه فاذا سلم الامام استانف التكبير ولو ادركه
بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وتابعه فاذا سلم الامام اتم ويجوز الانفراد مع نية





والتسليم قبل الامام المقصد الثالث في صلوة الخوف وشرط صلوة ذات الرقاع كون العدو
في خلاف جهة القبلة وان يكون ذا قوة يخاف هجومه وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق
والتقسيم بقاوم كل فرقة العدو وعدم احتياجهم الى زيادة على الفرقتين وهي مقصورة سفرا وحضرا
جماعة وفرادى ويصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم من العدو ثم يقوم
ويطول القراءة فيتمون ويمضون الى موقف اصحابهم وتجيء الطائفة الثانية فيكبرون
ثم يركع بهم ويسجد ويطيل التشهد فيتمون ويسلم بهم وفي الثلاثية يتخير في ان يصلي بالاولى ركعة
وبالثانية ركعتين وبالعكس ويجب اخذ السلاح الا ان يمنع شيئا من الواجبات ويجيء مع الضرورة في
غيرها ثقة واما صلوة شدة الخوف بان ينتهي الحال الى المسايفة والمعانقة فيصلون فرادى كيف ما امكنهم مستقبلين
مع الامكان والا فبالتكبيرة والا سقط ويجوز راكبا مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه ولو عجز
صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويجزي عن جميع الافعال
والاذكار ولو امن في الاثناء او خاف فيه انتقل في الحالين ولو صلى لظن العدو فظهر الكذب والحائل
اجزء وخائف السبع او السيل يصلي والموتحل والغريق يصليان بالايماء مع العجز ولا يقصران الا
او خوف المقصد الرابع في صلوة السفر يجب التقصير في الرباعية حتى باثبات شروط الاول المسافة
وهي ثمانية فراسخ او اربعة لمن رجع في يومه ولو جهل البلوغ ولا بينة اتم الثاني القصد
اليها فالهايم وطالب الابق لا يقصران وان زاد سفرهما ويقصران في الرجوع مع البلوغ الثالث



عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة فما زاد في الاثناء او بوصوله بلدا له فيه ملك استوطنه
ستة اشهر فصاعدا فلو كان بين مخرجه وموطنه او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة
والا اتم فيهما ولو كانت عدة مواطن اتم فيها واعتبرت المسافة بين موطنين فيقصر مع بلوغ الحد
في طريقه خاصة الرابع كون السفر سائغا فلا يترخص العاصي والصياد للتجارة يقصر صلوته
وصومه على رأي الخامس عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح وطالب القطر والنبت
والاسواق والبريد ان لا يقيم في بلده عشرة فان اقام احدهم عشرة قصر والا اتم ليلا ونهارا
على رأي السادس خفاء الجدار والاذان فلا يترخص قبل ذلك وهو نهاية التقصير ومنتظر الرفقة
يقصر مع الخفاء والجزم او بلوغ المسافة والا اتم ولو نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم
وان تردد قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة على التمام ولو خرج الى الخفاء وصلى تقصيرا
ثم رجع عن السفر لم يعد ومع الشرائط يجب القصر الا في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله
ومسجد الكوفة والحائر فان الاتمام افضل ولو اتم المقصر عالما عامدا اعاد مطلقا وناسيا يعيد في الوقت
خاصة وجاهل الاعيد مطلقا ولو سافر بعد الوقت قبل ان يصلي اتم ولو خرج الى الاقامة عازما
العود ولا اقامة لم يقصر ويستحب ان يقول عقيب كل صلوة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر

## كتاب الزكوة

والنظر في امور ثلثة الاول
في زكوة المال وفيه مقاصد الاول في شرائط الوجوب ووقته انما تجب على البالغ العاقل



المالك للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل ولا على المجنون مطلقا على رأي ويستحب
للولي التصرف في مالهما ولو اتجر لهما اخرجها ولو اتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له والزكوة
مستحبة عليه ولو فقد احدهما كان ضامنا والربح لهما ولا زكوة في غلات الطفل ومواشيه
ولا زكوة على المملوك ولا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد ولو تحرر من المطلق شيء وجبت الزكوة في نصيبه
ان بلغ نصابا ولا بد من تمامية الملك فلا يجري الموهوب في الحول الا بعد القبض وفي الموصى به بعد الموت
ولا زكوة في المغصوب والغائب عن المالك ووكيله والوقف والضال والمفقود فان عاد بعد سنين
استحب الزكوة لسنة ولا الدين حتى يقبضه وان كان تأخيره من جهة مالكه والقرض ان تركه المقترض
بحاله حولا فالزكوة عليه والا سقط وشرط الضمان الاسلام وامكان الاداء فمن اسلم الا كان
ولو تلف قبل الامكان فلا ضمان فلو بلغ النصاب سقط من الواجب بالنسبة ولا يجمع بين ملكي شخص
واحد وان تباعدا والدين لا يمنع الزكوة ولا الشركة مع بلوغ النصيب نصابا ووقت الوجوب
في الغلات بدو صلاحها وفي غيرها اهلال الثاني عشر من حصولها في يده ولا يجوز التأخير
مع المكنة فان اخر معها ضمن ولا التقديم فان دفع مثلها قرضا احتسب من الزكوة عند
الحول مع بقاء الشرائط في المال والقابض ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت ويجوز
اخذها واعطاء غيره وللفقير حينئذ دفع عوضها مع بقائها ولو استغنى بعين المدفوع جاز
الاحتساب ولو استغنى بغيره لم يجز المقصد الثاني فيما يجب فيه وهي تسعة لا غير الانعام الثلثة



النعم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب فههنا
مطالب الاول تجب الزكوة في الانعام بشروط اربعة الحول وهو احد عشر
شهرا كاملة ولو اختل احد الشروط في اثنائه سقطت وكذا لو عاوضها
بجنسها او بغيره وان كان فرارا ولو ارتد عن فطرة استانف ورثته الحول وان كان عن غيرها اتم الثاني
السوم طول الحول فلو اعتلفت او علفها مالكها في اثنائه وان قل استانف
السوم وكذا لو منعها الثلج او غيره ولا اعتبار باللحظة عادة ولا تعد السخال الا
بعد استغنائها بالرعي ولها حول بانفرادها الثالث ان لا تكون عوامل فانه
لا زكوة في العوامل السائمة الرابع النصاب وهو في الابل اثنا عشر خمس وفيه شاة
ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس عشرة وفيه ثلث شياه ثم عشرون وفيه اربعة ثم خمس وعشرون
وفيه خمس شياه ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون
ثم ست واربعون وفيه حقة ثم احدى وستون وفيه جذعة ثم ست وسبعون
وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا الزائد دائما وفي البقر نصابان ثلثون
وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه مسنة وهكذا دائما وفي الغنم خمسة اربعون
وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث









وقد عز لها اخرجها وان المعزلها وجب قضاها على ربه ويضمن لو عزلها مع التمكن ومنع ولا يضمن مع عدم المكنة ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه ولا ضمان ويتولى المالك اخراجها والافضل الامام او نائبه او الفقيه ولا يعطى الفقير اقل من نصاب الامع الاجتماع والقصور ويجوز ان يعطى غناه دفعة ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران النظر الثالث في الخمس وهو واجب في غنايم دار الحرب مما العسكر اولا اذا لم يكن مغصوبا وفي المعادن كالذهب والفضة والرصاص والياقوت والزبرجد والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت بعد المؤنة وبلوغ عشرين دينارا وفي الكنوز المأخوذة في دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثر ويبلغ ماله ولو كان عليه سكة الاسلام فلقطة على راى ولو كان في مبيع عرفه البايع فان عرفه فهو له والا فللمشترى بعد الخمس وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئا فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس وفي الغوص كالجواهر والدرر اذا بلغ قيمته دينارا بعد المؤنة ولو اخذ من البحر شيء بغير غوص والعنبر ان اخذ



بالغوص فله حكمه وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات وفي ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعرف صاحبه ولا قدره ولو عرف المالك خاصة صالحه ولو عرف القدر خاصة تصدق به ويجب على واجد الكنز والمعدن والغوص صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا ولا يعتبر الحول في الخمس بل متى حصل وجب ويؤخر في الارباح حولا احتياطا والقول قول المالك الدافع في ملكيته الكنز وقول المستاجر في قدره ويقسم الخمس ستة اقسام ثلثة للامام عليه السلام وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين المؤمنين ويجوز تخصيص الواحد به على كراهية ويقسم بقدر الكفاية والفاضل للامام والمعوز عليه ويعتبر في اليتيم الفقر وفي ابن السبيل الحاجة عندنا لا في بلده ولا يحل نقله مع المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه والانفال تختص بالامام عليه السلام وهي كل ارض ملكت من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وصفايا الملوك وقطايعهم غير المغصوبة ويصطفى من الغنيمة ما شاء وغنيمة من قاتل بغير اذنه له



ثم ان كان ظاهرا تصرف كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حصته الا باذنه ويجب عليه الوفاء بما قاطع عليه وان كان غايبا ساغ لنا خاصة المناكح والمساكن والمتاجر في نصيبه ولا يجب بل يحرم صرف حصصه الموجودين فيه واما غيرها فيجب صرف حصة الاصناف اليهم وما يخصه يحفظ له الى حين ظهوره او يصرفه من له اهلية الحكم فيهم كتاب الصوم والنظر في ماهيته واقسامه ولواحقه الاول الصوم هو الامساك مع النية من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية عن الاكل والشرب للمعتاد وغيره وعن الجماع قبلا او دبرا حتى تغيب الحشفة وعن تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وعن النوم عليها من غير نية الغسل حتى يطلع الفجر وعن معاودة النوم بعد انتباهتين وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن الاستمناء وعن تعمد القيء وعن الحقنة وعن معاودة النوم جنبا بعد انتباهه فلو فعل شيئا من ذلك بطل الصوم ان كان متعينا بالاصالة كرمضان او بالنذر وشبهه وجب القضاء والكفارة الا في الثلاثة الاخيرة فانه يجب بها القضاء خاصة ويجب القضاء ايضا بفعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ويكون طالعا وبالافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة



على المراعاة وطلوعه وبالافطار للاخبار بدخول الليل ثم يظهر الفساد والظلمة الموهمة دخول الليل ولو ظن لم يفطر وحكم للوطن حكم الواطي ويحرم وطي الدابة والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام ولا كفارة ولا قضاء ولا كفارة على راى ويكره تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن والتعوط بالا يتعدى الحلق وشم الرياحين خصوصا النرجس وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء ولو اجنب ونام ناويا للغسل وطلع الفجر او اجنب نهارا ونظر الى امرأة فامنى او استمع فامنى لم يفسد صومه ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء حلقه فالقضاء بخلاف القبلة والتداوي والعبث على راى ولو ابتلع بقايا الغذاء في اسنانه عامدا كفر ولو صب في احليله دواء فوصل جوفه فالقضاء على راى ولا يفسد مص الخاتم وغيره ومضغ العلك وطعام للصبي وزق الطاير والاستنقاع في الماء والحقنة بالجامد على راى وابتلاع النخامة والبصاق اذا لم ينفصل عن الفم والمترسل من الفضلات من الدماغ ومع ولو قصد ابتلاعه افسد وفعل المفطر سهوا ولو كان عمدا او جهلا افسد والاكراه على الافطار غير مفسد وناسي غسل الجنابة الشهر يقضي الصلوة والصوم على راى وانما يجب الكفارة في صوم رمضان وقضائه





بعد الزوال والنذر المعين وشبهه والاعتكاف الواجب لا غير وهي في رمضان
مخيرة بين عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين ولو افطر
بالمحرم وجب الجميع ولو اكل عند ظنه الافطار باطلا سهوا او طلع الفجر فابتلع
ما في فيه كفر والمنفرد برؤية رمضان اذا افطر كفر وان ردت شهادته
والمجامع مع العلم ضيق الوقت عن ايقاعه والغسل يكفر ولو ظن السعة مع المراعاة
فلا حتى وبدونها يقضي وتتكرر بتكرار الموجب بيومين مطلقا وفي يوم مع
الاختلاف ولو افطر ثم سقط الفرض باقي النهار فلا كفارة ويعزر المتعمد
للافطار فان عاد عزر فان عاد ثالثا قتل والمكره للزوجة بالجماع يتحمل عنها
الكفارة وصومها صحيح ولو طاوعته فسد صومها ايضا وكفرت ويعزر الواطئ
بخمسة وعشرين سوطا وفي التحمل عن الاجنبية قولان وتبرع الحي بالتكفير
عن الميت خاتمة يكفي في المتعين نية الصوم غدا متقربا الى الله تعالى لوجوبه
او ندبه ولا في غيره التعيين ويجب ايقاعها ليلا او اوله او اخره والناسي يجدد
الى الزوال فان زالت فات وقتها وقضى ولا بد في كل يوم من رمضان من نية على راي
ولا تكفي المتقدمة عليه للناسي على راي ولا يقع في رمضان غيره فلو نوى غيره
لم يجز عن احدهما على راي ولا يجوز صوم الشك بنية رمضان ولا بنية



الوجوب على تقدير والندب ان لم يكن ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان
اذا ظهر انه منه ولو ظهر في اثناء النهار جدد نية الوجوب ولو كان قبل
الغروب ولو اصبح بنية الافطار وظهر انه من الشهر ولم يكن تناول جدد
نية الصوم واجزأ ولو زالت الشمس امسك لزوما وقضى ولا بد من استمرار النية
حكما فلو جدد في اثناء النهار نية الافساد بطل صومه على راي ولو نوى
الافساد ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم يجز به على راي ولو ارتد في اثناء النهار
بعد عقد النية بطل وان عاد فيه النظر الثاني في اقسامه وفيه مطالب الاول
الصوم اربعة واجب وهو رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه
والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوب وهو ايام السنة الا ما يستثنى
ولا يجب بالشروع والمؤكد اول خميس من كل شهر وآخر خميس منه واول الاربعاء في العشر
الثاني وايام البيض ويوم الغدير والمباهلة ومولد النبي عليه السلام ومبعثه
ودحو الارض وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشوراء حزنا
وكل خميس وجمعة واول ذي الحجة ورجب وشعبان ومكروه وهو النافلة سفرا
والمدعو الى طعام وعرفة مع ضعفه عن الدعاء او شك الهلال ومحرم وهو العيدان
وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ويوم الشك من رمضان ونذر المعصية



والصمت والوصال وهو تاخير العشاء الى السحر والواجب سفرا الا النذر المقيد به
وبدل الهدي والبدنة للمفيض عمدا قبل غروب عرفة ومن هو بحكم الحاضر
والواجب في المرض مع التضرر به ولا ينعقد صوم العبد تطوعا بدون اذن مولاه
والولد بدون اذن والده والزوجة بدون اذن الزوج والضيف بدون اذن
المضيف النافلة في السفر الا ايام الحاجة بالمدينة ويستحب الامساك تأديبا للمسافر
اذا قدم بعد افطاره او بعد الزوال وكذا المريض اذا برئ والحائض والنفساء
اذا طهرتا في الاثناء والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه
والواجب اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف واما مخير كجزاء
الصيد وكفارة اذى الحلق وكفارة رمضان واما مرتب وهو كفارة اليمين
وقتل الخطأ والظهار ودم الهدي وقضاء رمضان المطلب الثاني
في شرايط الوجوب انما يجب على المكلف السليم من التضرر به الطاهر من الحيض
والنفاس فلا يجب الصوم على الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت
منه النية ولا المريض المتضرر به ولا الحائض ولا النفساء ويشترط في
رمضان الاقامة ولا يصح صومه سفرا يجب فيه القصر ولو صام عالما
بالقصر لم يجزيه ولو جهل اجزأ ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول لزم فـ



واجزأه وحكم المريض حكمه وشرط القضاء التكليف والاسلام فلا يجب قضاء
ما فات الصبي والمجنون والمغمى عليه وان لم تسبق منه النية ولا الكافر الاصلي
ويجب القضاء على المرتد والحائض والنفساء والساهي ولو اسلم او افاق
المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم ولو كان بعده
لم يجب ولو فاته رمضان او بعضه لمرض ومات في مرضه سقط واستحب
لولية القضاء ولو استمر مرضه الى آخر سقط الاول وكفر عن كل يوم منه
بمد ولو برئ بينهما وترك القضاء تهاونا قضى الاول وكفر وان لم يتهاون
قضى بغير كفارة ولو مات بعد استقراره وجب على وليه القضاء وهو اكبر
اولاده الذكور ولو تعددوا قضوا بالتقسيط وان اتحد الزمان ويوم الكسر
واجب على الكفاية ولو تبرع احد سقط ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها
وتصدق عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي
شهرا وتصدق من تركة الميت عن آخر ويستحب تتابع القضاء المطلب الثالث
في شهر رمضان وهو واجب باصل الشرع على جامع الشرايط ويصح من المميز
والنائم مع سبق النية ولو استمر نومه من الليل قبل النية الى الزوال قضى من المستحاضة
اذا اهملت الاغسال ان وجبت فان اخلت حينئذ قضت وكذا المجنب في غير رمضان





ولو اصبح جنبا فيه او في المعين ثم صومه وفي غيره لا ينعقد ومن المرض اذا لم
يتضرر به ويعلم رمضان برؤية الهلال وشياعه ومضي ثلثين من شعبان وشهادة
عدلين مطلقا على راي والمتقاربة كبغداد والكوفة متحدة بخلاف المتباعدة
فلو سافر بعد الرؤية ولم ير ليلة ثلثين صام معهم وبالعكس يفطر التاسع والعشرين
ولو اشتبه شعبان عد رجب ثلثين ولو عمت الشهور اجتهد والاولى العمل بالعدد
والمحبوس يتوخى فان وافق او تأخر اجزاء والا عاد النظر الثالث في اللواحق
وفيه مطلبان الاول في احكام متفرقة كل الصوم يجب فيه التتابع الا الذي
المجرد عنه وشبهه والقضاء وجزاء الصيد وسبعة الهدي وكل مشروط بالتتابع
لو افطر في اثنائه لعذر بنى ولغيره يستانف الا من صام شهرا ويوما من
المتتابعين ومن صام خمسة عشر يوما من شهر ومن افطر بالعيد مما بعد يومين
في بدل الهدي وكل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما
فان عجز عن الصوم اصلا استغفر الله ولا يجب صيام ما لا يسلم فيه الشهر
والعيد كشعبان مما في المتتابعين والشيخ والشيخة اذا عجزوا والعطاش
الذي لا يرجى زواله يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان تمكنوا
قضوا والحامل المقرب والمرضعة قليلة اللبن والعطاش الذي يرجى زواله



يفطرون ويقضون مع الصدقة ويكره التملي للمفطر والجماع وحد المرض المبيح
للرخصة ما يخاف معه الزيادة بالصوم وشرائط قصر الصلاة والصوم واحدة
ولا يحل الافطار حتى يتوارى الجدران ويخفى الاذان فيكفر لو افطر قبله المطلب الثاني
في الاعتكاف وهو باصل الشرع مندوب ويجب بالنذر وشبهه وقيل لو اعتكف
يومين وجب الثالث وفي النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك ولا قضاء ولو
شرط وجب ثالثا مع قطعه وانما يصح من مكلف مسلم يصح منه الصوم في مسجد مكة
والمدينة والكوفة والبصرة ولا يصح في غيرها من المساجد على راي واقله ثلثة ايام
اين شاء اي وقت شاء ولو كان بينهما تعيينا ولو نذر ازيد وجب فان شرط
التتابع لفظا او معنى فان اخل بالمشروط لفظا استانف متتابعا وكفر وبالمشروط معنى
يبني ويكفر وان لم يشترط جاز التفريق ثلثة ثلثة ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها
متوالية وان يفرق الثلثة من اليوم لكن يضم اليه ثلثة ينوي بها الوجوب ايضا ولو
اعتكف النهار وجب الليل ايضا ولو شرط عدم اعتكافه او اعتكاف يوم لا ازيد بطل
ولو نذر اعتكاف يوم وجب وفي ثلثة ... ويشترط في المندوب اذن الزوج والمولى
ولو هاياه مولاه جاز ان يعتكف في ايامه الا ان ينهاه المولى ولا يجوز الخروج
الوقت خروجه ولا ... الا في الضرورة كقضاء الحاجة والاغتسال



وشهادة الجنازة وعود المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة فيحرم عليه
حينئذ الجلوس والمشي تحت الظلال والصلوة خارجا الا بمكة والمطلقة
رجعيا تخرج الى منزلها للعدة ثم تقضي مع وجوبه وكذا الحايض والمريض
ويحرم عليه ليلا ونهارا النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب واستدعاء
المني والبيع والشراء والمماراة ولا يحرم النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسده
كل ما يفسد الصوم فان افطر في المتعين نهارا او جامع فيه ليلا كفر وفي غيره
يقضي واجبا ان كان واجبا ولا كفارة على راي ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان
ولو المطاوعة للمعتكفة مثله الا انه يكرهها فيضاعف عليه كتاب

## الحج

والنظر في امور اربعة الاول في انواعه وهو واجب وندب فالواجب باصل الشرع
مرة واحدة على الفور وهي حجة الاسلام وغيرها يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار
وبالافساد والندب ما عداه وكل من هذه اما تمتع او قران او افراد فالتمتع
ان يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها ثم يمضي الى مكة فيطوف بها الى غروب الشمس
يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم يمضي الى
منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه ثم يمضي
الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه



ثم يرجع الى منى فيبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في اليومين
الجمار الثلث ثم ينفر ان شاء او يقيم الى الثالث فيرميه ثم يمضي الى عرفة
والمشعر فيقف بهما ثم يأتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه
ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيرمي اليومين
او الثلث ثم يأتي بعمرة مفردة والقارن كذلك الا انه يقرن باحرامه هديا
والتمتع فرض من نأى منزله عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب والباقيان
فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدل كل منهم الى فرض الاخر اضطرارا جاز لا اختيارا
ويجوز للمفرد لا القارن اذا دخل مكة العدول الى التمتع ولو دخل القارن والمفرد
مكة جاز لهما الطواف ويجب لهما تجديد التلبية عند كل طواف ولا يحلان
الا بالنية على راي والمنتقل ... فرض عليه الاقامة وان تساويا تخير ولو حج
المكي ... احرم منه وجوبا ... ثلث سنين الى مكة ... فيخرج
الى الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم ولو تعذر احرم من موضعه ولا يجوز الجمع
بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر ولا نية حجتين ولا عمرتين
النظر الثاني في الشرائط يشترط في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة
وهي الزاد والراحلة ومؤنة عياله وامكان المسير وهو الصحة وتخلية السرب





والقدرة على الركوب وسعة الوقت فلا يجب على الصبي والمجنون ولو حجا او حج عنهما
لم يجز عن حجة الاسلام ولو حجا ثم كملا قبل المشعر اجزأ ويحرم المميز
والولي عن غير المميز والمجنون ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجز عن حجة
الاسلام الا ان يدرك المشعر معتقا ويتم لو افسده ويقضيه ويجزيه
القضاء ان كان عتقه قبل المشعر والا فلا ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة
حاله وما يمون عياله ذهابا وعائدا فهو مستطيع وان لم يرجع الى كفاية
على رأي ولا يباع ثيابه ولا داره ولا خادمه ولو وجد الثمن قدم الحج على رأي
والمديون لا يجب عليه [illegible] الا ان يفضل [illegible] عن دينه
قدر الاستطاعة ولا يجوز صرف المال في النكاح وان شق فلو بذل له
الزاد والراحلة ومؤنة عياله وجب ولو وهب لا يستطيع لم يجب القبول
ولو استوجر للعمل في السفر بقدر الكفاية وجب ولا يجب القبول ولو حج
متسكعا لم يجز عن حجة الاسلام الا مع اهماله المستقرة ولو تسكع الفقير اجزأ
ولو كان النائب معسرا اجزأ عن المنوب لا عنه لو استطاع ولو حج
عن المستطيع لا غيره لم يجز ولا يجب الا مع امكان الحج ولا بذل الولد ماله
لوالده فيه والمريض ان قدر على الركوب وجب عليه والا فلا ولو افتقر الى



رفيق مع عدمه او الى اوعية والآلات مع العدم او الى الحركة القوية
مع ضعفه او المال للعدو تحو كالمعضوب لا يستمسك على الراحلة سقط
ولا يجب على الممنوع بمرض او عدو ولا استنابة على رأي ولو مات بعد الاستقرار
قضي من الاصل من اقرب الاماكن والا فلا ولو اختص احد الطريقين
بالسلامة وجب سلوكه وان بعد ولو تساويا فيها تخير ولو اشترك في
العطب سقط ولو مات بعد الاحرام اجزأ ومع حصول الشرائط يجب فان اهمل
استقر في ذمته ويجب على الكافر ولا يصح منه الا بعد الاسلام فان احرم
حال كفره لم يجز عنه فان اسلم اعاد من الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم
والا فموضعه ولو ارتد بعد احرامه لم يبطل لو تاب والمخالف يعيد مع
الاخلال بركن وليس للمرأة ولا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى
ولا يشترط المحرم الا مع الحاجة ولا اذن الزوج في الواجب ويشترط في النذر
البلوغ والعقل والحرية ولو اذن المولى انعقد نذر العبد وكذا الزوج
ولو مات بعد استقراره قضي من الاصل وقسط التركة عليهما وعلى حجة
الاسلام وعلى الدين بالحصص وان عينه بوقت تعين فان عجز فيه سقط
وان اطلق توقع المكنة لو عجز ولا يجزي عن حجة الاسلام وبالعكس



ولو نذره ماشيا وجب فان ركب مع مكنة اعاد وان عجز توقع المكنة مع الاطلاق
ومع التقييد يسقط ويشترط في النائب كمال العقل والاسلام وان لا يكون
عليه حج واجب وتعين المنوب عنه قصدا ولا يصح نيابة الصرورة مع
عدم الوجوب وان كان امرأة عن رجل او امرأة ولو مات النائب بعد الاحرام
اجزأ عن المنوب ولا استعيد الا ان يكون عن المخالف ومن لا تجب ...
بما قابل المتخلف ذهابا وعائدا والوصية [illegible] ولو [illegible] على رأي ولو [illegible]
ويجب ان يأتي بالمشترط الا في الطريق والعدول الى التمتع مع [illegible] القسيم
مع قصد الافضل ولو استاجره اثنان للايقاع في عام صح السابق
والا بطلا ولو كان في عامين صحا ولو افسد حج من قابل واستعيد الاجرة
والاطلاق يقتضي التعجيل وعليه ما يلزمه من الكفارة والهدي
ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ولو احرم عن المنوب ثم نقل النية
لم يجز عن احدهما على رأي ويستحق الاجرة مع التعيين ولو اوصى بقدر اخرج
اجرة المثل للواجب من الاصل والزائد من الثلث وفي الندب يخرج الجميع
من الثلث ويكفي المرة مع الاطلاق ومع التكرار بالثلث ولو كرر وظن القدر
نصيب اكثر من سنة لها والمستودع يقتطع اجرة المثل في الحج مع



علمه بعدم الاداء ويشترط في حج التطوع الاسلام وان لا يكون عليه حج واجب
واذن المولى والزوج ولا يشترط البلوغ ويشترط في حج التمتع النية
ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة والاتيان به وبالعمرة
في عام واحد والاحرام بالحج من مكة فلو احرم من غيرها رجع فان تعذر
احرم حيث قدر ويشترط في القارن والمفرد النية ووقوعه في اشهر الحج وعقد
احرامه من الميقات او منزله وان كان اقرب **المقصد الثالث** في الافعال وفيه
مقاصد الاول ومطالبه اربعة **الاول** في المواقيت ويجب الاحرام منها
على كل من دخل مكة الا من دخلها بعد الاحرام قبل شهر والمتكرر فلو احرم
قبلها لم يصح الا للناذر ومن يعتمر في رجب اذا خاف خروجه قبل الوصول
ولا يكرر المحرم قبلها عليها بل يجب تجديده عندها فان تعذر رجع
لها فان تعذر احرم من موضعه وكذا الناسي وغير القاصد للنسك والمتمتع
المقيم بمكة ولو اخر عامدا وجب الرجوع فان تعذر بطل ولو نسي الاحرام
اصلا وقضى المناسك اجزأ على رأي والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق
وافضله المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق ولاهل المدينة اختيارا
الشجرة واضطرارا الجحفة وهي ميقات الشام ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل
اهل





ومن كان منزله اقرب فميقاته منزله وهذه مواقيت لاهلها ولمن يمر عليهم ولو سلك ما لا يفضي الى احدها احرم عند محاذاة احدها **المطلب الثاني** في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على قصد حجة الاسلام وغيرها تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة مفردة لوجوبه او ندبه متقربا الى الله تعالى واستدامتها حكما والتلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك للمتمتع والمفرد ويتخير القارن بين عقده بها او بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك ولبس الثوبين مما يصح فيه الصلوة ويبطل الاحرام باخلال النية عمدا او سهوا او بان ينوي النسكين معا والاخرس يحرك لسانه بالتلبية ويعقد قلبه ولو فعل المحرم قبلها اكمال افعال الاول فلو احرم بحج التمتع قبل التقصير ناسيا فلا شيء وعامدا يبطل تمتعه ويصير حجه مفردا على راي ويجرد الصبيان من فخ ويجنب ما يجتنبه المحرم فان فعل ما يوجب الكفارة لزم الولي وكذا ما يعجز عنه والهدي والصيام ويجب تكرار التلبية للحج الى زوال يوم عرفة واذا شاهد بيوت مكة المعتمر متمتعا واذا دخل الحرم المعتمر افرادا ان اهل من خارج واذا شاهد الكعبة ان احرم بها من مكة ويرفع الصوت بها الرجال والاشتراط والاحرام في القطن



وتوفير الشعر الراس من اول ذي القعدة للمتمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر والاطلاء والغسل والاحرام عقيب فريضة الظهر وغيرها او ست ركعات واقله ركعتان والمرأة كالرجل الا في تحريم المخيط ولا يمنعها الحيض منه فان تركته ظنا بالمنع رجعت الى مكة والا خارج الحرم والا في موضعها **المطلب الثالث** في تروكه يجب على المحرم اجتناب صيد البر وهو كل حيوان ممتنع بيض ويفرخ في البر اكلا وذبحا واصطيادا واشارة ودلالة واغلاقا وامساكا والنساء وطيا وعقدا له ولغيره وشهادة عليه واقامة وتقبيلا ونظرا بشهوة والاستمناء والطيب مطلقا على راي وان كان في الطعام الا خلوق الكعبة والفواكه والاكتحال بالسواد والنظر في المرآة والجدال وهو قول لا والله وبلى والله والكذب وقتل هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبسها يستر ظهر القدم اختيارا والادهان اختيارا وازالة الشعر وان قل واخراج الدم من غير ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه عدا شجر الفواكه والاذخر والنخل ولبس المخيط للرجال والخفين المعتاد للنساء واظهار المعتاد للزوج وتظليل الرجل راسه وان كان بالارتماس وفرخ الصيد وبيضه



والجراد كالصيد واذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة وكذا لو ذبحه المحل في الحرم ويفسد قول المدعي ايقاع العقد في الاحلال الا في المرأة المطالبة بالمهر لو انكرته ولو اوقعه الوكيل المحل حال احرام الموكل بطل ويجوز مراجعة الرجعية وشراء الاماء ويقبض على انفه لو اضطر الى شم ما فيه طيب ولبسه ولو فقد غير السراويل لبسه ولا يزر الطيلسان لو اضطر اليه ويحول القملة من موضع الى اخر من بدنه ويلقي الحلم والقراد والمراة تسفر عن وجهها ويجوز ان تلقي القناع من راسها الى طرف انفها ويكره لبس السلاح اختيارا او الاحرام في السود والمعصفر والوسخة والمعلم والحناء للزينة والنقاب للمرأة والحمام واستعمال الرياحين وتلبية المنادي **المطلب الرابع** في الكفارات وفيه مقامان المقام الاول كفارة الصيد في النعامة بدنة او يفض ثمن البدنة عن البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع والفاضل له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فرخها من صغار الابل وفي بقرة الوحش وحماره بقرة او يفض الثمن على البر ويطعم لكل مسكين نصف صاع والفاضل عن ثلثين له ولا يلزم الاتمام لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام وفي الظبي شاة او يفض ثمنها



او يفض ثمنها على البر ويطعم لكل مسكين مدين والفاضل عن عشرة له ولا يلزمه الاتمام او يصوم لكل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الابل في اناث بعدده فالناتج هدي فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي كسر بيض القطا والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك والا ارسل فحولة الغنم في اناث بعدده فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام وفي الحمام وهو كل مطوق لكل حمامة شاة على المحرم في الحل ولكل فرخ حمل وكذا لكل بيضة ان تحرك الفرخ والا فدرهم وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم ولكل فرخ نصف ولكل بيضة ربع ويجتمعان على المحرم في الحرم ويشتري بقيمة حمام الحرم علف لحمامه وفي كل من القطا والحجل والدراج حمل فطيم وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي وفي كل من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام وفي قتل الجرادة كف وكذا القملة يلقيها عن وقتل الزنبور عمدا الاخطأ وفي كثير الجراد شاة ولو عجز عن التحرز فلا شيء وكلما لا تقدير لفديته فقيمته وكذا البيوض والافضل ان يفدي المعيب بصحيح والمماثل في الانوثة والذكورة ويجوز بغيره ويفدي





خاصة فمثله فان تعذر قوّم الجزاء ماخضاً والاثمان لو شك في كونه صيداً
ويقوم الجزاء وقت الاخراج ومع الاتقدير لعدمه وقت الاتلاف ويحل صيد
البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه واكله والدجاج الحبشي والنعم اذا توحش
ولا كفارة في السباع ولا المتولد بين وحشي وانسي او بين محرم ومحلل اذا لم يسمّ
الاسم ويجوز قتل الافعى والفارة والعقرب والبرغوث والحدأة والغراب
واخراج القماري والدباسي من مكة لا قتلها واكلها ولو اكل ما قتله فدى القتل
وضمن قيمة ما اكل ولو لم يؤثر الرمي فلا شي ولو جرحه ثم رآه سوياً فربع القيمة
ولو جهل حاله فالجميع وكذا لو جهل التاثير ولو كسر قرني الغزال فنصف قيمته وفي عينيه
الجميع وكذا في يديه او رجليه ويضمن كل من المشتركين فداء كاملاً وشارب لبن الظبية
دما وقيمة اللبن ولو ضرب بطير على الارض فدم وقيمتان ويزول بالاحرام ما يملكه
من الصيود معه فلو لم يرسله ضمن ولو امسك محرم فذبحه اخر فعلى كل فداء
ولو امسكه محرم في الحل فذبحه محل ضمن المحرم خاصة ولو اغلق على حمام الحرم
وفراخ وبيض ضمن بالهلاك الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان
محرما ولو نفر حمام الحرم فشاة وان لم يرجع فعن كل واحدة شاة ولو اوقد جماعة
نارا فوقع طائر فعلى كل واحد فداء كاملا ان قصدوا والا فعلى الجميع فداء

والكفارة



والدال والمخلص مع الاتلاف ومغري الكلب بمكة الأمر حتى يملك
الطفل والقاتل خطاء والسائق والراكب مع وقوفه ضمناء ولو كان
سائر الضمن ما يجنيه بيسا خاصة ولو اضطرب الحمام فقتل الاخر ضمن جميع
والمحل في الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل الفداء ويجتمعان على المحرم في الحرم
ويتكرر الكفارة بتكرار الصيد سهوا وعمدا على رأي ولا يدخل الصيد
في ملك المحرم بوجه ويجوز للمضطر الاكل ويفدي فان كان عنده ميتة
فان تمكن من الفداء اكل والا الميتة وفداء المملوك لصاحبه وغيره يتصدق
ويذبح الحاج ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة وحمام الحرم [illegible]
صيد ضمن ويكره ما يؤم الحرم ولو رمى في الحل فقتل في الحرم ضمن وكذا لو
بعضه فيه او كان على شجرة اصلها في الحل او اصلها في الحرم ومن نتف ريشة
من حمام الحرم تصدق باليد الجانية ولو اخرج من الحرم صيدا ارسله او ضمن عاد به
فان تلف ضمنه ولو كان مقصوصا وجب حفظه ثم يرسل بعد عود ريشه

المقام الثاني المحظورات من جامع زوجته او امته قبلا
او دبرا محرما بالحج او عمرة واجبا او ندبا عامدا عالما بالتحريم قبل
المشعر فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل والافتراق



اذا بلغا الموضع بمصاحبة ثالث الى ان يفرغا فان طاوعته الزوجة
لزمها مثله ولا يصح حجها وعليه بدنتان ولو جامع بعد المشعر او في غير
الفرجين قبله فبدنة ولا افساد وفي الاحتساب بالثانية او الفاسدة قولان ولو جامع
امته محلا وهي محرمة باذنه فبدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام ولو جامع
قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو جامع وقد طاف
للنساء ثلاثة اشواط فبدنة ولو طاف خمسة فلا كفارة وفي الاربعة
قولان ولو جامع في العمرة قبل السعي في احرامها افسدت وعليه بدنة وقضاؤها
ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة
على المعسر ولو كان الى اهله فلا شي وان امنى الا ان يكون عن شهوة فبدنة
ولو مسها بغير شهوة فلا شي وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها فشاة و
بجزور ولو امنى من ملاعبة فجزور ولو استمع على المجامع من غير نظر فلا شي
ولو عقد المحرم على محرم فدخل فعلى كل منهما كفارة وفي الطيب اكلا او اطلاء
وبخورا او صبغا ابتداء واستدامة شاة وفي قص كل ظفر مد من طعام وفي اظفار
يديه شاة وكذا في رجليه ولو اتحد المجلس فشاة ولو ادمى اصبعه بالافتاء
فعلى المفتي شاة وفي المخيط دم وان اضطر جاز وعليه شاة وفي حلق الشعر

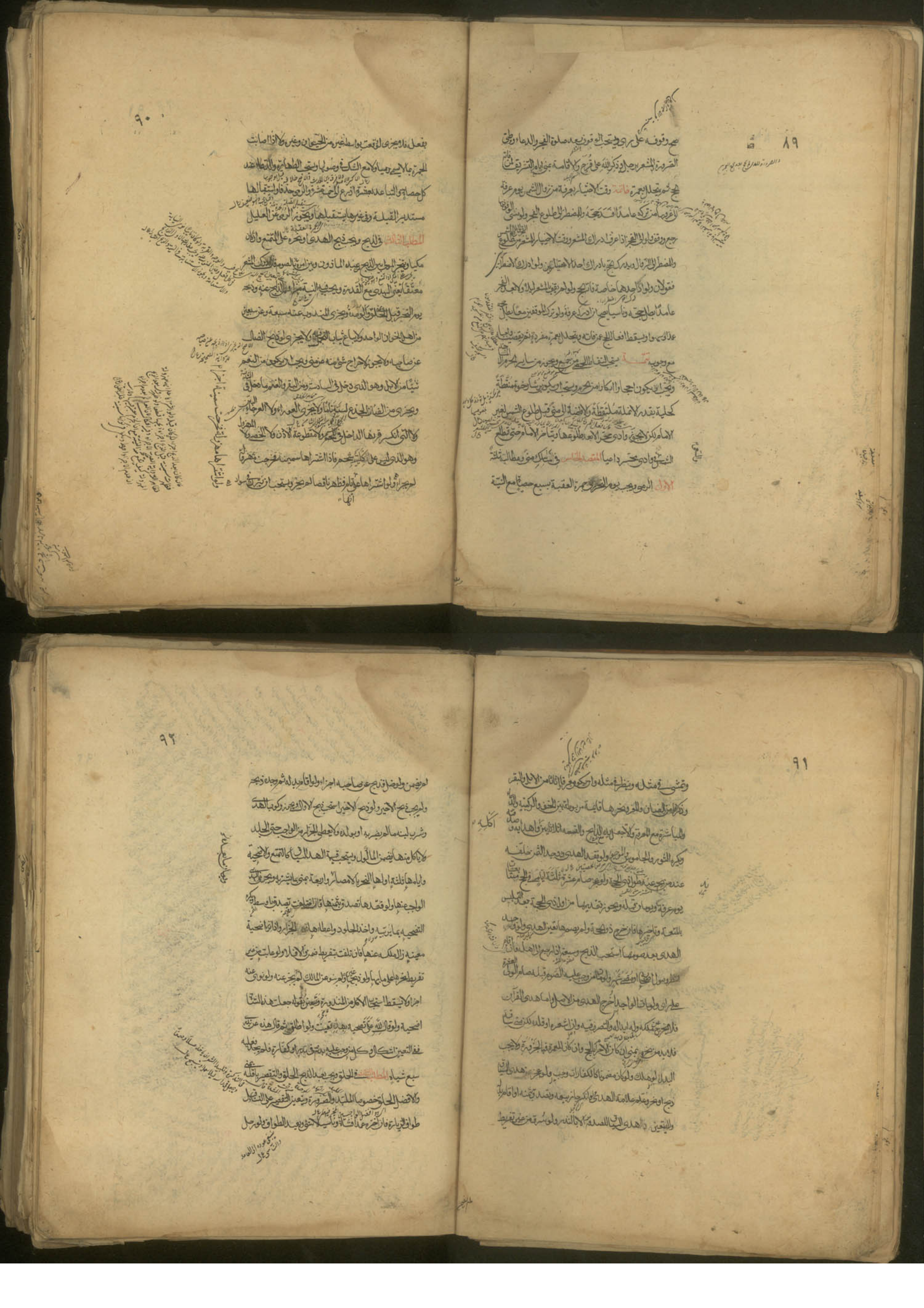
او اطعام



او اطعام عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلاثة ايام وفي سقوط شيء من راسه
ولحيته كف من طعام ولو كان في الوضوء فلا شي وفي نتف الابطين شاة
وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين وفي تظليل سائرا او تغطية الراس ولو كان
بالارتماس او الطين وقلع الضرس شاة وفي الجدال مرة كاذبا شاة ومرتين بقرة
وثلاثا بدنة وصادقا ثلاث شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة
شاة وان كان محلا وفي الابعاض قيمته ويعيدها فان جفت ضمن ولا كفارة
في قلع الحشيش وان اثم وفي الادهان شاة ولو في الاضطرار ويجوز اكل
ما ليس بطيب كالشيرج والسمن ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة
مع الاختلاف ولو كرر الوطي تكررت الكفارة ولو تكرر الحلق في وقتين
تكررت لا في وقت واحد ولو كرر اللبس او الطيب في مجلس فواحدة ولو
تعدد المجلس تعددت وتسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون
الا في الصيد فان الكفارة تجب مع الجهل والنسيان والعمد وكل
من اكل ما لا يحل للمحرم او لبس كذلك فعليه شاة

المقصد الثالث
في الطواف وهو ركن تبطل الحج بتركه عمدا ويقضيه في السهو ولو تعذر
استناب ويجب فيه الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن







صح وقوفه على رأي ويستحب الوقوف بعد صلاة الفجر والدعاء ووطء
الصرورة المشعر برجله وذكر الله على قزح والاقامة بمنى ايام التشريق لمن فاته
الحج ثم يتحلل بعمرة فائدة وقت الاختيار بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة
الى غروبها من تركه عامدا فسد حجه والمضطر الى طلوع الفجر ولو نسي الوقوف
رجع ووقف ولو الى الفجر اذا عرف ادراك المشعر ووقت الاختيار بالمشعر من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال ويدرك الحج بادراك احد الاختياريين ولو ادرك الاضطراريين
فقولان ولو ادرك احدهما خاصة فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر
عامدا بطل حجه وناسيا يصح ان ادرك عرفة ولو ترك الموقفين معا بطل حجه
عمدا وسهوا ويسقط افعال الحج عمن فاته ويتحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه وجوبا
مع وجوبه تتمة يستحب التقاط الحصى من جمع ويجوز من ساير الحرم الا المساجد
ويجب ان يكون احجارا ابكارا من الحرم ويستحب ان يكون برشا رخوة منقطة
كحلية بقدر الانملة ملتقطة والافاضة الى منى قبل طلوع الشمس لغير
الامام لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها ويتاخر الامام حتى تطلع
الشمس والسعي في وادي محسر داعيا المقصد الخامس في مناسك منى ومطالبه ثلثة
الاول الرمي ويجب يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات مع النية



بفعله فلا يجزي لو وقعت بواسطة غيره من الحيوان وغيره ولا اذا اصابت
الجمرة بما لا يسمى رميا ولا مع الشك في وصولها ويستحب الطهارة والدعاء عند
كل حصاة والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر والرمي خذفا واستقبالها
مستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويجوز الرمي عن العليل
المطلب الثاني في الذبح ويجب ذبح الهدي او نحره على المتمتع وان كان
مكيا ويتخير المولى بين الذبح عن عبده الماذون وبين امره بالصوم فان ادرك المشعر
معتقا تعين الهدي مع القدرة ويجب فيه النية منه او من الذابح عنه وذبحه
يوم النحر قبل الحلق والوصف ويجزي المندوب عنه سبعة وعن سبعين
من اهل الخوان الواحد ولا يباع ثياب التجمل ولا يجزي لو ذبح الضال
عن صاحبه ولا يجوز اخراج شيء منه عن منى ويجب ان يكون من النعم
ثنيا من الابل وهو الذي دخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في
ويجزي من الضان الجذع لسنة تاما ولا يجزي العوراء ولا العرجاء
ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزول
وهو الذي ليس على كليتيه شحم فاذا اشتراها سمينة فخرجت مهزولة
لم يجز ولو اشتراها على انه تام فظهر ناقصا لم يجز ويستحب ان يبرك في سواد
انها



ويمشي في مثله وينظر في مثله وان يكون مما عرف به اناثا من الابل والبقر
وذكرانا من الضان والمعز ونحرها قائمة مربوطة بين الخف والركبة والدعاء
والمباشرة مع المعرفة والا جعل يده مع يد الذابح والقسمة اثلاثا ويهدي ثلثه
ويكره الثور والجاموس والموجوء ولو فقد الهدي ووجد الثمن خلفه
عند من يشتريه طول ذي الحجة ولو عجز صام عشرة ثلثة ايام في الحج متتابعات
يوم عرفة ويومان قبله ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس
بالمتعة وتاخيرها فان خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو وجد
الهدي بعد صومها استحب الذبح وسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام
انتظر وصول اصحابه او مضي شهر ولو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الولي
على راي ولو مات الواجد اخرج الهدي من الاصل واما هدي القران
فلا يخرج عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه
فلا بد من نحره بمنى ان كان الاحرام للحج وان كان للعمرة فبالحزورة ولا يجب
البدل لو هلك ولو كان مضمونا كالكفارات وجب ولو عجز هدي السياق
ذبح او نحر وعلم علامة الهدي ولو انكسر جاز بيعه والتصدق بثمنه او اقام بدله
والتعيين والهدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط



لم يضمن ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزاء ولو اقام بدله ثم وجد ذبحه
ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز ركوب الهدي
وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده ولا يعطي الجزار من الواجب حتى الجلد
ولا ياكل منها ويضمن المأكول ويستحب قسمة الهدي السياق كالتمتع والاضحية
وايامها ثلثة اولها النحر بالامصار واربعة بمنى ما يشتريه ويجزي الهدي
الواجب عنها ولو فقدها تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق باوسطها ويكره
التضحية بما يربيه واخذ الجلود واعطاؤها الجزار واذا نذر اضحية
معينة زال الملك عنها فان تلفت بتفريط ضمن والا فلا ولو عابت من غير
تفريط نحرها على ما بها ولو ذبحها غيره ولم ينو عن المالك لم يجز عنه ولو نوى عنه
اجزا ولا يسقط استحباب الاكل من المندوبة وتتعين بقوله جعلت هذه الشاة
اضحية ولو قال لله علي تضحية بهذه تعينت ولو اطلق ثم قال هذه عن نذري
ففي التعيين اشكال وكل من وجب عليه بدنة في نذر او كفارة فلم يجد فعليه
سبع شياه المطلب الثالث في الحلق ويجب بعد الذبح الحلق والتقصير باقله
والافضل الحلق خصوصا الملبد والصرورة ويتعين التقصير على النساء قبل
طواف الزيارة فان اخره عمدا فشاة وناسيا لا شيء ويعيد الطواف ولو رحل





قبله رجع فحلق بها فان عجز حلق او قصر مكانه واجبا وبعث بشعره الى
منى ليدفن بها مستحبا فان عجز فلا شي ويمر الاقرع الموسى على راسه وبعد الحلق
او التقصير يحل من كل شي عدا الطيب والنسا والصيد فاذا طاف للنسا حللن له
ويكره لبس المخيط قبل طواف النسا فاذا فرغ من المناسك مضى الى مكة من يومه
ويجوز تاخيره الى الغد ثم لا يزيد فيطوف للزيارة ويسعى ويطوف للنسا ويجوز
للمفرد والقارن التاخير طول ذى الحجة على كراهية المطلب الرابع في باقي
المناسك فاذا فرغ من الطوافين والسعي رجع الى منى فبات بها ليالي التشريق
وهي الحادي عشر بعد الثاني عشر ان اتقى النسا وصيد الاحرام بعد الغروب
فلو بات الليلتين بغيرها وجب عليه شاتان الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة
فلو بات بغير المنى الثالث وجب عليه ثلث شياه ويجوز ان يخرج من منى بعد نصف
الليل ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق كل جمرة من الثلث بسبع حصيات يبتدئ
بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نقص العدد ناسيا حصل بالترتيب
مع اربع لا بدونها ووقته من طلوع الشمس الى غروبها ولو نفر في الاول
دفن حصا الثالث ويرمي الخائف والمريض والراعي والعبد ليلا ولو نسي يوما
قضاه من الغد مقدما ولو نسي الجميع حتى دخل مكة رجع ولو خرج بعد انقضا



ايام رمي في القابل او استناب ويجوز الرمي عن المعذور ولو نسي حصاة
ولم يعلم المحل رمى على الثلث ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق وبرمي الاولى
عن يمينه واقفا داعيا وكذا الثانية والثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها
ولا يقف والتكبير على رأي صورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
على ما هدانا وله الحمد على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام عقيب
خمس عشرة صلوة اولها ظهر العيد ثم يمضي حيث شاء ولو بقي عليه
شي من المناسك بمكة عاد اليها واجبا والا مستحبا لطواف الوداع وصلوة
ركعات بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه وفوقها بنحو من ثلثين ذراعا
وعن يمينها ويسارها كذا ويستحب لمن نفر في الاخير الاستلقاء في مسجد الحصبة
بعد صلاة ركعتين والعايد دخول الكعبة خصوصا الصرورة والصلوة بين
الاسطوانتين على الرخامة الحمراء وركعتين بالحمد وحم السجدة وفي الثانية بعدد آيها
وفي الزوايا والدعاء واستلام الاركان خصوصا اليماني والمستجار والشرب من زمزم
والدعاء خارجا في باب الحناطين بالمسجد مستقبل القبلة واشترا تمر بدرهم تصدقا
والعزم على العود بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والحائض يودع
من باب المسجد ويكره المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة والطواف للمجاور



افضل من الصلوة والمقيم بالعكس النظر الرابع في اللواحق وفيه مطالب الاول
في العمرة المفردة ويجب على الفور على من يجب عليه الحج بشروطه والعمرة الا المتمتع
فان عمرة تمتعه تجزئ عنها وقد يجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد
والفوات والدخول الى مكة لغير المتكرر ويتكرر بتكرار السبب ويجب فيها النية
والاحرام من الميقات او من خارج الحرم وافضل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية
والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه ويصح في جميع ايام السنة
وافضلها رجب ويجزئ العدول بها الى التمتع ان وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر
متمتعا لم يجز الخروج حتى ياتي بالحج فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر الى استيناف
احرام اخر جاز ولو خرج واستانف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر
واقله عشرة ايام والحلق فيها افضل من التقصير ويحل مع احدهما من كل شي
عدا النساء المطلب الثاني في الحصر والصد المصدود يذبح هديه ويحل اذا لم يكن له طريق غير او كان وقصرت النفقة عن الموقفين او مكة
نحر او ذبح وتحلل الا مع نية التحلل ولو كان هناك طريق اخر لم يتحلل
وان خشي الفوات بل صبر حتى يتحقق ثم يتحلل بالعمرة ثم يقضي في القابل مع وجوبه
ولا بدلا وكذا المعتمر اذا منع من مكة ويكفي هدي السياق عن هدي التحلل
ولا بدل للهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلل وان صام ولا يصح



عن نفسه ولو احتاج الى المحاربة لم يجب وان غلب السلامة ولو افتقر الى بذل مال مقدور
عليه فالوجه الوجوب ولو ظن مفارقة العدو قبل الفوات جاز التحلل و
الافضل البقاء فان فارق اتم والا تحلل بعمرة والمحبوس القادر على الدين
غير مصدود وغيره مصدود وكذا المظلوم ولو صابر ففات لم يجز التحلل
بالهدي بل بالعمرة ولا دم ولو صد المفسد فعليه بدنة ودم التحلل فان انكشف
العدو بعد التحلل واتسع الزمان للقضاء وجب وهو حج يقضى
لسنة وان لم يكن حجة مضى فيه وقضاه في القابل والمحصور الممنوع
بالمرض عن مكة او الموقفين يبعث ما ساقه ولا هديا او ثمنه ويتم محرما
حتى يبلغ الهدي محله اما منى للحاج او مكة للمعتمر ثم يحل بالتقصير
الا من النساء الى ان يحج في القابل ان استقر وتحلل العمرة وتقضي في القابل مع وجوبه
او يطاف عنه للنساء ندبا ولو زال العارض فادرك احد الموقفين تم
حجه والا تحلل بالعمرة ثم يقضي في القابل واجبا مع وجوبه ولو بان انه لم يذبح بطل التحلل ولزم التامين
ويذبح
ولا شي عليه نعم في القابل والمعتمر اذا تحلل يقضي العمرة عند المكنة
والقارن يحج في القابل كذلك ان كان واجبا والا تخير المطلب الثالث في نكت
متفرقة يحرم منها ويكره منع الحاج سكنى دور مكة ورفع بناء فوق الكعبة
لقطة الحرم وان قلت ويعرف سنة فان وجد المالك والا تخير بين الصدقة ولا ضمان





ويضيق على المحل الحرم الجاني المطعم والمشرب حتى يخرج ويقابل الجناية فيه لو جنى فيه ويجبر الامام الناس على زيارة النبي صلى الله عليه وآله مع تركهم وحرم المدينة بين عاير وعير ولا يعضد شجره ويؤكل صيده الا ما صيد بين الحرتين على كراهية ويستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله موكدا وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع والمجاورة بالمدينة والصلوة في الروضة والصوم للحاجة ثلثة ايام والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند اسطوانة مقام رسول الله صلى الله عليه وآله واتيان المساجد بالمدينة وقبور الشهداء خصوصا قبر حمزة عليه السلام

**كتاب الجهاد** ومقاصده خمسة الاول فيمن يجب عليه ويجب جهاد اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرايط الذمة وهي قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين وان لا يؤذوا المسلمين بالزنا واللواط والسرقة والتجسس عليهم وان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر واكل الخنزير ونكاح المحرمات وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا بناء وان يجري عليهم احكام المسلمين وبالاخير يخرجون من الذمة واما الباقي فان شرط في عقد الذمة فالخلو به خرجوا



والا قتلوا بمقتضى شرعنا ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله قتل الساب ولو نالوه بدونه عزروا ولو شرط الكف عن ذلك خرقوا ولو اسلموا الكف عنهم ويجب جهاد غيرهم من اصناف الكفار الى ان يسلموا او يقتلوا وجهاد البغاة على الكفاية على كل مكلف حر ذكر غير هم بشرط وجود الامام او من نصبه ويسقط عن الاعمى والزمن والمريض العاجز والفقير العاجز عن نفقته ونفقة عياله وثمن سلاحه فان بذل له ما يحتاج اليه وجب ولا يجب لو كان اجرة وعمن منعه ابواه مع عدم التعين وليس لصاحب الدين المؤجل منع المديون قبل الاجل ولا منع المعسر مطلقا على رأي ويتعين بالنذر والزام الامام وقصور المسلمين وبالدفع مع الخوف وان كان بين اهل الحرب ويقصد الدفع لا مساعدتهم والموسر العاجز يقيم عوضه استحبابا على رأي والقادر اذا اقام غيره سقط عنه ما لم يتعين ويجب المهاجرة عن بلد الشرك اذا لم يتمكن من اظهار شعاير الاسلام ويجب المرابطة بنفسه وبفرسه وغلامه وان كان الامام غايبا وحدها ثلثة ايام الى اربعين يوما فان زاد فله ثواب الجهاد ويجب بالنذر مع الغيبة ايضا ولو نذر شيئا للمرابطين وجب صرفه اليهم على رأي ولو آجر نفسه وجب ان كان الا غايبا

**المقصد الثاني** في كيفيته يحرم في اشهر الحرم الا ان يبدأ العدو فيها



او يكون ممن لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويبدأ بقتال الاقرب الا مع الخوف من الابعد وانما يجوز بعد الدعاء من الامام او نائبه الى الاسلام لمن لا يعلمه فاذا التقى الصفان وجب الثبات الا ان يزيد العدو على الضعف او يريد التحرف لقتال او التحيز الى فئة وان غلب الهلاك ويجوز المحاربة باصناف الا السم ولو اضطر اليه جاز ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او المسلمين ولم يمكن التوقي جاز قتل ولا دية على قاتل المسلم وعليه الكفارة ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء وان عاون الا مع الضرورة ولا التمثيل ولا الغدر ولا الغلول ويكره الاغارة ليلا او القتال قبل الزوال اختيارا او تعرقب الدابة ... بغير اذن ويجوز الامان من الامام ونائبه التام لاهل الحرب عموما وخصوصا ولآحاد المسلمين العقلاء البالغين ذمام آحاد المشركين لا عموما وكل من دخل بشبهة الامان يرد الى مأمنه وانما يعقد قبل الاسر ويدخل ماله لو استأمن ليسكن دار الاسلام فان لحق بدار الكفر للاستيطان انتقض امانه دون ماله فان مات في الدارين ولا وارث له سوى الكفار صار فيئا للامام ولو اسره المسلمون واسترقوه ملك تبعا ويصح بكل عبارة تدل على الامان صريحا او كناية كقولك لا باس او لا تخف ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة ولا للوارث ان يطالبه





فان ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم خاصة ويجوز عقد العهد على حكم الامام او نائبه العدل والمهادنة على حكم من يختاره الامام فان مات قبل الحكم بطل الامان ويردوا الى مأمنهم ولو مات احد الحاكمين بطل حكم الباقي ويتبع حكمه المشروع فان حكم بالقتل والسبي والمال فاسلموا سقط القتل ولو هادنهم على ترك الحرب مدة مضبوطة وجب ولا يصح المجهول او شرط اعادة المهاجرة لم يصح فان هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد ويعاد الى زوجها ما سلم من المهر المباح خاصة ولو قدم وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها فان ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه ولو قدمت مسلمة وارتدت لم تعد لانها بحكم المسلمة ويجوز اعادة من يؤمن فتنته من الرجال خاصة ممن لا يؤمن بكثرة العشيرة وغيرها

**المقصد الثالث** في الغنيمة ومطالبه ثلثة **الاول** كل ما ينقل ويحويه العسكر مما يصح تملكه يخرج منه الاحكام الجعايل الدال على المصلحة وغيره والسلب والرضخ للحافظ والراعي وغيرهما اذا جعله الوالي والخمس لاهله والباقي يقسم بين الغانمين ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة او المتصل بهم حين ... المدد للرجال سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وان كثرت وسواء البر والبحر ويسهم للخيل





وان لم يكن اعرابا لا ينتفع به منها ولا لغيرها من الحيوانات ولا سهم
المغصوب اذا كان المالك غايبا ولو كان حاضرا فالسهم له ويسهم المستعار
والمستاجر والسهم لهما دون المالك ولا اعتبار بكونه فارسا عند الحيازة
ويشارك الجيش السرية الصادرة عنه ولا يشارك الجيشان من البلد الى
ولا الجيش السرية الخارجة عنه من البلد وليس للاعراب شي وان قاتلوا مع المسلمين
بل يرضخ لهم ما يراه الامام ولا يملك المشركون اموال المسلمين بالاستغنام
فان غنمها ثم بعد القسمة فلاربابها ويرجع الغانم بها على بيت المال

المطلب الثاني الاسارى والاناث يملكن بالسبي وكذا من لم يبلغ ويعرف بشعر العانة
بالانبات والبالغ من الذكور ان اخذ قبل تقضي الحرب وجب قتله اما ضرب
عنقه او يقطع يده ورجله من خلاف ويترك حتى ينزف وان اخذ بعده
لم يجز قتله ويتخير الامام بين المن والفدا والاسترقاق وان اسلم بعد الاسر يجب
اطعام الاسير وسقيه وان اريد قتله ولو عجز لم يجب قتله ولو قتله مسلم
فهدر ودفن الشهيد خاصة والطفل تابع ولو اسلم احد ابويه تبعه
ويكره قتل الاسير صبرا وحمل راسه من المعركة ولو استرق الزوج انفسخ
النكاح لا بالاسر خاصة ولو اسر الزوجان او كان الزوج طفلا او



المراة انفسخ بالاسر ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولا يجب اعادة المسبية
لو صولح اهلها على اطلاق سراير بدهم فاطلق ولو اطلقت بعوض
جاز ما لم يستولدها مسلم ولو اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه ان خرج قبله
والا فلا ويحقن الحربي دمه وولده الصغار وماله المنقول باسلامه في دار الحرب
وما لا ينقل للمسلمين ولو سبيت زوجته الحامل من استرقت دون حملها

المقصد الثالث في الارضين وهي اربعة الاول المفتوحة عنوة للمسلمين
قاطبة ويتولاها الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها
ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في مصالح المسلمين ويقبلها الامام
ممن يراه بما يراه وعلى المتقبل بعد مال القبالة الزكوة مع الشرايط ونقلها
الامام من متقبل الى غيره بعد المدة ومواتها وقت الفتح للامام خاصة
ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف احد فعليه طسقها له ومع غيبته
ملكها المحيي الثاني ارض الصلح لاربابها يملكونها على الخصوص
ويجوز لهم التصرف بالبيع والوقف وغيرهما وعليهم ما يصالحهم الامام
ولو باعها المالك من مسلم انتقل ما عليها الى رقبة البايع ولو اسلم الذمي
سقط ما على ارضه واستقر ملكه ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين



ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام الثالث
ارض من اسلم عليها طوعا وهي لاربابها يتصرفون فيها كيف شاؤوا وليس
عليهم سوى الزكوة مع الشرايط الرابع الانفال وهو كل ارض خربة
باد اهلها او استنكر ربها والارض الموات التي لا ارباب لها ورؤوس الجبال
وبطون الاودية وكل ارض لم يجر عليها ملك مسلم وكل من سبق
من سلوق الحا حاتية فهو احق بها ولو كان لها مالك معروف فعليه
طسقها له وللامام تقبيل كل ارض ميتة ترك اهلها عمارتها وعلى المتقبل
طسقها لاربابها سابقة ولا يجوز احياء العامر ولا ما به صلاحه كالشرب
والطريق في البلاد للاسلام والشرك لان ما في بلاد الشرك يغنم
بالغلبة ويجوز احياء الموات باذن الامام وبدونه مع غيبته
ولا يملك الكافر بشرط ان لا يكون عليها يد مسلم ولا حريما ولا مشعرا
ولا مقطعا ولا مسبوقا بالتحجير وحد الطريق في المبتكر خمس اذرع وقيل سبع
وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على جانبيه وبئر المعطن اربعون ذراعا
والناضح ستون والعين الف في الرخوة وخمس مائة في الصلبة والحايط
مطرح ترابه والتحجير يفيد الاولوية ويحصل بنصب المرز او الحايط فلو



احياها غيره لم يصح ويجبر الامام المحجر على العمارة او التخلية وللامام
ان يحمي المراعي لنفسه وللمصالح دون غيره والاحياء بالعادة كبناء الحايط
ولو بخشب وقصب والسقف في المسكن والحايط في الحظيرة والمرز والمسناة وسوق
الماء في ارض الزرع او قطع المياه الغالبة عنها او عضد شجرها المعادن
الظاهرة لا تملك بالاحياء ولا يختص بتحجير والسابق اخذ حاجته ولو تسابقا اقرع
مع تعذر الاجتماع ولو حفر الى جانب المملحة بيرا وساق الماء وصار ملحا
ملكه ويملك الباطنة بالعمل وللامام اقطاعها والتملك واحياؤها
ببلوغها والتحجير دونه ويجبره الامام على اتمام العمل والتخلية
ولو ظهر في محياه معدن ملكه ويملك حافر البئر ماءها ومياه الغيوث
والعيون والابار المباحة شرع ويملك المتحيز في اناء وشبهه وما يقبضه
النهر المملوك لصاحبه ويقسم على قدر انصبائهم ولو قصر المباح او سيل
الوادي بدي بالاول للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل
الى من يليه ولا يجب قبل ذلك وان ادى الى تلف الاخير خاتمة لا يجوز الانتفاع
بالطرق في غير الاستطراق الا بما لا يفوت معه منفعته فلو جلس غير مضر ثم
قام بطل حقه وان قام بنية العود ولو كان للبيع والشراء في الرحاب فكذلك







والطلاق وفي السباع قولان الرابع ماهو حرام في نفسه كعمل الصور
المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بالحرام والنوح بالباطل وحفظ كتب
الضلال ونسخها لغير النقض والحجة وهجاء المؤمنين وتعليم السحر والكهانة
والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى والتدليس بالماشطة وتزيين
الرجل بالمحرم والرشا في الحكم سواء حكم له او عليه بحق او باطل والولاية
من قبل الظالم مع غلبة ظنه بالقصور عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وجوائز المغصوبة فيعيدها الواخذ على صاحبها او وارثه فان تعذر
تصدق بها عنه الخامس ما يجب فعله كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم
وكذا اخذ الاجرة على الاذان والصلوة بالناس والقضاء ولا باس بالرزق
من بيت المال للاذان والقضاء مع الحاجة وعدم التعيين والاجرة على
عقد النكاح والرزق من بيت المال للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان
ومن يكيل للناس ويزن وتعليم القران والادب وبيع كلب الحايط والماشية
والزرع والصيد واجارتها والولاية من قبل العادل او من الجاير مع علمه
بالقيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر او بدونه مع الاكراه وما ياخذه
السلطان الجاير باسم المقاسمة من الغلات والخراج عن الارض والزكوة



من الانعام وان علم المالك ولو دفع اليه مالا ليصرفه في قبيل وهو منهم
فان عين لم يتخط والا جاز ان ياخذ مثل غيره لا ازيد المطلب الثاني
في ادابها يستحب التفقه والتسوية بين المتباعين واقالة النادم والشهادتان
والتكبير عند الشراء وقبض الناقص واعطاء الراجح ويكره مدح البايع
وذم المشتري واليمين عليه والبيع في الظلمة والربح على المومن الا مع الحاجة
والموعود بالاحسان والسوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس والدخول
السوق اولا ومعاملة الادنين وذوي العاهات والاكراد والاستحطاط بعد العقد
والزيادة وقت النداء والتعرض للكيل والوزن لمن لا يحسن والدخول على سوم اخيه
المومن وان يتوكل حاضر لباد والتلقي وحده اربع فراسخ مع القصد ولا خيار
للبايع بدون الغبن والنجش وهو الزيادة لمن واطاه البايع المقصد الثاني
في اركانها وهي ثلثة العقد وهو الايجاب كبعت والقبول كاشتريت
ولا ينعقد بدونه وان حصلت امارة الرضا في الجليل والحقير ولو تعذر
النطق كفت الاشارة ولا ينعقد الا بلفظ الماضي وفي اشتراط تقديم الايجاب
نظر ولا ينعقد بالكتابة كالخلع والكتابة والاجارة وكلما يذكر في متن العقد
من الشروط السايغة كخياطة الثوب لازم ما لم يود الى جهالة في احد العو



ولو فسد الشرط فسد العقد ولو شرط ما لا يدخل تحت القدرة كجعل الزرع
سنبلا بطل ولو شرط عتق العبد لزم معه ولو لم يعتق تخير البايع في الفسخ وامضاء
العبد ولو شرط قرضا او اجلا معينا او ضمينا صح الركن الثاني المتعاقدان
ويشترط صدوره من بالغ عاقل مختار مالك او ماذون له فلو باع الطفل
او المجنون او المغمى عليه او السكران وان اذن لهما او المكره لم يصح ولو اجاز
بعد الكمال الا المكره ولو باع المملوك بغير اذن مولاه لم يصح ولو اشترى نفسه
من مولاه لغيره صح وللمالك ان يبيع بنفسه وبوكيله وللاب والجد له والحاكم
وامينه والوصي البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة ولو باع الفضولي
وقف على الاجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفي الحضور ساكتا فيه وللحاكم البيع
عن السفيه والمفلس والغايب ويشترط كون المشتري للمسلم والمصحف
الا فيمن ينعتق بملكه مسلما ولو باع المملوك له ولغيره فان اجاز المالك صح والا
بطل فيما لا يملك ويقسط المسمى على القيمتين ويتخير المشتري في الفسخ ولو ضمه الى
غير المملوك كالخمر والخنزير والحر قوم عند مستحليه او على تقدير العبودية
وقسط المسمى على القيمتين لو علم المشتري في الموضعين بلا خيار ولو باع غير المملوك
ورجع المالك في العين رجع المشتري على البايع بالثمن وبما غرمه مما لم يحصل له



في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة الولد والعمارة مع الجهل بالغصب لا مع العلم
وهل يرجع بما حصل في مقابلته نفع كالسكنى وثمن الثمرة واللبن وشبهه
قولان ويجوز ان يتولى الواحد طرفي العقد الركن الثالث العوضان وفيه مطلبان
الاول في الشرايط يجب كونهما مملوكين فلا يصح بيع الحر والخنافس وشبههما
والحشرات والفضلات وما لا ينتفع به لقلته كالحبة من الحنطة والمشترك
بين المسلمين قبل الحيازة كالماء والوحوش وارض الخراج وتمامية الملك فلا
بيع الوقف الا ان يخرب ويودي الى الخلف بين اربابه على راي ولا بيع ام الولد
ما دام حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها به ولا الرهن الا باذن المرتهن
ويجب القدرة على التسليم فلا يصح بيع الابق منفردا ويصح منضما ولو ضمه
الى ما لا يصح بيعه وتعذر القبض لم يرجع على البايع وكان الثمن في مقابلة الضميمة
ويصح بيع الطاير اذا اعتيد عوده والسمك في المياه المحصورة ويجب كونهما
معلومين فلو باع بحكم احدهما او بقبضة من فضة او بقبة من طعام غير
معلوم القدر بطل ولو باع المكيل والموزون والمعدود جزافا كالصبرة
بطل وان شوهد ويفتقر ما يراد منه الطعم او الريح الى الاختبار بالذوق
والشم ولو بيع بالوصف او بغير الوصف على ان الاصل الصحة جاز فان خرج

معيبًا تخير المشتري بين الرد والارش مع التصرف فالارش خاصة وكذا ما يؤدي
اختباره الى افساده كالبطيخ ولو لم يكن لمعيبه قيمة كالبيض بطل مع ظهور
ولا خيار للمعير ويجوز ابتياع جزء مشاع من معلوم بالنسبة كالنصف
اجزاءه او اتفقت وابتياع قدر معين من المتساوي كقفيز من قبة وان
لا من المختلف كالذراع من الثوب والجريب من الارض ويجب المشاهدة او الوصف
الرافع للجهالة ويكفي مشاهدة الارض والثوب عن المساحة ولو باع بالوصف
ثبت للمشتري الخيار مع التغير فان اختلفا فيه قدم قول المشتري مع
ولو استثنى شاة من قطيع او جريبًا من ارض بطل البيع مع عدم تعيين
المستثنى ولو تعذر العد اعتبر بمكيال وحسب الباقي عليه ولا يجوز بيع السمك
في الآجام وان ضم اليه القصب او غيره على راي ولا اللبن في الضرع
وان ضم اليه ما حلب ولا الجلود على الظهور ولا الحمل ولا يلقح الفحل
وكذا كل مجهول مقصود اضيف الى مثله ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم
على راي والمسك في فاره وان لم يفتق ولا اعتبار الطرف ما يحمل والمقبوض
بالسوم او بالبيع الفاسد مضمون على المشتري والزيادة المتصلة والمنفصلة
للمالك ولو كان بفعله شاركه بقدرها وان لم تكن عينًا ولو نقص فعليه الارش



ولو تلف فالقيمة يوم التلف على راي ولو باعه بدينار غير درهم نسيئة
مع جهالة النسبة او بما يتجدد من النقد بطل المطلب الخامس في متعلق البيع
ومطالبه ثلاثة الاول في بيع الثمار انما يجوز بيعها بعد ظهورها
وفي اشتراط بدو الصلاح الذي هو الاحمرار او الاصفرار او بلوغ غاية يؤمن
عليها الفساد او بيعه مع الزرع والشجر او الضميمة او شرط القطع
قولان ويجوز بيع الزرع والسنبل قائمًا وحصيدًا والخضر بعد انعقا
دها اللقطة واللقطات والرطبة وشبهها جزة وجزات والحنا والتوت
خرطة وخرطات واستثناء نخلة معينة وحصة مشاعة وارطال
معلومة فان خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه ويبيع الزرع قصيلًا
وعلى المشتري قطعه فان لم يقطعه قطعه البايع او طالبه بالاجرة
وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة وان يبيع ما ابتاعه من الثمرة وغيرها
بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده وبيع الثمرة على النخلة بالاثمان
وغيرها لا بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع بحب وهي المحاقلة الا العرية بخرصها
تمرًا من غيرها بشرط التعجيل الا القبض ولا تجب تماثل خرص ثمرها عند
الجفاف وثمنها ولا عرية في غير النخل والتقبيل بشرط السلامة ولو مر بثمر الخ



على راي ولا ياخذ شيئًا منها المطلب الثاني في بيع الحيوان كل حيوان مملوك
صح بيعه وابعاضه المشاعة لا المعينة الا الابق منفردًا ولو الولد مع وجود
ومع القدرة على الثمن او بقائه والوقف العمودين للمشتري والمحرمات عليه
نسبًا ورضاعًا قيل ولو استثنى البايع جلده او راسه كان شريكًا بقدر القيمة
وكذا لو اشترك اثنان وشرط احدهما ذلك والوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد
او العقود الناقلة او بالاستنتاج وغير الوحشي بالاخيرين واما الادمي فانما
يملك في الاصل بالقهر عليه اذا كان اصليًا الا اليهود والنصارى والمجوس
مع القيام بشرائط الذمة فان اخلوا استرقوا ثم يسري الملك في اعقابه والمسلم لا يملك الآباء
والامهات وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كان المالك ذكرًا او انثى ولا يملك الرجل الاخوات
والعمات والخالات وان علون وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن فان ملك احدهم
انعتق في الحال ولو ملك البعض انعتق ما يملكه وحكم الرضاع حكم النسب على راي
ويملك لقيط دار الحرب دون دار الاسلام ويقبل اقراره بعد بلوغه بالرق
وكذا المقر به مع جهالة الحرية ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه من مسلم
ولو ملك احد الزوجين صاحبه صح وبطل العقد ولا يقبل ادعاء الحرية من مشهور
الرقية الا بالبينة والامر بشراء الحيوان بالشركة يلزمه ثمن الحصة ولو اذن



رجع عليه ولو تلف الحيوان فهو عليهما ولو وجد المشتري فيه عيبًا
سابقًا على البيع تخير بين الرد والارش ولو تجدد بعد العقد قبل القبض
تخير بين الرد والامساك والاقرب بالارش ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه عيب
في ثلاثة ايام فهو من البايع ما لم يحدث فيه المشتري حدثًا ولو حدث فيه
في الثلاثة من غير جهة المشتري لم يمنع رد المشتري بالخيار في الثلاثة والوجه
جواز الزام البايع بالارش ولو حدث بعد الثلاثة منع الرد بالسابق ولو باع الحامل
فالولد له الا ان يشترط المشتري ولو شرط فسقط قبل القبض رجع المشتري
بنصيبه من الثمن بان يقوم حاملًا ومجهضًا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن
والعبد لا يملك ان ملكه مولاه فلو اشتراه كان ما معه للبايع ولو شرط المشتري
صح اذا لم يكن ربويًا او زاد الثمن ولو قال اشتر في ولك علي كذا لم يلزم مطلقًا
على راي ويكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل البلوغ سبع سنين ووطي
من ولد من الزنا وان يري العبد ثمنه في الميزان ويجب استبراء الامة قبل بيعها
مع الوطي بحيضة او بخمسة واربعين يومًا وكذا المشتري ويسقط لو اخبر
الثقة بالاستبراء او كانت لامرأة او يائسة او صغيرة او حاملًا او حائضًا
ويحرم وطي الحامل قبلًا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ويكره بعده فان وطي

عزل فلو ظهر بيعزل كره بيع ولدها واستحب عزل نصيب من ميراثه ويجوز شراء ما يسبيه الظالم من الكافر ولحته وبنته وزوجته وكل حربي قهر بناتي الشراء نسه ولو قهر من ينعتق عليه فني صحة بيعه نظر ينشاء من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الدافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف البيع الى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشتري بالتسلط ولو ظهر استحقاق ما اولده رد الامة على المالك وغرم عشر القيمة مع البكارة والا نصفه وقيمة الولد يوم سقوطه حيا ويرجع على البايع بالثمن وقيمة الولد دون العقر على راى ولو كان الجارية سرقت من ارض الصلح ردها على البايع او وارثه واستعاد الثمن ولو فقد الوارث سلمت الى الحاكم ولا تستسعى في ثمنها على راى ولو وطى احد الشريكين سقط مع الشبهة والا قدر نصيبه فان حلت قوم عليه حصص الشركاء من الام والولد يوم سقوطه حيا ولو اشترى عبدا في الذمة فدفع اليه عبدين ليتخير احدهما فابق واحد منهما ضمن التالف بقيمته وطالب بما اشتراه ولو دفع الى ماذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي فاشترى اباه ثم ادعى كل من مولاه ومولى الاب وورثة الامر شراءه من ماله حكم به للماذون الا ان يقيم احد الاخرين البينة بما ادعاه ولو اشترى كل من الماذونين صاحبه من مولاه صح عقد السابق ولو اقترنا بطلا ويستحب تغيير اسمه واطعامه حلاوة



والصدقة بتعته **المطلب الثالث** في الصرف انما يصح بيع الاثمان بمثلها مع التقابض قبل التفرق ولو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض صح فيه وبطل في الباقي ولو فارقا المجلس مصطحبين او وكلا في القبض فقبض الوكيل قبل التفرق صح لا بعده واذا اتحد الجنس وجب التساوي قدرا وان اختلفا في الجودة والصنعة واذا اختلفا فيه جاز الاختلاف والمغشوش من النقدين يباع بالاخر مع جهل الغش ويجوز بيعه بجنسه مع زيادة تقابل الغش ومعدن احدهما يباع بالاخر ولو جمعا جاز بيعه بهما والمصوغ من النقدين يباع بهما او بغيرهما ان جهل قدر كل منهما ولم يمكن تخليصه وان طرح بالاقل ومع التساوي بهما ولو علم كل منهما جاز بيعه بجنسه متساويا وبغير الجنس مع التفاوت وعلم والمراكب المحلاة والسيوف تباع بغير جنس الحلية مع الجهل او بالجنس مع العلم والزيادة ولا تبا ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير او بالعكس صح وان لم يتقابضا ولو اراد الثمن عن النقد ابدا بما تجري العادة به فهو للبايع والا فللمشتري ويجوز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم ولو اشترى منصوغا بدينار لزمه شق دينار ولو اراد الفسخ صحيحا عرفا او نطقا لزم وتراب الصياغة يباع بالنقدين معا او بغيرهما ويتصدق بثمنه لجهالة اربابه والاثمان يتعين بالتعيين فلو اشترى احد النقدين



بالمثل معينا فوجده من غير الجنس بطل وكذا لو باع ثوبا كتانا فخرج صوفا او ابريسما ولو وجد البعض بطل فيه وتخير المشتري وليس له الابدال ولو كان من جنسه معيبا فله الرد او الارش وليس له رد المعيب وحده ولا الابدال ولو كان غير معين فوجده من غير الجنس فله الابدال قبل التفرق وبعده يبطل ولو وجده معيبا فله الرد والابدال ما لم يتفرقا بغير ارش او البدل وان تفرقا ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت مجهولة الصرف والا فبعد الاعلام ويجوز ان يشترط في عقده بارض اخرى **المقصد الثالث** في انواعها وفيه ثلثة **مطالب**

**الاول** في النقد والنسية من باع مطلقا او شرط تعجيل الثمن حالا وان اشترط التاجيل الزمان كالمعين والا بطل وبطل بيع باعه بثمن الى اجلين او الى اجل بثمن حالا ابدا ونه ولو باع نسية ثم اشتراه قبل الاجل من غير شرط في العقد صح بازيد وانقص حالا ومؤجلا ولو حل الاجل فاشتراه بغير الجنس صح سواء ساوا او لا وان كان بالجنس صح مع المساوات والاقوى الجواز مع التفاوت ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد الاجل فان امتنع دفع الى الحاكم فان تلف عند الحاكم فمن البايع وكذا كل حق حال او مؤجل حل فامتنع صاحبه من قبضه ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بازيد من ثمنه او انقص



مع علمهما بالقيمة ولا يجوز تاخير الحال بالزيادة ويجوز تعجيله باسقاط بعضه **المطلب الثاني** في السلف وفيه بحثان **الاول** في شرايطه وهي ثمانية الايجاب كبعت واسلفت واسلمت والقبول وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض صح فيما قابله خاصة وتقدير المبيع بالكيل والوزن المعلومين ان دخلا فيه ولو احالا على مكيال مجهول القدر بطل وان كان معينا وتقدير الثمن كذلك ولا يكفي المشاهدة ولا يصح في المذروع جزافا ويصح فيه اذرعا ولا يجوز في القصب اطنانا ولا الحطب حزما ولا الماء قربا ولا المعدود عددا مع اختلاف قدره ولا الجوز جزافا وتعيين الاجل عما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو شرط قدوم الحاج او ادراك الغلات بطل وغلبة وجوده وقت حلوله فلا يصح اشتراط الاجل الى الفواكه لا يوجد فيه وعدم استناده الى معين فلو شرط الغلة من زرع ارض معينة او الثمرة من شجرة معينة او الثوب من غزل امرأة بعينها او نسج رجل بعينه او الصوف من نعجات بعينها لم يصح **البحث الثاني** في الاحكام يجب على البايع دفع اقل ما يطلق عليه الوصف وعلى المشتري قبول الاجود ولا يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط الاردى وكل ما ينضبط





وصفه ويصح السلم في الحيوان والألبان والسمون والشحوم والأطياب والثياب والثمار والأدوية وفي شاة لبون ويلزمه ما من شأنها وحامل وفي ولد ولا يجوز في اللحم والخبز والجلد والنبل المعمول والجواهر واللآلي والعقار والأرض
ولو قال الى ربيع حمل على الأول وكذا الخميس والى شهرين يحل بآخرهما والشهر كذا بأوله وليس ذكر موضع التسليم شرطاً لازماً والإطلاق الى بلد العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده قبل قبضه على البائع وغيره ولو رضي بأقل صفة وقدراً صح ولو دفع أجود وجب القبول بخلاف الأزيد ولو دفع من غير الجنس افتقر الى التراضي ولو وجد به عيباً رده وعاد الحق الى الذمة سليماً ولو ظهر أن الثمن من غير الجنس بطل العقد وإن كان منه معيباً كان له الأرش والرد ويقدم قول مدعي القبض قبل التفرق ولو أخر التسليم فللمشتري الفسخ والإلزام ويجوز اشتراط البيع مع السلف

المطلب الثالث في المرابحة والمواضعة

يجب ذكر رأس المال قدراً أو نقداً فيهما وقدر الربح والوضيعة فيقول اشتريت بكذا أو رأس ماله كذا وتقوم علي بكذا أو هو علي بكذا ولو عمل فيه قال رأس ماله كذا وعملت فيه بكذا ولو عمل بأجرة جاز أن يقول تقوم علي أو هو علي ويسقط الأرش من رأس المال لا أرش الجناية ولا ما يلتقطه من البائع وثمرة النخل



ولو فدى جنايته لم يجز ضمها ولو اشترى جملة لم يجز بيع بعضها مرابحة وإن قوّم الا أن يخبر بالحال وكذا الدلال لو قوّم عليه التاجر ويجوز أن يشتري ما باعه حالاً أو مؤجلاً ويكره قبل القبض في المكيل والموزون ولو شرط الرد في العقد لم يصح ويجوز مع الإطلاق وإن قصده فلو باع غلامه الحر سلعة ثم اشتراها بأزيد جاز الإخبار بالزيادة ولو بان الثمن أقل تخير المشتري بين الرضا بالمسمى والرد ولا تقبل دعواه في الشراء بالأكثر وينسب الربح الى المبيع فيقول هو علي بكذا ويكره نسبته الى المال فيقول هو علي بكذا وأربح في كل عشرة كذا ولو اشترى نسيئة أخبر بالأجل فإن أهمل تخير المشتري بين الرد والأخذ حالاً على رأي ولو قال بعتك بمائة وربح كل عشرة درهم فالثمن مائة وعشرة ولو قال وضيعة كل عشرة درهم فالثمن تسعون ويحتمل أحد وتسعون الا جزءاً من أحد عشر من درهم والتولية البيع برأس المال فإذا قال وليتك إياه أو بعتك بمثل ما اشتريت لزم المشتري ما وقع عليه العقد

المقصد الرابع في اللواحق وفيه مطالب الأول في الخيار وفيه فصلان الأول في أقسامه وهي سبعة خيار المجلس ويثبت في البيع خاصة ما لم يفترقا أو اختارا أو يشترطا سقوطه أو يوجباه ولو أوجبه أحدهما سقط خياره



وخيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة ثلاثة أيام من حين العقد على رأي شرطاه أو لا ولو شرطا سقوطه أو أسقطاه بعد العقد أو تصرف المشتري سقط وخيار الشرط وهو ثابت لمن شرطاه سواء كان أحدهما أو هما معاً أو أجنبياً أو الأحد هما معه ويجب ضبط المدة ومبدأها العقد ما لم يشترطا غيره ويجوز اشتراط المؤامرة واسترجاع المبيع بعد مدة إذا رد الثمن وخيار الغبن وهو ثابت للمغبون ما لم يجر به العادة ولا يسقط بالتصرف ولا يثبت به أرش وخيار التأخير فمن اشترى شيئاً ولم يشترط تأخير الثمن ولا قبض السلعة ولا قبض البائع الثمن تخير البائع بعد ثلاثة أيام في إمضائه أو فسخه ولو تلف بعد الثلاثة فمن البائع وكذا قبلها على رأي والخيار فيما يفسد الى الليل فإن جاء بالثمن والا فالبائع أحق وخيار الرؤية ثابت لمن اشترى أو باع موصوفاً أو غائباً بعد مشاهدة فإن خرج على الوصف أو العهد فلا فسخ والا تخير البائع إن زاد وصفه والمشتري إن نقص وخيار العيب

الفصل الثاني في الأحكام خيار الشرط يثبت في كل عقد سوى النكاح والوقف والإبراء والطلاق والعتق ويسقط بالتصرف فلو تصرف أحدهما سقط خياره خاصة ولو تصرفا أو تصرف أحدهما بإذن الآخر سقط خيارهما



والخيار موروث ويقوم الولي مقام من تجدد جنونه ويملك المشتري بالعقد على رأي فلو فسخ بعد النماء فالنماء للمشتري وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من البائع وبعد القبض وانقضاء الخيار من المشتري وإن كان في الخيار فهو ممن لا خيار له ولو كان الخيار لهما معاً فالتلف من المشتري ولو أبهم الخيار في أحد المبيعين صفقة بطل العقد ويجب في بيع خيار الرؤية ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة فإن أخل بأحدهما بطل وإن ظهر على خلاف ما وصف تخير المشتري بين الفسخ والإمضاء بغير أرش ولو كان البائع بأمره بوصف الوكيل فظهر أجود فالخيار له ولو اشترى ضيعة شاهد بعضها ووصف له الباقي ولم يوافق تخير في فسخ الجميع وإمضائه

المطلب الثاني في العيب وهو كل ما يزيد أو ينقص عن المجرى الطبيعي ولو شرط المشتري وصفاً لم يوجد فله الفسخ وإن لم يكن فواته عيباً كالجعودة في الشعر وإطلاق العقد يقتضي التسليم فإن ظهر فيه عيب سابق على العقد تخير المشتري بين الرد والأرش وهو جزء من الثمن نسبته إليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح ولو تبرأ البائع في العقد إجمالاً أو تفصيلاً أو علم المشتري به أو أسقط خياره سقط الأرش والرد ولو تصرف سقط الرد دون الأرش سواء تصرف قبل العلم أو بعده

او بعد الأول كالحامل وحلب المصراة ولم يجدد قبل القبض فله الرد ايضا
وفي الارش خلاف ولو ظهر العيب في البعض فله الارش او رد الجميع دون المعيب
خاصة وكذا لو اشترى اثنان صفقة لم يكن لاحدهما الانفراد بل يتفقان
على الارش او الرد وله الرد بالعيب السابق وان اخره عالما به ما لم يصرح
بالاسقاط سواء كان غريمه حاضرا او غايبا ولو ادعى البايع البراءة فالقول
قول المشتري مع اليمين وعدم البينة وقول البايع في عدم سبق
العيب مع عدم البينة وشهادة الحال ويرد الامة الحامل او وطيها
مع نصف عشر قيمتها وشاة المصراة مع اللبن او مثله مع التعذر
او القيمة مع عدم المثل وتختبر التصرية ثلثة ايام وتثبت في الشاة
والبقرة والناقة على اشكال لا في الامة والاتان ولو صارت تصرية عادة
في الثلثة سقط الخيار لا بعدها والاباق القديم وعدم الحيض ستة اشهر
ممن شانها الحيض والثفل في الزيت وشبهه الخارج عن العادة وبول الكبير
عيوب اما تحمير الوجه ووصل الشعر والثيوبة فليست عيوبا لكن يثبت
بها الرد لو شرط اضدادها ولا ارش ويرد الرقيق من الجنون والجذام والبرص
الحادثة ما بين العقد وسنة لا ازيد مع عدم التصرف ومعه الارش خاصة



المطلب الخامس في الربا وتحريمه معلوم من الشرع وانما يثبت في بيع احد
المتساويين جنسا بالاخر مع زيادة عينية او حكمية اذا كانا مقدرين
بالكيل او الوزن والجنس هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والارز والتمر
ولا يخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة فالحنطة والدقيق جنس
والتمر والدبس جنس والعنب والزبيب جنس واللبن والمخيض والحليب واحد
وجيد كل جنس ورديه واحد وثمرة النخل جنس وكذا الكرم واللحوم مختلفة
فلحم البقر والجاموس واحد ولحم البقر والغنم جنسان والوحشي مخالف للاهلي
والحنطة والشعير هنا جنس على راي والالبان مختلفة كاللحمان والشي
واصله واحد كالزبد والسمن واللبن والسمسم ودهنه والخلول تابعة
لاصولها فلا يجوز بيع احد المتجانسين بالاخر مع زيادة كقفيز حنطة
بقفيزين منها ولا قفيز حنطة مقبوض بقفيز منها مؤجل ويجوز التفاضل
مع اختلاف الجنس نقدا وفي النسيئة قولان وكل ما يثبت انه مكيل في عهده
عليه السلام بني عليه والا اعتبر البلد فان اختلف البلدان فلكل بلد
حكم نفسه وما لا يدخله الكيل والوزن فلا ربا فيه كثوب بثوبين
ودابة بدابتين ودار بدارين وبيضة ببيضتين وقيل يثبت الربا فيه



المعدود ولا يجوز بيع الرطب بالتمر متفاضلا ولا متساويا لانه اذا جف نقص
وكذا كل ما شابهه كاللحم الطري بالمشوي والعنب بالزبيب ومبلول الحنطة بيابسها
ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة على راي وبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة وفي احدهما
عقد التبن ويسير التراب وشبهه وبيع درهم ودينار بدرهمين او بدينارين
ومد تمر ودرهم بمدين او درهمين وكذا ما شابهه وبيع الناقص بمساويه
من الزايد ويستوهب الزيادة ولا ربا بين الولد والده ولا بين السيد وعبده
المختص ولا بين الرجل وزوجته ولا بينه وبين الحربي ويثبت بين المسلم والذمي
على راي المطلب الرابع فيما يندرج في المبيع والالفاظ ستة الاول الارض والساحة والبقعة
والعرصة فلا يندرج تحتها الشجر والزرع والبذر الكامن ويتخير المشتري مع جهله
بين الرد والاخذ بالثمن ويدخل في ضمان المشتري بالتسليم اليه وان تعذر
انتفاعه به ويدخل الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة وعلى البايع نقلها وتسوية
الحفر ويتخير المشتري مع الجهل ولا خيار للمشتري لو ترك البايع لها مع انتفاء الضرر
الثاني البستان ويدخل فيه الارض والشجر والبناء على اشكال نعم يدخل في القرية
والدسكرة مع الشجر دون المزارع الثالث الدار ويندرج فيه الارض والحيطان والسقوف
الاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى بالسكنى عادة والثوابت وما اثبت من المرافق



كالسلم المثبت المستدخل في البناء والابواب المعلقة والاغلاق والرفوف المثبتة
ولا يندرج الاحجار وان قال بحقوقها الا ان يقول وما اغلق عليه بابه وشبهه
والمنقولات الا المفاتيح ولا الرحى المنصوبة الرابع العبد لا يتناول ماله الا ان قلنا
انه يملك بالتمليك وفي الثياب الساترة للعورة اشكال الخامس الشجر ويندرج فيه الاغصان
والورق والعروق ويستحق الابقاء مغروسا ولا يستحق المغرس بل يستحق منفعته
للابقاء ويدخل في بيع النخل خاصة الثمرة غير المؤبرة ولو انتقل النخل بغير البيع
او انتقلت شجرة غيره به او كانت الثمرة مؤبرة فلا انتقال ولو ابر البعض انتقل
غيره خاصة وللبايع ابقاء الثمرة الى وقت اخذها ولكل من البايع والمشتري
السقي اذا لم يتضرر به صاحبه ولو تقابل الضرران قدمت مصلحة المشتري
السادس الثمر ويستحق المشتري الابقاء الى القطاف ويرجع فيه الى العرف ويختلف باختلاف
الثمار ولو استثنى نخلة فله الدخول والخروج ومد الجرايد بها من الارض وكل ما قلنا
بعدم دخوله فانه يدخل مع الشرط المطلب الخامس في التسليم يجب على المتبايعين
دفع العوضين من غير اولية تقديم مع اقتضاء العقد التعجيل ولو اقتضى تأخير
احدهما وجب على الاخر دفع المعجل والقبض في المنقول القبض باليد وفي الحيوان
الانتقال به وفي المكيل الكيل او نحو ذلك من التخلية وكل مبيع تلف قبل قبضه

فهو من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه والنماء قبل القبض
للمشتري فان تلف الاصل رجع بالنماء والثمن ولو باع القابض ما قبضه وتلف
الاخر قبله بطل الاول دون الثاني فيلزم بايعه المثل او القيمة ولو امتزج
المبيع بغير الجنس بحيث لا يتميز تخير المشتري بين الشركة والفسخ والاخذ بالحصة
ولو لم يكن له قسط كيد العبد تخير بين الرد والاخذ بالارش على راي ويجب تسليم
المبيع مفرغا ولو غصب من البايع فان استعاده بسرعة والا تخير المشتري بين
الاجرة والفسخ ولو منعه البايع لزمه الاجرة ويكره بيع ما لم يقبض من المبيعات
ويحرم لو كان طعاما على راي الا تولية ولو باع ما لم يقبض من الميراث والصداق
وشبههما صح ويصح ان يتولى الواحد طرفي القبض واتلاف المشتري قبض منه واتلاف
الاجنبي ليس بفسخ وكذا الوجه في اتلاف البايع ويثبت الخيار للمشتري فيهما [illegible]
لا يجوز بيع الصبرة مجهولة ولا جزء مشاع منها ولو باعها كل قفيز بدرهم بطل ولو باع
معلوما كقفيز صح ولو باعه جزءا من المشاهدة غير المكيل والموزون صح كنصف
الدار والثوب ولو باعه كل ذراع بدرهم صح مع العلم بقدر الاذرع ولو قال
بعتك عشرة اذرع من هنا الى حيث ينتهي صح ولو لم يعين المبدأ ولا المنتهى بطل
وان كانت الاذرع معلومة ولو باعه على انها جربان معينة فنقصت تخير المشتري



بين الرد واخذ الناقص بالحصة من الثمن على راي ولو زاد فمتساوي الاجزاء
فالزيادة للبايع ولو زاد المختلف تخير البايع بين الفسخ والامضاء ويجوز الجمع
بين مختلفين كبيع واجارة ونكاح وسلف بعوض واحد ويقسط على ثمن المثل واجرة
ومهره اذا ادعى المشتري النقص ولا بينة فان حضر الكيل او الوزن قدم قول البايع مع
اليمين والا قوله معها واذا اسلف في موضع وطالبه به في غيره لم يجب دفعه
وكذا لو طالبه بالقيمة وكذا القرض لو طالبه بسعر موضع القرض لم يجبر ولو كان غصبا
وجب دفع المثل مطلقا فان تعذر فالقيمة عند المطالبة في بلدها واطلاق النقد
والوزن ينصرف الى البلد ولو تعدد فالاغلب فان تساويا بطل ان لم يعين
ولو اختلفا في قدر الثمن ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه ان كانت السلعة
قايمة وقيل ان كانت في يده وقول المشتري مع التلف وقيل ان كانت في يده ولو
[الثمن] في تاخير او قدر الاجل او شرط رهن من البايع على الدرك او ضمين او قال بل ثوبين
فالقول قول البايع مع اليمين ولو قال بعتك العبد فقال بل الامة تحالفا وبطل ولو قال
بعتك بعبد فقال بل بحر او قال فسخت قبل التفرق فانكر قدم قول مدعي الصحة مع
اليمين واجرة الكيال ووزان المتاع على البايع واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري
واجرة الدلال على الامر ولو باع واشترى فاجرة كل على امره واجرة الشراء على امره والدلال امين فالقول



قوله في عدم التفريط والقيمة معه المطلب السابع في الشفعة وفيه فصلان
الاول في الشرايط اذا باع احد الشريكين حصته كان للاخر اخذها بما وقع عليه العقد
بشروط ثمانية الاول ان لا يزيد الشركاء على اثنين ولو باع بعض حصته فللاخر الشفعة
بكمالها ولو مات الشفيع قبل الاخذ فللورثة المطالبة ولو عفا احدهم فللباقي اخذ الجميع
او الترك الثاني انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بالهبة او غيرها من العقود لم تثبت
الشفعة سواء تضمن العقد عوضا اولا الثالث كون المبيع مما لا ينقل ويحول كالارضين
والبساتين والدور ولا يثبت فيما ينقل كالاثاث والحيوان على راي ويثبت في النخل
والشجر والبناء تبعا لا في الثمرة وان كانت على الاصل وبيعا معا الرابع ان يكون المبيع
مما يصح قسمته فلا شفعة فيما لا يصح قسمته كالحمامات والدكاكين الضيقة والطرق
الضيقة على راي ولو كان الطريق والنهر مما لا يضر حصته بالقسمة ثبت الشفعة الخامس
ان يكون البايع شريكا بالجزء المشاع فلو قسم وباع فلا شفعة نعم تثبت بالشركة في
الطريق والساقية وان تميز بالقسمة السادس قدرة الشفيع على الثمن فلو كان عاجزا
عنه بطلت شفعته وكذا لو مطل او هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام
فيبطل ان لم يحضره فيها ولو ذكر غيبته في بلد اخر اجل قدر وصوله اليه وثلثة ايام
ما لم يتضرر المشتري السابع المطالبة على الفور على راي فلو اخل بها مع قدرته



بطلت ولو اخل لعذر عنها وعن التوكيل او لعدم علمه او توهم كثرة الثمن او توهم
نقد معين او جنس بعينه لم يبطل والمحبوس على حق يعتقد عدمه مع عجزه لا بدونه والمجنون
والصبي معذوران مع اهمال الولي لغير المصلحة لا لها ولو قدم الغايب العاجز عن
الوكالة كان له الاخذ وان تطاول دهره ولم يشهد مع امكانه ولا يجب مجاوزة
العادة في المشي ولا قطع العبادة المندوبة ولا ترك الصلوة بعد دخول وقتها
الثامن اسلام الشفيع ان كان المشتري مسلما فلا تثبت للكافر وان كان ذميا
على المسلم ولا اعتبار بالبايع وتثبت للمسلم والكافر على الكافر المقصد الثاني
في الاحكام يستحق الشفيع الاخذ بالعقد وان اشتمل على خيار البايع فبعد انقضائه
ولا يملك الا بالاخذ وانما ياخذ الجميع او يترك ويأخذ بما وقع عليه العقد وان بيع
باضعاف ثمن المثل وما يزيد المشتري من اكثره حيلة لسقوطها ولا يلزمه غيره من دلالة
وشبهها او زيادة في مدة الخيار ولو دفع عوضا ايسا او بعض الثمن اخذه الشفيع
بالمسمى ولو ضم المشفوع بغيره اخذ المشفوع بالحصة ولا خيار للمشتري فان كان الثمن
مثليا دفع المثل والا القيمة على راي وتعتبر يوم العقد ولو تقايل المتبايعان لم تبطل
الشفعة وكذا لو باع المشتري وان شاء اخذ من الثاني والشفيع ياخذ من المشتري والدرك
عليه ولا يجب على المشتري القبض من البايع ولو تعيب بغير فعل المشتري او بفعله





غير الملائمة بحاله تبذير وطرف في السن غير رشيد لم يزل الحجر الثاني الجنون ويمنع
من التصرف في جميع الا ان يكمل عقله ولو كان معتوها ادواريا صح تصرفه وقت افاقته
ولو ادعى وقوع البيع مثلا حالة جنونه فالقول قوله مع اليمين الثالث السفه ويمنع
السفيه وهو المبذر لامواله في غير الاغراض الصحيحة من التصرف في ماله فلو باع او وهب
او اقر بمال او اقرض لم يصح في غير المال كالطلاق والظهار والخلع والاقرار بالحد والقصاص
والنسب ولا يسلم اليه عوض الخلع ويجوز ان يتوكل لغيره في بيع وهبة وغيرهما ولو اجاز الولي
بيعه صح الرابع الملك فالعبد والامة يحجر عليهما لا يملكان شيئا ولو ملكهما مولاهما
ولو تصرفا لم يمض الا باذن المولى الخامس المرض ويمنع المريض من الوصية باكثر من الثلث ما لم
تجز الورثة وفي التبرعات المنجزة قولان السادس الفلس ويحجر عليه بشروط اربعة ثبوت الديون
عند الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها وسؤال اربابها الحجر فلو سأل هو او تبرع به الحاكم
وبرز الى الاداء ولا يشترط الحكم المطلب الثاني في الاحكام والكلام فيه يقع في مقامين الاول
في احكام السفيه ويثبت حجر السفيه بحكم الحاكم لا بمجرد سفهه على اشكال ولا يزول الا بحكمه
واذا باع انسان بعد الحجر كان باطلا ويستعيد العين ولو تلفت وكان القبض باذن المالك
فلا رجوع وان زال الحجر وان كان بغير اذنه رجع عليه ولو تلفت ما اودع فالوجه عدم الضمان
ولو فك حجره فعاد بتبذير عاد الحجر والولاية في ماله للحاكم وفي مال المجنون الى الاب والجد

فان فقدا



فان فقدا فالوصي فان فقدا فالحاكم ولا يمنع من الحج الواجب ويدفع الى كفايته
ولا من المندوب ان استوت نفقته في الحالين او تمكن من التكسب والا حلله الولي
وينعقد يمينه ويكفر بالصوم وله العفو عن القصاص بغير شيء واستيفاؤه لا عن الدية
ويختبر الصبي قبل بلوغه ولا يصح بيعه المقام الثاني في المفلس وهي اربعة الاول منع التصرف
ويمنع من كل تصرف مبتدأ يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر كالعتق والرهن والبيع
والكتابة والهبة ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص
وعفوه والحاق النسب ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولو اقر بمال
فالوجه اتباعه بعد الفك ولو اقر بعين فالوجه عدم السماع ولا يتعدى الحجر الى المال المتجدد
على اشكال وله اجازة بيع الخيار وفسخه من غير اعتبار الغبطة والرد بالعيب مع اعتبارها
وليس له قبض دون حقه ولو اقترض او اشترى في الذمة لم يشارك المقرض البايع الغرماء
ولو اتلف مالا بعد ضرب المالك به ولو باعه بعد الحجر احتمل تعلق البايع بعينه ان جهل افلاسه
والصبر بالثمن الى الفك والضرب به مع الغرماء ولا يحل المؤجل بالحجر ويقدم على الديون
اجرة الكيال والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر ولو اقام شاهدا بدين حلف وياخذ الغرماء
فان نكل فليس للغرماء الحلف الثاني اختصاص الغريم بعين ماله وانما يرجع البايع في العين
مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس فلو وفى المال به فلا رجوع ولو قدمه الغرماء فله الرجوع

لاشتماله على المن وتجويز ظهور غريم آخر ولا رجوع له لو تقدم بمتاعه بل يحبسه الحاكم ليبيع
عليه وانما يرجع اذا كان الثمن حالاً ويرجع وان لم يكن سواها مع الحياة وله الضرب
بالثمن مع الغرماء ولا اختصاص مع الموت الا مع الوفاء ولو وجد البعض اخذه وضرب بثمن
الباقي وكذا لو تعيب بعيب استحق ارشه ضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة
لا بارش الجناية ولو كان من قبله او بجناية المفلس اخذ العين بالثمن او ضرب والنماء
للمفلس ولو كان متصلاً فالوجه سقوط حقه من العين ويقدم حق الشفيع ويضرب البائع بالثمن
ويفسخ الموجر ان بذل الغرماء الاجرة ولو اخذ بعد الغرس بيع الغروس وليس له الازالة
بالارش ولا يبطل حقه بالخلط بالمساوي والاردى ويضرب بالثمن لو خلط بالاجود ولو
نسج الغزل فله العين وللغرماء الزائد بالعمل وكذا لو صبغه او عمل بنفسه ويتخير المشتري بما
في الضرب بالقيمة او الثمن وللبائع اخذ المتولدة وله بيعها دون الولد ويتعلق حق الغرماء بدية
الخطاء والعمد ان قبل ديته ولا يثبت الفسخ الا في المعاوضة المحضة كالبيع والاجارة ولو كان
الدابة في بادية نقلت الى مامن فاجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو زرع ترك بعد الفسخ باجرة المثل
مقدمة على الغرماء ولو افلس الموجر بعد تعيين ما آجره فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة
لتعلق حقه بعين الدار ولو كانت الاجرة واردة على ما في الذمة فله الرجوع الى الاجرة مع بقائها
**الثالث** قسمة امواله ويبادر الحاكم الى بيع الحيوان تلفه اولاً وبعده بالرهن وينبغي احضار



كل متاع في سوقه واحضار الغرماء والتعويل على مناد امين ويقدم اجرته ويجري عليه
نفقته ونفقة اهله وكسوتهم على عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطى يوم عياله
نفقة ذلك اليوم ويقدم كفنه الواجب لو مات قبل القسمة ثم يقسم الحاكم على الاموال الحالة
الثابتة شرعاً دون المؤجلة ولو ظهر غريم بعد القسمة نقضت وشارك ولو حل المؤجل قبل
القسمة شارك ولو جنى عبده قدم حق المجني عليه وليس له فكه ولو اتفقت المصلحة
تأخر القسمة جعل المال في ذمة ملي فان تعذر اودع من الثقة **الرابع** حبسه ويحرم مع
الثابت باعتراف الغريم او البينة ولو ماطل مع القدرة فللحاكم حبسه والبيع عليه
ولو ادعى الاعسار وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالاً افتقر الى البينة فان شهدت
بالاعسار [illegible] الى اطلاعها على باطن امره واحلف وان لم يكن له اصل مال ولا كانت الد
مالاً قبلت يمينه بغير بينة ومع القسمة يطلق ولا يجوز مواجرته ولا استعماله ولو كان له
دار غلة او دابة وجب ان يوجرها وكذا المملوكة وان كانت ام ولد ولا يباع دار سكناه ولا
خدمة ولا فرس ركوبه اذا كان من اهلها ولا ثياب تجمله **المقصد الرابع** في الضمان ومطالبه
ثلثة **الاول** يشترط في الضامن جواز التصرف والملاءة او علم المضمون له بالاعسار فلا يصح
ضمان الصبي ولا المجنون ولا المملوك بدون اذن المولى ومعه يثبت في ذمته لا كسبه الا ان
يشترط كما لو شرط الضمان من مال بعينه ولا يشترط علمه بالمضمون عنه ويشترط رضاه لا



المضمون عنه والضمان ناقل ولو ابراء المالك المضمون عنه لم يبرء الضامن ولو ابرء الضامن برئا
ولو ظهر اعساره تخير في الفسخ ولو تجدد بعد الضمان فلا فسخ ويجوز موجلاً عن حال وموجل
ويرجع الضامن على المضمون عنه بما ادى ان ضمن باذنه والا فلا ولو دفع عرضاً رجع باقل
الامرين ولو ابرئ من بعض لم يرجع به وانما يصح اذا كان الحق ثابتاً في الذمة وفي الضمان
مستقراً كان كالثمن بعد الخيار او غيره كالثمن فيه ولا يصح قبل الثبوت وان اذن فيه ويصح
ضمان مال الكتابة والنفقة الماضية والحاضرة لا المستقبلة وضمان الاعيان المضمونة
كالغصب والمقبوض بالسوم والعقد الفاسد لا الامانة كالوديعة ويتراخى الضمان ولا يفتقر
الى العلم بالكمية فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه ما يقوم به البينة لا ما يقر به المضمون
عنه او يحلف المضمون له برد المضمون عنه ولا يصح ضمان ما يشهد به عليه ويلزم ضمان
عهدة الثمن للمشتري في كل موضع بطل اصل البيع كالمستحق لا ما تجدد بطلانه بفسخ
وغيره وتلف مبيع قبل قبضه ولو طالب بارش عيب سابق رجع على الضامن ولو خرج بعضه
مستحقاً رجع على الضامن وعلى البايع بالباقي والقول قول المضمون له في عدم نقيصة الضمان
ولو شهد الضامن المضمون عنه قبلت مع عدم التهمة ولو كان فاسقاً وحلف المضمون له
اخذ من الضامن ما حلف عليه ويرجع الضامن بما اداه اولاً ولو لم يشهد رجع بما اداه ثانياً
ان لم يزد ويخرج ضمان المريض من الثلث **المطلب الثاني** الحوالة ويشترط رضاء ثلثه وملاءة



المحال عليه او علم المحتال بالاعسار والعلم بالمال وثبوته في ذمة المحيل ولا يجب قبولها على
الملي وهي ناقلة ويبرء بها المحيل وان لم يبرئه المحتال ولا يشترط سبق شغل ذمة المحال عليه
ولو احاله على فقير ورضي صح ولزم وكذا على ملي ثم افتقر ويصح ترامي الحوالات ودورها
ولو ادى المحال عليه ثم طالب المحيل فادعى شغل ذمته فالقول قول المحال عليه وتصح الحوالة
بمال الكتابة بعد الحلول وقبله كالمؤجل ولو احال المشتري البايع بالثمن ثم رد بالعيب او احال البايع
بالثمن ثم فسخ المشتري لم تبطل ولو بطل اصل العقد بطلت فيهما **المطلب الثالث** الكفالة
وهي التعهد بالنفس ممن له حق ويشترط رضاء الكفيل والمكفول له وتعيين المكفول فلو كفل احد هذين
او واحداً منهما فان لم يحضره فالآخر بطلت والتعبير في الكفالة بما يدل على الجملة كالراس
والبدن والوجه دون اليد والرجل وتصح حالة ومؤجلة وترامي الكفالات والاطلاق يقتضي التعجيل
ويشترط ضبط الاجل فان سلمه الكفيل بعده تاماً برئ والا حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه
ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره
وجب المال ولو اطلق غريماً من يد صاحبه قهراً لزم احضاره او اداء ما عليه فلو كان قاتلاً
لزم الاحضار او الدية ولا يجب تسليم الخصم قبل الاجل ولا الممنوع من تسلمه بيد القهر
ويجب بعد الاجل والمحبوس شرعاً ويبرء الكفيل بموت المكفول وتسليم نفسه وباحضار الكفيل
الآخر ولو كفله اثنين لم يبرء بالتسليم الى احدهما وتنظر الكفيل بعد الحلول بقدر الذهاب

الى بلد المكفول او امتناعه وينصرف الاطلاق الى التسليم في بلد الكفالة ولو عين غيره لزم
والقول قول المكفول له لو ادعى الكفيل ايفاء الحق او ادعى الابراء وحلف المكفول له فان ردت
من الكفالة دون المكفول من الحق المقصد السادس في الصلح ويصح على الاقرار والانكار ما لم
الشرع ومع علم المصطلحين وجهلهما بقدر المال المتنازع عليه دينا كان او عينا الا ما وقع
عليه الصلح ويكون الشاهد في المعين ويصح على عين بعين ومنفعة وعلى منفعة بعين
ومنفعة ولو صالح على دراهم بدنانير صح وان لم يتقابضا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا
بالتراضي ولو اصطلح الشريكان على اختصاص احدهما بالربح والخسران وللآخر براس ماله صح
ويعطى مدعي الدرهمين بيدهما درهما ونصف الآخر ومدعي احدهما نصف الآخر وكذا الوادعي احدهما
اثنين والاخر ثالثا وذهب احدهما من غير تفريط ويقسم ثمن الثوبين المشتبهين على نسبة راس المال
ولو صدق المدعيين لعين بسبب يقتضي الشركة كالميراث وصالح على نصفه صح ان كان باذن شريكه
والعوض لهما والا ففي الربع وان لم يقتض الشركة لم يشركه في المقر به وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف
بعني او ملكني او اجلني او قضيت او ابرأت ولو بان استحقاق احد العوضين بطل الصلح ولو صالح
على درهمين عن ثلثه وقيمته درهم صح ولو صالح المنكر مدعي الدار على سكنى سنة صح ولا رجوع
وكذا لو اقر ويقضى للراكب دون قابض اللجام على رأي ولصاحب الحمل لو تداعيا الجمل الحامل وللصاحب
البيت لو تداعيا الغرفة المفتوح بابها الى الاخر ولصاحب البيت [illegible] لو تنازع الاعلى والاسفل



الغرفة بجدرانها لو نازعه الاسفل وكذا في سقفها على رأي ولمن اتصل
بناء الجدار به لو تداعياه ولصاحب السقف عليه ولمن اليه معاقد القمط
في الخص ولصاحب السفل ويتساويان في المسلك والخزانة تحت الدرجة والثوب
الى العلو [illegible] الذي في يد احدهما الاكثر والعبد الذي لاحدهما عليه
ثياب والجدار غير المتصل والحامل ولا ترجيح بالخوارج والروازن فيحكم في هذه
مع عدم البينة لمن حلف ولو حلفا او نكلا فهو لهما ولا يجب على الجار وضع خشب
جاره على حائطه بل يستحب فان رجع في الاذن قبل الوضع صح ولو رجع بعده
لم يصح الا بالارش ولو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف ويصح الصلح على
الوضع بعد تعيين الخشب ووزنه وطوله وليس للشريك التصرف في المشترك الا باذن
شريكه ولو انهدم لم يجبر الشريك على العمارة الا ان يهدمه بغير اذن شريكه
او باذنه بشرط الاعادة وللجار عطف اغصان شجرة جاره الداخلة اليه فان تعذر
قطعت ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة والميازيب الى النافذ مع انتفاء
الضرر وان عارض مسلم وفتح الابواب فيها وتمنع مقابله من معارضته
وان استوعب الدرب ولو سقط فسبق مقابله لم يكن للاول منعه ولا يجوز
جميع ذلك في المرفوعة الا باذن اربابها وان لم يكن مضرا ولو احدث جاز لكل احد



ازالته ويمنع من فتح باب لغير الاستطراق ايضا دفعا للشبهة ولا يمنع الروازن
والشبابيك وفتح [illegible] المتلاصقة صغير اذا كان باب كل واحد في زقاق والمنقطع وذو الباب
الادخل يشارك الاقدم الى بابه والفاضل في الصدر ان [illegible] السابقين والكل
من الداخل والخارج تقديم بابه لا ادخاله المقصد السابع في الاقرار ومطالبه ثلثة
الاول في اركانه وهي اربعة الاول المقر ويشترط بلوغه ورشده وحريته واختياره وجواز
تصرفه وعدالته ولو اقر الصبي بالوصية بالمعروف صح على رأي ولو اقر السفيه بمال
فعل [illegible] صح دون اقراره بالمال ولو اقر بسرقة قبل في القطع خاصة ولو اقر المملوك تبع به
ان عتق وكل من يملك التصرف في شيء ينفذ اقراره فيه كالعبد المأذون له في التجارة
اذا اقر بما يتعلق بها ويوخذ مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه المولى ويقبل اقرار المفلس
وفي مشاركة الغرماء نظر واقرار المريض مع انتفاء التهمة ومعها يكون وصية واقرار
الصبي بالبلوغ ان بلغ الحد الذي يحتمله الثاني المقر له وله شرطان ان يكون له اهلية
التملك فلو اقر للحمار لم يصح ولو قال بسببه فهو لمالكه على اشكال ولو اقر لعبد فهو لمولاه ولو اقر
للحمل صح ان اطلق او ذكر المحتمل كالارث والوصية ولو ذكر غيره كالجناية عليه فالاقرب
الصحة ولا تضر الضميمة فان سقط حيا لاقل من مدة الحمل ملكه وان سقط
ميتا واسنده الى الميراث رجع الى الورثة والى الوصية يرجع الى ورثة الموصي ولو اجمل



طولب بالبيان ولو ولدت لاكثر من عشرة لم يملك ولو كانا اثنين تساويا ولو سقط
احدهما ميتا فهو للاخر ولو اقر لميت وقال لا وارث له سوى هذا لزم التسليم
ولو اقر لمسجد او مقبرة قبل وان اضاف الى الوقف او اطلق او ذكر سببا محالا على اشكال
الثاني لا يكذب المقر له فلو كذب لم يسلم اليه ويحفظه الحاكم او يبقيه في يد المقر
امانة ولو رجع المقر له عن الانكار سلم اليه ولو رجع المقر في حال انكار المقر له
فالوجه عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على انكار
ولو قال هذه لاحدهما لزم البيان فان عين قبل وللاخر احلافه ولو اقر للاخر
غرم ولو قال لا اعلم حلف لهما وكانا خصمين ولو انكر اقر العبد [illegible] الشيخ عتق وليس بجيد
الثالث الصيغة وهي اللفظ الدال على الاخبار عن حق سابق مثل له علي او عندي
او في ذمتي بالعربية او غيرها وشرطها التنجيز فلو قال لك علي كذا ان شئت او ان
شاء زيد او ان شاء الله او ان شهد لم يلزم الاقرار ولو قال ان شهد فلان فهو صادق
لزمه في الحال وان لم يشهد ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر او بالعكس صح
ان قصد الاجل لا التعليق ولو قال المدعي لي عليك الف فقال رددتها او قضيتها او نعم
او اجل او بلى او صدقت او لست منكرا له او انا مقر به لزم ولو قال زنها او خذها
او انا مقر ولم يقل به او انا اقربها لم يكن اقرارا ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى

فهو اقرار وكذا نعم على اشكال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم او ملكت
هذه الدار من فلان او غصبتها منه فهو اقرار بجلاء تملكها على يده ولو قال
بعتك اباك فاذا احلف الولد عتق المملوك ولا ثمن الرابع المقرّ به وفيه بحثان
الاول في الاقرار بالمال ولا يشترط كونه معلوما فلو اقر بالمجهول صحّ ولا ان يكون
مملوكا له بطل كما لو قال داري لفلان او مالي ولو شهد الشاهد بانه اقر له بدار
كانت ملكه الى حين الاقرار بطلت الشهادة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت
ملكي الى وقت الاقرار اخذ باول كلامه ويشترط كون المقرّ به تحت يده فلو اقر بحرية
عبد غيره لم يقبل فلو اشتراه كان فداء من جهته وبيعا من جهة البايع ولا يثبت
فيه خيار الشرط والمجلس ثم يحكم بالعتق على المشتري فان مات العبد ولا وارث له
وله كسب اخذ المشتري الثمن ولو قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي او في هذه الدار
مائة فهو اقرار بخلاف له في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي او في داري هذه
او في مالي ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح ونحوه صحّ ولو قال
لفلان علي شيء او مال قبل تفسيره بما يتمول به ولا يقبل بالحبة من الحنطة ولا
بكلب الهراش ولا سرجين وجلد الميتة والخمر والخنزير ولا رد السلام والعيادة
ولو لم يفسره حبس حتى يفسر ولو فسره بدرهم فقال المدعي اردت عشرة لم يقبل



دعوى الارادة بل له او يدعي العشرة فيقدم قول المقر ولو فسره بالمستولدة قبل ولو قال
مال عظيم او نفيس او كثير او جليل او خطير او مال اي مال قبل تفسيره بالاقل ولو قال
اكثر من مال فلان الزم بقدره وزيادة يرجع فيها اليه ويصدق لو ادعى ظن القلة او ادّ
ارادة ان الدين اكثر بقاء من العين او ان الحلال اكثر بقاء من الحرام ولو قال كذا درهما
فعشرون ولو جرّ فمائة ولو رفع فدرهم ولو قال كذا كذا درهما فاحد عشر درهما وكذا
وكذا درهما احد وعشرون ان عرف ويرجع الاطلاق الى نقد البلد ووزنه وكيله
ومع التعدد الى ما يفسره ويقبل تفسيره بغيره ويحمل الجمع على اقله وهو الثلثة
وان كان جمع كثرة ولو قال من واحد الى عشرة فتسعة ولو قال له درهم في عشرة ولم يرد الحساب
فواحد والاقرار بالظرف ليس اقرارا بالمظروف وبالعكس [illegible]
ولو قال له هذه الجارية فجاء بها حاملا فالحمل له على اشكال ولو قال له درهم او درهم
فوق درهم او مع درهم او تحت درهم او درهم فدرهم فواحد ولو قال درهم
ودرهم او ثم درهم فاثنان ولو قال درهم ودرهم ودرهم فثلثة ولو قال
اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت تاكيد الاول لم يقبل ولو كرر الاقرار
في وقتين فهما واحد الا ان يضيف الى سببين مختلفين ولو اضاف احدهما حمل
المطلق عليه ويدخل الاقل تحت الاكثر ولو قال له عبد عليه عمامة فهو اقرار



الف ودرهم

بخلاف دابة عليها سرج ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف اليه ولو قال خمسة عشر
درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او الف ومائة وثلثة دراهم فالجميع الدراهم
ولو قال درهم ونصف يرجع في تفسير النصف اليه ولو قال له هذا الثوب او العبد وان
فان عين قبل ولو انكر المقر له حلف وانتزع الحاكم ما اقر به او جعله امانة ولو قال
له في هذه الدار مائة رجع في تفسير المائة اليه والاقرار بالولد ليس اقرارا بالزوجية
للام البحث الثاني في الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهلية المقر وتصديق المقر به
ان كان غير الابن او كان ابنا بالغا وان لا يكذبه الحس ولا الشرع ولا منازع فلو اقر
بالولد فلو اقر بمن هو اكبر سنا او بمشهور النسب او لم يصدقه البالغ او نازعه
آخر لم يقبل ولو استلحق مجهولا بالغا وصدقه قبل ولو كان صغيرا الحق في الحال
ولا يقبل انكاره بعد بلوغه ولو اقر ببنوة الميت قبل صغيرا كان او كبيرا ولا يعتبر
التصديق وكذا لا يعتبر لو اقر ببنوة المجنون ولو اقر بغير الولد افتقر الى البينة او
فاذا صدقه توارثا ولا يتعدى التوارث ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل
في النسب ولو اقر ولد الميت باخ ثم اقر بثالث فانكر الثالث الثاني فللثالث النصف
وللثاني السدس [illegible] الثلث ولو مات الثالث عن ابن مقر دفع السدس الى الثاني ولو كان
الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكار الثالث وكان المال اثلاثا ولو اقرت الزوجة



بابن فان صدقها الاخوة فللولد سبعة الاثمان والا الثمن وكل وارث اقر
باولى منه دفع ما في يده وان كان مثله دفع بنسبة نصيبه ولا يثبت النسب
الا بشهادة عدلين ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين
ثبت النسب والميراث ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب
ولو اقر باثنين اولى منه دفعة فتصدق كل عن نفسه لم يثبت النسب
وثبت الميراث وان تناكرا بينهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم باولى منهما فان صدقه
صدقه سلم كل والا غرم للثاني نصف التركة ولو اقر بزوج لذات الولد اعطاه
ربع نصيبه والا النصف فان اقر بآخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول اغرم
للثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها الثمن والا الربع فان اقر بثانية وكذبته
الاولى غرم نصف السهم فان اقر بثالثة غرم لها ثلث السهم فان اقر برابعة غرم
الرابع ولو اقر بهن دفعة او صدقته كان السهم بينهن ارباعا ولا غرم ولو اقر بخامسة
لم يقبل ولو انكر احدى من اقر لهن لم يلتفت وغرم لها نصيبها ربع الحصة ولو ولد
امته فان اقر ببنوته لحق به ان لم يكن لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه
وعين الحق به فان ادعت الاخرى ان ولدها المقر به حلف لها ولو مات قبل
التعيين او بعده فاشتبه فالوجه القرعة ولو اقر بشخص فانكر المقر له نسب المقر

استحق الجميع وافتقر المقر الى البينة واذا تعارف اثنان بما يوجب
التوارث توارثا مع الجهل بنسبهما ولم يكتفا البينة المطلب الثاني
في تعقيب الاقرار بالمنافي اذا قال له على الف من ثمن خمر او مبيع لم اقبضه
او لا يلزمني او قضيته لزمه ولو قال مؤجلة او ابتعت بخيار او ضمنت
بخيار افتقر بالوصف الى البينة ولو قال الف ناقصة رجع اليه في تفسير النقيصة
وكذا لو قال معيبة ولو قال له على الف ثم احضرها وقال هي وديعة قبل الان
التعدي يصير الوديعة مضمونة وكذا لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال
هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال بهذه التي اقررت
بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان
ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ولو قال له هذا الدرهم لزمه اثنان ولو قال
له درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال كان له على الف درهم لزمه ولم يقبل
دعوى السقوط ولو اقر بما في يده لزيد ثم قال بل لعمرو لم يقبل رجوعه وغرم
لعمرو وكذا لو قال قبضته من فلان ولو قال قبضته من فلان وهو لفلان
دفع الى المغصوب منه ولا غرم وكذا هذا لزيد غصبته من عمرو ويسلم الى زيد
ولا غرم ولو قال له عشرة الا تسعة لزمه عشرة ولو ادعى المواطاة في الاشهاد
ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل ولو اتى بكان قبل



فان شهدت البينة بالقبض لم يلتفت اليه والا كان له الاحلاف ولو قال
له عشرة الا درهما لزمه تسعة ولو رفع فعشرة ولو قال ما له عندي عشرة
الا درهم لزمه درهم ولو نصب لم يكن مقرا ولو كرر الاستثناء فان كان
بحرف العطف او كان الثاني مساويا للاول او زايدا رجعا الى المستثنى منه
وحكم عليه بما بعدهما والا عاد الثاني الى الاول ودخلت تحت الاقرار
فلو قال له على عشرة الا تسعة الا ثمانية وهكذا الى الواحد لزمه خمسة
ولو قال له هذه الدار والبيت لي او الا البيت قبل والاستثناء من الجنس حقيقة
ومن غيره مجاز فلو قال له الف الا درهما فالجميع دراهم ويقصد ولو قال
لم ارد المتصل فيطالب بتفسير الالف ويقبل لو بقي بعد الاستثناء شيء ولو قال
الف درهم الا ثوبا طولب بتفسير القيمة واسقطت ولو استوعبت لم يسمع
وطولب بالمحتمل ولو قال الف الا شيئا طولب بتفسيرهما ويقبل مع عدم الاستغراق
ولو عقب الجملتين بالاستثناء رجع الى الاخيرة الا ان يقصد عوده اليهما ولو قال
له درهم ودرهم الا درهما بطل الاستثناء وان رده اليهما ويبطل الاستثناء
المستوعب المقصد السابع في الوكالة وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي اربعة



الاول الموكل وشرطه ان يملكا او ولاية فلا يصح توكيل الصبي والمجنون
والمحجور عليه في المال والعبد ولو وكل العبد في الطلاق والمحجور عليه
للفلس والسفه فيما لهما فعله صح وللاب والجد له ان يوكلا عن الصبي
وكذا الوصي وليس للوكيل ان يوكل الا باذن صريح او القرينة ولو وكله
في شراء نفسه من مولاه صح وللحاضر ان يوكل في الطلاق كالغايب على راي
وللحاكم ان يوكل عن السفهاء ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة
بل يوكلون من ينازع الثاني الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاسلام ان كان
الغريم مسلما ولا يشترط الاسلام ان كان الغريم كافرا وينبغي ان يكون
فاهما عارفا باللغة ولا يبطل بارتداد الوكيل ولا يصح نيابة المحرم في المحرم على
كعقد النكاح وشراء الصيد وللمراة ان تتوكل حتى في نكاح نفسها وطلاقها
وللعبد ان يتوكل باذن المولى وان كان في عتق نفسه والمحجور عليه للسفه
والفلس في المال وغيره الثالث فيما فيه الوكالة وله شرطان ان يكون مملوكا للموكل وقبوله
للنيابة فلو وكله في طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد يشتريه لم يصح
ولو وكله فيما يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة كالنكاح والقسمة



والعبادات مع القدرة الا في الحج المندوب واداء الزكوة لم يصح ولو وكله
فيما لا يتعلق غرض الشارع بالمباشرة صح كالبيع وعقد النكاح والطلاق
وان كان الزوج حاضرا على راي او كان الوكيل فيه الزوجة على راي
والمطالبة بالحقوق واستيفائها ولا يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب
والقتل بل احكامها يلزم المباشر وفي صحة التوكيل باثبات اليد على المباح
كالاصطياد اشكال وكذا الاشكال في التوكيل في الاقرار ولا يقتضي ذلك الاقرار
ولا يشترط في توكيل الخصومة رضاء الغريم ولو وكله على كل قليل وكثير وتعتبر
المصلحة في فعل الوكيل ولو وكله في شراء عبد صح وان لم يعينه الرابع الصيغة
ولا بد من الايجاب مثل وكلتك واستنبتك وبع واعتق وقبول اما لفظا
او فعلا ويجوز تاخره عن الايجاب ويشترط التنجيز فلو علقه بشرط بطلت
ولو نجزه وشرط تاخر التصرف جاز المطلب الثاني في الاحكام الوكالة جايزة من الطرفين
فلو عزله انعزل ان علم بالعزل والا فلا ولو عزل نفسه بطلت ويبطل بموت احدهما
وخروجه عن التكليف ولو بالاغماء وبفعل الموكل متعلق الوكالة وتلفه لا
بالنوم المتطاول والتعدي وعتق العبد وبيعه وطلاق الزوجة اما لو اذن
لعبده ثم باعه او اعتقه بطل الاذن والاطلاق يقتضي البيع بثمن المثل

بنقد البلد حالا وتسويغ البيع على ولده او زوجته لا على نفسه الا مع
الاذن ويجوز ان يتولى طرفي العقد على راي ولو قال له اجل النسيئة لم يتخطاه
وان اطلق تقيد بالمصلحة عرفا ووكيل البيع لا يملك تسليم المبيع قبل
توفية الثمن وبعده لا يجوز له المنع ولا يملك وكيل الحكومة والاثبات
الاستيفاء وبالعكس ولو اشترى معيبا بثمن مثله جاهلا بالعيب وقع
عن الموكل ولو علم افتقر الى اجازته ولو كان بغبن فكذلك عالما كان او جاهلا
ثم ان ذكر الموكل لم يقع الا بالاجازة والا وقع عن الوكيل والرد بالعيب مع حضور الموكل
وغيبته ولو رضي الموكل بطل رده واذا قال له افعل ما شئت او وكله في مقدار
يعجز عنه اقتضى الاذن في التوكيل الامين ولو قال له بع من زيد او في زمان او في
سوق لم يتغير او صرح فيه بالنهي عن غيرها وبحاله لم يجز التعدي ولو باع زيدا
او باع حالا بمثل ما اذن في النسيئة او اشترى نسيئة بمثل ما اذن نقدا صح
الا ان يصرح بالمنع ولو قال اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين به ثم باع احدهما
بالدينار صح لكن يفتقر في البيع الى الاجازة وليس لوكيل الخصومة الاقرار والصلح
والابراء ولو قال صالح عن الدم الذي استحقه بخمر ففعل حصل العفو بخلاف ما لو
صالح على خنزير ولو وكله في شيء لم يتسلط على غيره فلو وكله في شراء فاسد لم يملك



الصحيح ولو وكله في شراء بالعين فاشترى في الذمة او بالعكس لم يقع عن الموكل
فان اشترى في الذمة ولم يصرح بالاضافة وقع عن الوكيل امين وان كان
بجعل ويقع الشراء للموكل لا له وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان اضاف في العقد
لم يقع عن احد بها والا قضي على الوكيل وكذا لو انكر الوكالة ولا بينة فان كان
الوكيل كاذبا فالملك له باطنا وظاهرا والا ظاهرا فيقول الموكل ان كان لي
فقد بعته منه ولو امتنع استوفى الوكيل ما غرم ويرد الفاضل او يرجع وليس له
التصرف بغير ذلك من وطي وانتفاع ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق
لم يكن لاحدهما الانفراد ولا القسمة ولو مات احدهما بطلت وليس للحاكم
ان يضم اليه ولو شرط الانفراد جاز ولو وكله لاقبض حقي من فلان فمات بطلت
بخلاف اقبض حقي الذي عليه ولو وكل المديون في الشراء بالدين صح ويبرأ
بالتسليم الى البايع ولا يثبت الا بعدلين اتفقا لا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد
ويمين ولا بموافقة الغريم ولو اختلفا في تاريخ الايقاع او في اللغة او في العبارة
لم يقبل ولو كان ذلك في الاقرار قبل ويجب التسليم مع المطالبة والقدرة
فان اخر ضمن ولو وكله في القضاء ولم يشهد به ضمن بخلاف الايداع وللبايع
مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة والموكل مع علمه ويقبل شهادة الوكيل لموكله



فيما لا ولاية له ولو عزل قبلت في جميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة
مسائل النزاع لو انكر المالك الاذن في البيع بذلك الثمن وادعى الازيد
فالقول قوله مع اليمين ثم يستعاد العين ان امكن والا المثل او القيمة فان
صدق المشتري الوكيل وتلفت السلعة في يده رجع المالك على من شاء فان رجع
على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل فان رجع على الوكيل رجع الوكيل
على المشتري بالاقل من ثمنه وما غرمه ولو قال ما اذنت الا بالشراء بعشرة وكان
الشراء بما يزيد حلف ويغرم الوكيل الزايد ان انكر البايع الوكالة والا اندفع الشراء
ولو انكر الغريم وكالة الغايب له فلا يمين ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه
والقول قول منكر الوكالة وقول الوكيل في التلف وعدم التفريط والقيمة معه
وايقاع الفعل والابتياع له او للموكل وفي الرد وان لم يكن بجعل على راي وفي
قدر الثمن المشترى به على راي ولو انكر وكالة التزويج حلف والزم الوكيل المهر وقيل
بالنصف وقيل بالبطلان ويجب على الموكل الطلاق مع كذبه ودفع نصف
المهر وهو جيد ولو قال قبضت الثمن وتلف في يدي وكان ذلك بعد التسليم قدم
قوله اذ الموكل يطلب جعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو كان قبله قدم قول الموكل
لان الاصل بقاء حقه وكل من عليه حق فله الامتناع من التسليم الى المستحق



ووكيله الا بالاشهاد ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحد فاقيم بينة
القبض فادعى تلفا او ردا قبل الجحود لم يقبل قوله لخيانته ولا بينته
لعدم سماع دعواه ولو ادعى بعد الجحود ردا سمعت دعواه ولا يبطل
لخيانته وتسمع بينته ولو ادعى التلف صدق ليبرأ من العين ولكن
خائن فيلزمه الضمان

## كتاب الاجارة وتوابعها وفيه مقاصد

الاول في الاجارة وفيه مطلبان الاول في الشرايط وهي ستة الاول
الصيغة فالايجاب آجرتك واكريتك والقبول قبلت ولا يكفي
ملكتك الا ان يقول سكناها سنة مثلا او اعرتك ولا ينعقد
بلفظ البيع ويشترط فيه جواز التصرف للمتعاقدين فلا يمضي اجارة المجنون
والصبي المميز وغيره وان اجاز الولي ولا المحجور عليه للسفه والفلس ولا العبد
الا باذن المولى الثاني ملكية المنفعة بنفسه لم يكن له ان يوجر ولو آجر
غير المالك وقف على الاجازة الثالث العلم بها اما بتقدير العمل كخياطة
الثوب او بالمدة كالخياطة يوما ولو جمعهما بطل وليس للاجير الخاص العمل
للغير الا بالاذن ويجوز للمشترك فان عين مبدأ المدة صح وان تأخر عن العقد
والا اقتضى الاتصال ويملك المنفعة بالعقد كما يملك الاجرة به واذا

سلم العين ومضت مدة يمكنه الاستيفاء لزمت الاجرة وان لم ينتفع
وكذا لو مضت مدة يمكنه فيها قلع الضرس ولو زال الالم عقيب العقد
بطل ولو تلفت العين قبل التسليم او عقيبه بطلت ولو كان بعد مدة
بطل في الباقي ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز
لعدم الانتفاع به ولو كان على التدريج لم يجز للجهالة ووقت الانتفاع و[يشترط]
تعيين المحمول اما بالمشاهدة او الكيل او الوزن والراكب والمحمل وقدر الزاد
وليس له البدل مع الفناء الا بالشرط ومشاهدة الدابة المركوبة
او وصفها ويلزم على الموجر آلات الركوب كالقتب والحزام ورفع المحمل
وشده واعانة الراكب للركوب والنزول في المهمات المتكررة ومشاهدة
الدولاب والارض المطلوب حرثها وتعيين وقت السير مع عدم العادة و[مشاهدة]
العقار او وصفه بما يرفع الجهالة وتعيين ارض البئر وقدر نزولها
وسعتها ولو انهار لم يلزم الاجير ازالته ولو حفر البعض رجع بالنسبة من اجرة
المثل ومشاهدة الصبي المرتضع ولا اذن للزوج الا مع منع حقه ولا يجب
تقسيط المسمى على اجزاء المدة ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا
والدراهم والدنانير ولو زاد المحمول فان كان المعتبر الموجر فلا ضمان



وعليه الرد اذا كان المستاجر ضمن الاجرة ونفق الدابة ويحتمل الجميع
وكذا الاجنبي ولو قال آجرتك كل شهر بكذا بطل على رأي ولو قال
بطل على رأي وصح في شهر على رأي ولو قال ان خطته فارسيا فدرهم
او روميا فدرهمان او ان عملته اليوم فدرهم وغدا درهمان صح على اشكال
الرابع العلم بالاجرة اما بالكيل او الوزن ويكفي المشاهدة فيهما
على اشكال وفي غيرهما ومع الاطلاق او اشتراط التعجيل فهي معجلة
والا فبحسب الشرط اما في نجم او ازيد بشرط العلم ولو وجدتها عيبا
تخير بين الفسخ والعوض ان كانت مطلقة وبين الفسخ والارش ان كانت
معينة ويجوز ان يوجر ما استاجره او بعضه باكثر مال الاجارة ولا يجوز
باكثر منه مع التساوي جنسا الا ان يحدث حدثا او يقبل غيره بانقص
ما تقبل بعمله الا مع الحدث على رأي ولو شرط اسقاط البعض ان لم يحمل
الى الموضع المعين في الوقت المعين صح ولو شرط اسقاط الجميع بطل
ويستحق الاجير الاجرة بالعمل وان كان في ملكه ولا يتوقف على التسليم
وكل موضع يبطل فيه العقد تثبت فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة
او بعضها زادت عن المسمى او نقصت ويكره الاستعمال قبل القاطعة



الخامس اباحة المنفعة فلو استاجر المسكن لاحراز الخمر والدابة لحمله
والدكان لبيعه بطل السادس القدرة على تسليمها فلو اجر الآبق لم يصح
ولو منعه الموجر سقطت والاقرب جواز المطالبة بالتفاوت ولو منعه ظالم
ولو كان بعده لم يبطل وله الرجوع على الظالم خاصة ولو انهدم المسكن
فله الفسخ ويرجع بنسبة المتخلف الا ان يعيده المالك وليس له الالزام
بالعمارة ولا الانتزاع من الغاصب وان تمكن المطلب الثاني في الاحكام الاجارة
عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل او باحد اسباب الفسخ لا بالبيع
والعذر مع امكان الانتفاع ولا بالموت من الموجر والمستاجر على رأي ولا
بالعتق ولا يرجع العبد بما بعد العتق ونفقته على مولاه على اشكال وتبطل
بالبلوغ ويصح اجارة كل ما يصح اعارته والمشاع والمستاجر امين لا يضمن الا
بالتفريط او التعدي وتسليم العين بغير اذن لا بالتضمين ويصح خيار الشرط
فيها ولو وجد بالعين عيبا فسخ او رضي بالاجرة بكمالها وان فاتت به بعض
المنفعة ويجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها فلو اهمل ضمن والقول قوله
في القيمة مع التفريط ويضمن الصانع كالقصار يخرق الثوب ويحرقه والطبيب
والختان والحجام وغيرهم وان كان حاذقا واحتاط واجتهد ولو تلف



في يده من غير سبب فلا ضمان ولا يضمن الملاح والمكاري الا بالتفريط وضمان
ما يفسده المملوك على مولاه الموجر ولا يضمن صاحب الحمام الا ما يودع
ويفرط فيه ونفقة الاجير المنفذ في الحوايج على المستاجر الا مع الشرط
ولا يضمن الاجير لو تسلمه صغيرا او كبيرا عبدا او حرا ولو عمل ما له اجرة بالعادة فعليه
الاجرة والا فلا والقول قول منكر الاجارة وزيادة المدة والمستاجر في الرد
ومنكر زيادة الاجرة والتفريط وقول المالك لو ادعى قطعه قباء وادعى الخياط
قميصا وكل ما يتوقف استيفاء المنفعة عليه فعلى الموجر كالخيوط على الخياط
والمداد على الكاتب وعلى الموجر تسليم المفتاح فان ضاع فلا ضمان وليس
على الموجر ابداله ولو عدل من الزرع الى الغرس تعين اجرة المثل ولو عدل الى
خسيس [illegible] تعين المسمى وطلب اجرة المثل للزيادة ولو عدل من
الاثقل ضررا الى الاخف لم يكن له الرجوع بالتفاوت ولو استاجر دابة معينة
للركوب فتلفت انفسخت ولو استاجر للركوب مطلقا بطل وله ان يركب
ويركب مثله الا مع التخصيص ويجوز للمستاجر ان يوجر المالك ولو باع
على المستاجر صح والاقرب بطلان الاجارة على اشكال المقصد الثاني
في المزارعة والمساقاة وفيه مطلبان الاول المزارعة عقد لازم من الطرفين

والايجاب زارعتك او ازرع هذه او سلمتها اليك وما شابهه مدة
معينة بحصة معلومة من حاصلها والقبول قبلت ولا يبطل الا بالتقايل
لا بالموت والبيع وشرطها شياع النماء وتعيين المدة وامكان زرع الارض
فلو شرط احدهما النماء لنفسه او نوعا من الزرع او قدرا من الحاصل
والباقي بينهما بطل ولو شرط احدهما شيئا من غير الحاصل جاز ولا يجوز
اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها ولو مضت المدة
المشروطة والزرع باق فللمالك ازالته سواء كان بتفريط من الزارع او بسببه
لا كتغير الاهوية وتاخير المياه ويجوز التبقية مدة معلومة بالعوض
ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعدها بطل ولو اهمل الزراعة حتى
خرجت المدة لزمه اجرة المثل ولو زارع على ما لا ماء له بطل الا مع علمه
ولو انقطع في الاثناء تخير العامل فان فسخ فعليه اجرة ما سلف وله
زرع ما شاء مع الاطلاق ولو عين فزرع الاخر تخير المالك في الفسخ فيأخذ
اجرة المثل والامضاء فيأخذ المسمى مع الارش ولو شرط الزرع والغرس
افتقر الى تعيين كل منهما وكذا الزرعين متفاوتي الضرر وللعامل المشاركة
وان يعامل من غيره اذن ولو شرط التخصيص لم يجز التعدي والقول قول



منكر زيادة المدة وقول صاحب البذر في الحصة وقول المالك في عدم العارية
فيثبت الاجرة مع يمين الزارع على انتفاء الحصة والوجه الاقل وللزارع
التبقية ولو ادعى المالك الغصب طالب بالاجرة والارش وطم الحفر والازالة
والخراج على المالك الا مع الشرط وللمالك اجرة المثل في كل موضع تبطل المزارعة
ويجوز الخرص ويستقر بالسلامة ولو كان الغرس يبقى بعد المدة فعلى المالك الابقاء
والارش لو ازاله ولو كان من احدهما الارض ومن الاخر البذر والعمل والعوامل
او من احدهما الارض والبذر ومن الاخر العمل المطلب الثاني في المساقاة
وفيه مقامان الاول في الاركان وهي اربعة العقد والمحل والمدة والفائدة
وصيغة الايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وشبهه وهي لازمة لا تبطل
بالموت ولا البيع بل بالتقايل ويصح قبل ظهور الثمرة وبعدها ان ظهر للعمل
زيادة واما المحل فهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه كالنخل والشجر
وفي التوت والحناء نظر وانما يصح اذا كانت الاشجار مرئية فلو ساقاه
على ودي غير مغروس ففاسد ولو كان مغروسا وقدر العمل بمدة لا يثمر
فيها قطعا او ظنا او تساوي الاحتمالان بطل ويصح المدة ويحمل فيها
غالبا وان لم يحمل ولو كانت الثمرة لا يتوقع الا في اخر المدة صح ويشترط



في المدة تقديرها بما لا يحتمل الزيادة والنقصان وان يحصل الثمرة فيها
غالبا ويشترط شياع الفائدة فلو اختص بها احدهما او شرط مقدارا معينا
لا بالجزء المشاع والباقي للاخر او لهما او شرط ثمرة نخلات بعينها والباقي للاخر لم يصح
ويجوز اختلاف الحصة من الانواع اذا علم العامل مقدار الانواع ويكره
اشتراط رب الارض مع الحصة شيئا من ذهب او فضة ويجب الوفاء مع السلامة
ولو شرط فيما سقت السماء النصف وفيما سقي بالناضح الثلث او شرط مع الحصة
جزءا من الاصل بطل المقام الثاني في الاحكام اطلاق يقتضي قيام العامل
بكل عمل يتكرر في كل سنة ويحتاج الثمرة اليه من السقي والتقليب وتنقية
الاجاجين والانهار وازالة الحشيش المضر وتهذيب الجريد والتلقيح والتعديل
واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وما لا يتكرر في كل
سنة ويتعلق بالاصول فهو على المالك كحفر الابار والانهار وبناء الحيطان
ونصب الدولاب والدالية والكش ولو شرط على العامل لزم ولو شرط العامل
العمل كله على المالك بطل ولو شرط البعض لزم ولو شرط ان يعمل غلام معه
جاز وان شرط عمله لخاصة ويصح لو شرط عليه اجرة الاجراء او خروج اجرتهم
منهما وكل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل الاجرة والثمرة للمالك ولو ساقاه



انسان واختلفا في النصيب صح ان علم حصة كل منهما والا فلا
ولو ساقاه على بستان على ان يساقيه على اخر صح ولو هرب العامل
ولا باز اجازله الفسخ والاستيجار عنه باذن الحاكم وان تعذر فبغير
اذنه مع الاشهاد لا بدونه والقول قول العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط
ولو ظهر استحقاق الاصل فللعامل الاجرة على الامر ويرجع المالك على كل
منهما بنصيبه وليس للعامل ان يساقي غيره والخراج على المالك الا مع الشرط
والفائدة تملك بالظهور والمغارسة باطلة والغرس لصاحبه وعليه
اجرة الارض ولصاحبه ارش نقص القلع ولو بذل احدهما للاخر القيمة
لم يجب القبول المقصد الثالث في الجعالة وهي تصح على كل عمل مقصود
محلل معلوما كان او مجهولا ويجب العلم بالعوض بالكيل او الوزن او المشاهدة
او العدد ولو جهله مثل من رد عبدي فله ثوب او دابة فاجرة المثل
ويكون الجاعل جائز التصرف وامكان العمل من العامل ويلزم المتبرع
ما جعله عن غيره ولا يستحق المتبرع بالعمل وان جعل الغير ويستحق الجعل
بالتسليم وهي جائزة قبل التلبس ومعه ليس للجاعل الفسخ الا مع بذل
اجرة ما عمل ويعمل بالمتاخر من الجعالتين ولو حصلت الضالة في يده





قبل الجعل فلا شيء ووجب الرد واذا عين سلم مع الرد وان لم
يعين فاجرة المثل الا في البعير او الآبق يرد بهما من غير المصر فاربعة
دنانير قيمتها اربعون درهما ومن المصر دينار وان نقصت القيمة
ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة فلا شيء ولو جعل للرد شيئا فرده
جماعة استحقوه بالسوية ولو جعل للداخل فدخل جماعة فلكل
واحد ذلك الشيء ولو جعل لكل من الثلاثة جعلا مخالفا وللآخر فردوه
فلكل ثلث ما عينه وكذا لو اتفقوا ولو جعل للبعض معينا وللآخر مجهولا
فلكل من المعين الثلث وللمجهول ثلث اجرة المثل ولو تبرع واحد مع
المجعول له فلا شيء له وللمجعول له النصف ولو رد من البعض فله بالنسبة والقول
قول المالك في عدم اشتراط وفي حصول الضالة في يد العامل قبل الجعل وفي كون
الآتي به غير المقصود وفي قدر الجعل وجنسه لكن يحلف على نفي ما ادعاه
العامل وحينئذ يثبت اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه العامل
الا ان يزيد ما ادعاه الجاعل على الاجرة فيثبت عليه ما ادعاه

المقصد الرابع

في السبق والرماية وانما يصحان في السهم والنشاب والحراب والسيف
والابل والفيلة والفرس والحمار والبغال دون الطيور والقدم والسفن



والمصارعة وشبهها فان اكتفينا بالايجاب فهو جائز والا فلازم
وتفتقر المسابقة الى تقدير المسافة وتقدير العوض دينا كان او عينا
من احدهما او اجنبي وتعيين ما يسابق عليه واحتمال السبق
وجعل العوض لهما او للمحلل او الاجنبي على اشكال والرمي الى عدد
وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والعوض وتماثل
جنس الآلة ولا يشترط تعيين القوس ولا السهم ولا المبادرة ولا المحاطة
ولا تساوي الموقف وكما يصح الرهن على الاصابة يصح على التباعد
وان يبذل العوض اجنبي او من بيت المال وجعله للسابق او للمحلل
ولو جعل للسابق خمسة فتساووا فلا شيء ولو سبق واحد واثنان فلهما
اوله وجعل السبق للسابق وان تعدد وجعل المصلي لمن صلى وان كثر
ولا شيء للاخير ولو اخرجا وقالا من سبق فهما له فان سبق احدهما او المحلل
فهما له وان سبقا فلكل ماله وان سبق احدهما والمحلل فللسابق
مال نفسه ونصف الآخر وللمحلل الباقي ولو شرطا المبادرة والرشق
عشرين والاصابة خمسة فاصابا خمسة من خمسة عشر لم يجب
الاكمال فلو اصاب احدهما خمسة منها وللاخر اربعة نضل صاحب الخمسة



ولو شرطا المحاطة فاصابا خمسة منها تحاطا واكملاه ولو اصاب
احدهما تسعة منها والآخر خمسة تحاطا واكملا ولو بادر احدهما
بعد المحاطة الى كمال العدد مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه وان كان
قبله وطلب المسبوق الاكمال اجيب مع الفائدة كرجاء الرجحان او التساوي
او القصور عن العدد وان لم تكن فائدة لم يجب كما لو رميا خمسة عشر
فاصابها احدهما والآخر خمسة ويملك العوض بتمام النضال ولو فسد العقد
فلا عوض ولو خرج مستحقا فعليه بازائه المثل او القيمة

المقصد الخامس

في الشركة وفيه بحثان الاول الشركة عقد جائز من الطرفين لا يصح شرط الاجل فيه
لكن يثمر المنع من التصرف الا باذن جديد ويتحقق بمزج المتساويين
وباستحقاق الاثنين الشيء اما بالارث والحيازة او بابتياع جزء من احد
المختلفين بجزء من الآخر وانما يصح بالاموال دون الابدان والوجوه والمفاوضة
والربح والخسران على قدر رؤوس الاموال ما لم يشترط العقد على رأي وليس
لاحدهما التصرف الا باذن شريكه ويقتصر على المأذون فيضمن لو خالف
وله الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة متى شاء وليس له المطالبة
بالانضاض والشريك امين لا يضمن بدون التعدي ويقبل قوله في عدمه



وعدم الخيانة واختصاص الشراء واشتراكه ويبطل الاذن بالجنون والموت
ولو دفع اليه اثنان دابة وراوية على الشركة لم يصح والحاصل للسقاء
وعليه اجرتهما وقيل يقسم اثلاثا ويرجع كل منهم على صاحبيه بثلث اجرته
ويكره مشاركة الكفار ولو باع سلعة صفقة وقبض احدهما نصيبه
شاركه الآخر البحث الثاني في القسمة وكل من طلب القسمة مع انتفاء الضرر
اجبر الممتنع ولو اتفق الشركاء مع الضرر لم يجبر ويحصل الضرر بنقص
القيمة وقيل بعدم الانتفاع ولا يصح قسمة الوقف ويصح قسمته مع الطلق
ولا يشترط ايمان القاسم ولا اسلامه لو تراضى الخصمان به ويكفي القرعة
في التعيين بعد التعديل وينبغي للامام نصب قاسم ويشترط عدالته ومعرفته
بالحساب ولا يكفي الواحد في قسمة الرد الا مع الرضا والاجرة من بيت المال
فان ضاق فعليهما بالحصص ومتساوي الاجزاء يقسم اجبارا وغيره ان التمس
المتضرر القسمة اجبر غيره عليها ويقسم ما اشتمل على الرد قسمة تراض ويقسم
الثياب والعبيد بعد التعديل والعلو والسفل معا الا ان ينفرد احدهما بواحد
منهما ولا بقسمة كل واحد على حدته والارض المزروعة والزرع الظاهر والقرحان
المتعددة كل واحد بانفراده لا قسمتها بعضا في بعض والقراح الواحد وان اختلفت





اشجار اقطاعه بعد التعديل والدكاكين المتجاورة بعضا في بعض قسمة
اجبار ثم يخرج السهام على الاسماء بان يكتب كل سهم في رقعة ويوم الجاهل
باخراج بعضها على اسم احدهما او على السهام بان يكتب اسم كل واحد على
رقعة ويامر الجاهل باخراج بعضها على سهم منها ويعدل السهام قيمة لا قدرا
فلو كانا متساويين وكان الثلث بازاء الثلثين جعل الثلث محاذيا للثلثين
ولو تساوت قيمة لا قدرا بان كان لاحدهما النصف من متساوي الاجزاء
وللاخر الثلث وللثالث السدس سويت على اقلهم ويخرج على الاسماء ويجعل
للسهام اول وثاني الى الاخر فان خرج صاحب النصف فله الثلاث الاول وان خرج
صاحب الثلث فله الاولان وكذا في المرتبة الثانية ولو اختلفت قدرا
وقيمة سويت على الاقل وقسمة الرد يفتقر الى الرضاء ولو اتفقا عليه
وعدلت السهام افتقر بعد القرعة الى الرضاء ثانيا ولو ادعى الغلط كان عليه
كان عليه البينة فيبطل والا حلف ولو ظهر استحقاق البعض بطلت
ان كان معينا مع احدهما او معهما لا بالسوية او مشاعا ولو كان معينا
بالسوية لم تبطل ولو ظهر دين بعد قسمة الوارث فان دفعوه والا بطلت
المقصد السادس في المضاربة وهي جائزة من الطرفين لكل منهما فسخه



وان كان بالمال عروض ولا يلزم الاجل ويتبع النمو ولا يتعدى العامل المأذون
فيضمن لو خالف او اخذ ما يعجز عنه او خرج المال بغير اذن ولا يوثر
في الاستحقاق واذا اطلق تولى ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره
وطيه واحرازه وقبض الثمن واستيجار ما جرت العادة له ولو عمله بنفسه
لم يستحق اجرة كما انه يضمن الاجرة لو استاجر للاول ويبتاع المعيب
ويرد به ويأخذ الارش مع الغبطة والا طلاق يقتضي البيع نقدا بثمن
المثل من نقد البلد والشراء بالعين فيقف على الاجازة لو خالف ولو اشترى
في الذمة ولم يضف وقع له وتبطل بالموت منهما والخروج عن اهلية التصرف
وينفق في السفر كمال النفقة من الاصل ويقسط لو ضم ولا يصح الا
بالاثمان الموجودة المعلومة القدر المعينة وان كانت مشاعة فلو
قارضه باحد الالفين او بالعروض او بالمشاهد المجهول او بالفلوس
او بالنقرة على اشكال او بالمغشوشة او بالدين وان كان على العامل او بثمن
ما يبيعه لم يصح ويصح بالمغصوب ويبرأ بالتسليم الى البايع والعامل امين
ويقدم قوله في التلف وعدم التفريط والخسارة وقدر راس المال
والربح ولا يضمن الا مع التفريط وقول المالك في عدم الرد والحصة



حصة
ويشترط في الربح الشياع فلو شرط اخراج معين من الربح والباقي للشركة بطل وتعيين
العامل ولو قال الربح بيننا فهو تنصيف ولو شرط حصة لغلامه صح وان لم يعمل
ويشترط في الاجنبي العمل ولو قال لك نصف الربح تساويا ويملك العامل حصته
بالظهور ولو شرط المريض للعامل صح ولو انكر القراض وادعى التلف بعد
البينة او ادعى الغلط في الاخبار بالربح او تجدد خسر اما لو قال ثم خسرت
او تلف المال بعد الربح قبل ولو اشترى زوج المالكة باذنها بطل النكاح و
الا بطل البيع ولو اشترى اب نفسه عتق من الربح ما نصيبه ويسعى العبد
في الباقي ولو اشترى جارية جاز وطيها مع اذن المالك بعده لا قبله على راي
والتلف بعد دوران في التجارة من الربح ولو خسر من المال عشرة ثم اخذ المالك
عشرة ثم ربح فراس المال تسعة وثمانون الا تسعا ولو اشترى بالعين فتلف
الثمن قبل الدفع بطل وان اشترى في الذمة بالاذن لزم صاحب المال عوض التلف
وهكذا دائما ويكون الجميع راس المال وان كان بغير الاذن بطل مع الانضاض ولو
فسخ المالك فللعامل اجرته الى وقت الفسخ وعليه جباية السلف لا الانضاض
ولو ضارب العامل باذن صح والربح بين الثاني والمالك ولو خسر بعد قسمة الربح رد
الواحد اقل الامرين وكل موضع يفسد فيه المضاربة يكون الربح للمالك



وعليه الاجرة المقصد السابع في الوديعة وهي عقد جائز من الطرفين يبطل بالموت
والجنون ولا بد من ايجاب وهو كل لفظ يدل على الاستنابة في الحفظ ولا يشترط
القبول لفظا ويجب حفظها مع القبول بما جرت العادة بالحفظ ويختلف الحرز كالصندوق
للثوب والنقد والاصطبل للدابة والمراح للشاة ولا يجب الحفظ لو طرحها عنده
من غير قبول او اكره على القبض ويجب سقي الدابة وعلفها بنفسه وبغلامه ولا يخرجها
من منزله الى السقي الا مع الحاجة ولو اهمل ضمن الا ان ينهاه المالك فيبرأ والضمان لا
التحريم ويقتصر على ما يعينه المالك من الحرز فان نقل ضمن الا مع الخوف او الى الحرز ولو
لا نقلها ضمن كيف كان الا مع الخوف وان قال وان تلفت والمستودع امين لا يضمن
بدون التفريط ولا باخذها منه قهرا ويجوز الحلف للظالم ويوري ولا يصح
وديعة غير العاقل فيضمن القابض ولا يبرأ بالرد اليه وان كان مميزا ولو اودع لم يضمن
بالتفريط ويجوز السفر بها مع خوف الاقامة ولو ظهرت امارة الخوف في السفر لم يجز
ولو انكر الوديعة او ادعى التلف او الرد على اشكال او عدم التفريط او قدر القيمة
فالقول قوله مع يمينه ولا يبرأ لو فرط بالرد الى الحرز ويبرأ بالرد الى المالك او وكيله
او الحاكم مع الحاجة او الى الثقة معها اذا فقد الحاكم ولو دفعها الى الثقة مع قدرته
عليه او على المالك ضمن ولو اراد السفر فدفنها ضمن الا مع خوف المعاجلة ولو ادعى





ولو ادعى الاذن في الدفع الى غير المالك او انكرها فقامت عليه البينة فالدعى
التلف او اخرا لاحراز مع المكنة او سلم الى زوجته او اخرجها مع الطلب
والامكان او فرط بطرحها في غير الحرز او ترك سقي الدابة او نشر الثوب او سافر
مع الامن او الخوف او لبس الثوب وركب الدابة او خلطها بالجنس لا تتميز او
الكيس او حلها ثقل من المأذون او اشق او فتح قفل المالك اخذ بعضها
او لا ضمن ولو اخذ البعض من تحت قفله ضمن الماخوذ خاصة ولو اعاده ومزج
بحيث لا يتميز لم يبرأ ولا يضمن الباقي ولو اعاد بدله ومزجه ضمن الجميع ويجب الاشهاد
لو خاف الموت ولو مات ولم توجد اخذت من التركة على اشكال ويجب ردها
على المالك وان كان كافرا الا غاصبا فيرد على المغصوب منه ولو جهل تصدق وضمن
او ابقاها امانة ولا ضمان ويحلف لو طلبها ولو اخرجها الغاصب بالجنس بحيث
لا يتميز رد الجميع اليه ولو مات المالك سلمت الى وارثه فان تعدد وسلم الى الجميع
او وكيلهم ولو دفع الى البعض ضمن حصص الباقين ولو ادعاها اثنان صدق
في التخصيص ولو ادعى الاخر علما وادعيا مع الاشتباه حلف **المقصد الثامن**
في العارية وهي جائزة من الطرفين وانما تصح من جائز التصرف ولو اذن الولي
للطفل صح ان يعير مع المصلحة وكلما صح الانتفاع به مع بقائه صح اعارته



ويقتصر المستعير على المأذون فيضمن الاجرة والعين لو خالف وتصح استعارة
الشاة للحلب والامة للخدمة للاجنبي وينتفع المستعير بما جرت العادة فان نقص
من العين شيء بالاستعمال او تلف به من غير تفريط لم يضمن الا ان يشترط
او يستعير المحرم صيدا او من الغاصب او يستعير ذهبا او فضة الا ان
يشترط سقوط الضمان وكذا البحث لو تلف بغير استعمال ولو فرط ضمن ولو
استعار المحل صيدا من محرم جاز لزوال ملكه عنه ولو رجع على المستعير العالم
ولو اذن في الزرع او الغرس جاز الرجوع بالارش وليس للميت بعد الاذن
في الدفن ولا قلع الخشبة اذا كان طرفها الاخر في ملكه ولو انقلعت الشجرة
لم يكن له زرع اخرى الا بالاذن وليس للمستعير الاعارة والاجارة الا بالاذن
ولو تلفت بالتفريط بعد نقص القيمة بالاستعمال ضمن الناقص لا النقص ويضمن
بالجحود ويقبل قوله بالتلف والقيمة وعدم التفريط لا الرد ولو ادعى المالك
الاجرة حلف على عدم الاعارة وله الاقل من المدعى واجرة المثل ولو اختلفا
عقيب العقد حلف المستعير ولا شيء **المقصد التاسع** في اللقطة وفيه مطالب
**الاول** المحل الملقوط اما انسان او حيوان او مال وشرط الاول الصغر
فلا يصح التقاط البالغ العاقل وانتفاء الاب والجد او الملتقط اولا فلو كان



فلو كان له احدهم اجبر على اخذه وحرية الملتقط وبلوغه وعقله واسلامه
على راي وعدالته على راي ولو اذن للمولى مملوكه صح وتقرر يد السيد وهي على راي
ويجوز اخذ المملوك الصغير دون المميز وشرط الثاني الملك وانتفاء اليد عنه وعجزه
عن السلامة وانتفاء العمران فلو التقط كلب الهراش والخنزير لم يتعلق به
حكم ولو التقط ما يد غيره عليه الزم بدفعه اليه ولو التقط ما يمتنع عن صغار السباع
كالبعير اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا والغزلان واليحامير في الفلاة او
الشاة وغيرها مطلقا في العمران لم يجز ولا شرط الاخذ سوى الاخذ فيجوز
للصبي والمملوك والفاسق والمجنون والكافر الالتقاط وشرط الثالث المالية
وانتفاء اليد واهلية الكسب الاخذ ويتولى الولي التعريف عن الطفل والمجنون
ولو التقط العبد جاز ويكفي تعريفه في تمليك مولاه **المطلب الثاني**
في الاحكام يجب اخذ اللقيط على الكفاية وهو حر على الاصل مسلم الا ان
يوجد في بلاد الشرك وليس فيها مسلم واحد وعاقلته الامام ولو توالى
احدا جاز ويستعين الملتقط بالسلطان في النفقة فان تعذر فبالمسلمين
ويجب عليهم فان تعذر انفق ورجع مع نيته ولا رجوع لو تبرع او وجد
المعين ولو كان مملوكا باعه في النفقة مع التعذر الاستيفاء ويملك ما يده عليه



مما يوجد فوقه او تحته او مشدود في ثيابه او وجد في خيمة او دار فيها
متاع او على دابة عليها حمل وشبهه لا ما يوجد بين يديه او الى جانبيه
في الصحراء ولا ينفق الملتقط من مال المنبوذ الا باذن الحاكم فيضمن مع امكان
الاذن ولو جنى عليه اقتص له الحاكم او اخذ الدية ان لم يكن ولي غيره
لا الملتقط ولا يجب التخيير على راي ويحد القاذف وان ادعى الرقية على راي
ويقبل اقراره بالرقية مع البلوغ والرشد وانتفاء العلم بحريته
وادعائه لها ويصدق مدعي بنوته بدون البينة مع جهالة نسبه
وان كان كافرا او عبدا لكن لا يثبت كفره ولا رقه ويصدق الملتقط في
قدر الانفاق بالمعروف وان كان له مال ولو تشاح ملتقطان اقرع وان كان احدهم
معسرا ولو تداعيا بنوته حكم بالبينة فان فقدت فالقرعة ولا ترجيح
لبد الملتقط وفي الترجيح بالاسلام والحرية نظر ويملك اخذ البعير اذا ترك
من جهد في غير كلاء وماء ولا ضمان ويتخير اخذ الشاة من الفلاة بين
تملكها والضمان وبين الابقاء امانة او الدفع الى الحاكم ليبيعها لصاحبها
او يحفظها ولا ضمان وكذا صغاير المتممات ولو اخذ الشاة في العمران
حبسها ثلثة ايام فان لم يات صاحبها باعها وتصدق بالثمن ولو اخذ غيرها

احتفظها وانفق عليها من غير رجوع او دفع الى الحاكم ان وجد ولو اخذ
غير الممتنع في الفلاة استعان بالسلطان في النفقة فان تعذر انفق ورجع
مع نيته على راي وكذا ينفق على العبد لو التقطه ولو انتفع باللبن او الظهر
او الخدمة قاص على راي ولقطة غير الحرم ان كان دون الدرهم يملكها الواجد
والا وجب تعريفها سنة وان يعرف بنفسه وبغيره فان جاء صاحبها والا تخير
بين الملك والضمان وبين الصدقة والضمان وبين الابقاء امانة ولا ضمان وما لا
يبقى يقومه ويضمن او يدفع الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ اللقطة والضوال مطلقا
خصوصا الفاسق والمعسر وما يقل قيمته ويكثر نفعه ويستحب الاشهاد عليها
والمدفون في ارض لا مالك لها والمفاوز والخربة فهو لواجده ولو وجده في داره
او صندوقه المختص بالتصرف فهو له والمشترك لقطة ولا يملك الا بالتعريف حولا
ونية التملك وان بقيت احوالا ولا يضمن الا بالتفريط وبعده كذلك ان لم ينو
التملك فان نواه ضمن والزيادة المنفصلة له ولا يجب دفع العين مع المتصل
بل المثل او القيمة وقت الانتقال ولا يضمن المولى بتفريط العبد ولو اخذها
المولى او امره بالالتقاط ضمن ولا يجب الدفع بالوصف وان خفي فلو ردها
به ضمن ان قام غيره البينة ويستقر الرجوع على الاخذ ان لم يكن اعترف له



بالملك ولو اقام كل بينة اقرع مع عدم الترجيح فان كان دفعها بالبينة
وحكم الحاكم الى الاول لم يضمنها للثاني والا يضمن ولو تملك بعد الحول
ثم دفع الى المدعي بالبينة العوض ضمن للثاني على كل حال ويرجع على الاول

المقصد العاشر في الغصب وفيه مطلبان الاول في اسباب الضمان
وهي ثلثة مباشرة الاتلاف للعين او المنفعة كقتل الحيوان وسكنى
الدار والتسبيب وهو فعل ملزوم العلة كحفر البئر في غير الملك وطرح المعاثر
في المسالك والقاء الصبي والحيوان العاجز عن الفرار في مسبعة وفك قيد
الدابة والعبد المجنون وفتح قفص الطائر وان تاخر طيرانه ودلالة السارق
وازالة وكاء الظرف فيسيل اذا لم يحبسه غيره او يسيل ما الارض منه
او بانقلابه بالريح او باذابة الشمس على اشكال او قبض للسوم او بالبيع
الفاسد واستوفى المنفعة بالاجارة الباطلة ولو غصب شاة فمات ولدها
جوعا او حبس مالك الماشية عن الحفظ فتلفت او غصب دابة فتبعها
الولد ففي الضمان نظر ولو فتح بابا على مال فسرق او نقب وازال قيدا عن عاقل
او منع المالك عن القعود على بساطه فتلف او منعه عن البيع فنقصت القيمة
السوقية او تلفت عينه فلا ضمان ولو اتفق المباشر والسبب فالضمان



على المباشر الا مع الاكراه فالضمان على القاهر ولو ارسل في ملكه ماء او اجج نارا
فاغرقت مال غيره او احرقت لم يضمن الا مع التجاوز عن قدر الحاجة اختيارا مع علمه
او ظنه بالتعدي والغصب وهو الاستقلال باثبات اليد من دون المالك في العقار
وغيره ولو سكن الضعيف عن المقاومة مع غيبة المالك او اسكن غيره فغاصب
ولو كان المالك حاضرا فلا ولو سكن مع المالك قهرا ضمن النصف ولو مد بمقود
الدابة ضمن الا ان يكون المالك راكبا الا مع الالجاء وغصب الحامل غصب للحمل
ولا يضمن الحر بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير بسبب كلدغ الحية ووقع
الحائط قال الشيخ يضمن ولو استخدم الحر ضمن اجرته ولا يضمن بدونه وان كان صانعا
ولو استاجره لعمل فاعتقله ففي ضمان الاجرة نظر ولو غصب دابة او عبدا ضمن
الاجرة وان لم يستعملها ولا يضمن الخمر لو غصبها من مسلم ويضمن بالقيمة
لو غصبها من الكافر مستترا وكذا الخنزير ولو تعاقبت الايدي الغاصبة
تخير في التضمين. المطلب الثاني في الاحكام يجب رد العين وان تعسر الا مع التلف
بالنزع او خاط بالمغصوب جرح ذي حرمة فيضمن القيمة ولا يضمن تفاوت
السوق مع الرد وان تعيب ضمن الارش وان كان غير مستقر تجدد ضمان المتجدد
وان تلف ضمن بالمثل في المثلي ومع التعذر القيمة وقت الدفع وفي غيره بالقيمة



عند التلف على راي والاعلى من حين الغصب الى التلف على راي ويضمن الاصل
والصنعة وان كان ربويا ولو كانت محرمة لم يضمنها وفي اعضاء
الدابة الارش على راي وبهيمة القاضي كغيرها ولو تلف العبد او الامة ضمن
قيمتهما وان تجاوزت الدية على راي ولو قتله اجنبي ضمن دية الحر ما
مقدر فيه والا الحكومة ولو استغرقت القيمة قال الشيخ دفع واخذها
او امسك مجانا وفيه نظر ولو زادت قيمته بالخصاء او قطع الا
صبع الزائدة ضمن المقطوع ولو تعذر العين فدفع القيمة ملكها المالك
ولم يملك الغاصب المغصوب وعليه الاجرة الى وقت اخذ البدل فان تمكن
بعد ذلك من العين وجب دفعها ويستعيد ما غرم بقيمته مجتمعا ويرد الباقي
وارش نقص الانفراد ولو اتلف احد الخفين ضمنه مجتمعا ولو اطعم
المالك او اباحه في ذبح الشاة جاهلا لم يزل الضمان ولو اطعمه غير
المالك تخير فان رجع على الاكل رجع الاكل على الغاصب مع الجهل والا فلا
وان رجع على الغاصب رجع على الاكل العالم ولو انزى فحلا مغصوبا
فالولد لصاحب الانثى وعليه اجرة الضراب وارش النقص ويضمن
الاجرة مدة بقائه ان كان ذا اجرة وان لم ينتفع والارش ان نقص

ولا يبدا خلاف وان كان النقص بسبب الاستعمال ويضمن نقص الزيت
او العصير على راى لو اغلاهما ولو زادت بفعل الغاصب اثر انبعث
وان نقصت ضمن وان صبغ فله قلع صبغه ويضمن النقص ولو امتنع
الزم المالك ولو اتفقا على التبقية وبيع الثوب فللمالك قيمة ثوبه كملا
ولو مزجه بالمثل يشاركا وكذا بالاجود على راى وبالاردى او بغير الجنس يضمن
المثل والنماء المتجدد مضمون كالاصل وان كان منفعة ولو سمن فزادت
فزادت قيمته ثم نسيها ضمن النقص ولو زاد ما المرتزه بالقيمة فلا شي فلو
وعليه عشر قيمة المملوكة البكر ونصف عشر الثيب ان وطيها جاهلا او مكرهة
ولو طاوعته عالمة فلا شي على راى الا ارش البكارة ومع جهلهما بالتحريم
يتحرر الولد وعليه قيمته يوم سقوطه حيا وارش نقص الولادة والعقر ولو
سقط ميتا فعليه الارش وان لم يكن بجناية على راى ولو سقط بجناية
اجنبى يغرم الضارب دية جنين حر للغاصب ويضمن الغاصب للمالك
دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم حدا والولد رق للمولى ولو سقط
بجناية اجنبى فعليه دية جنين امة للمولى ولو صار العصير خمرا ثم خلا
عاد ملكا للمالك وعلى الغاصب الارش لو نقص ولو غصب ارضا



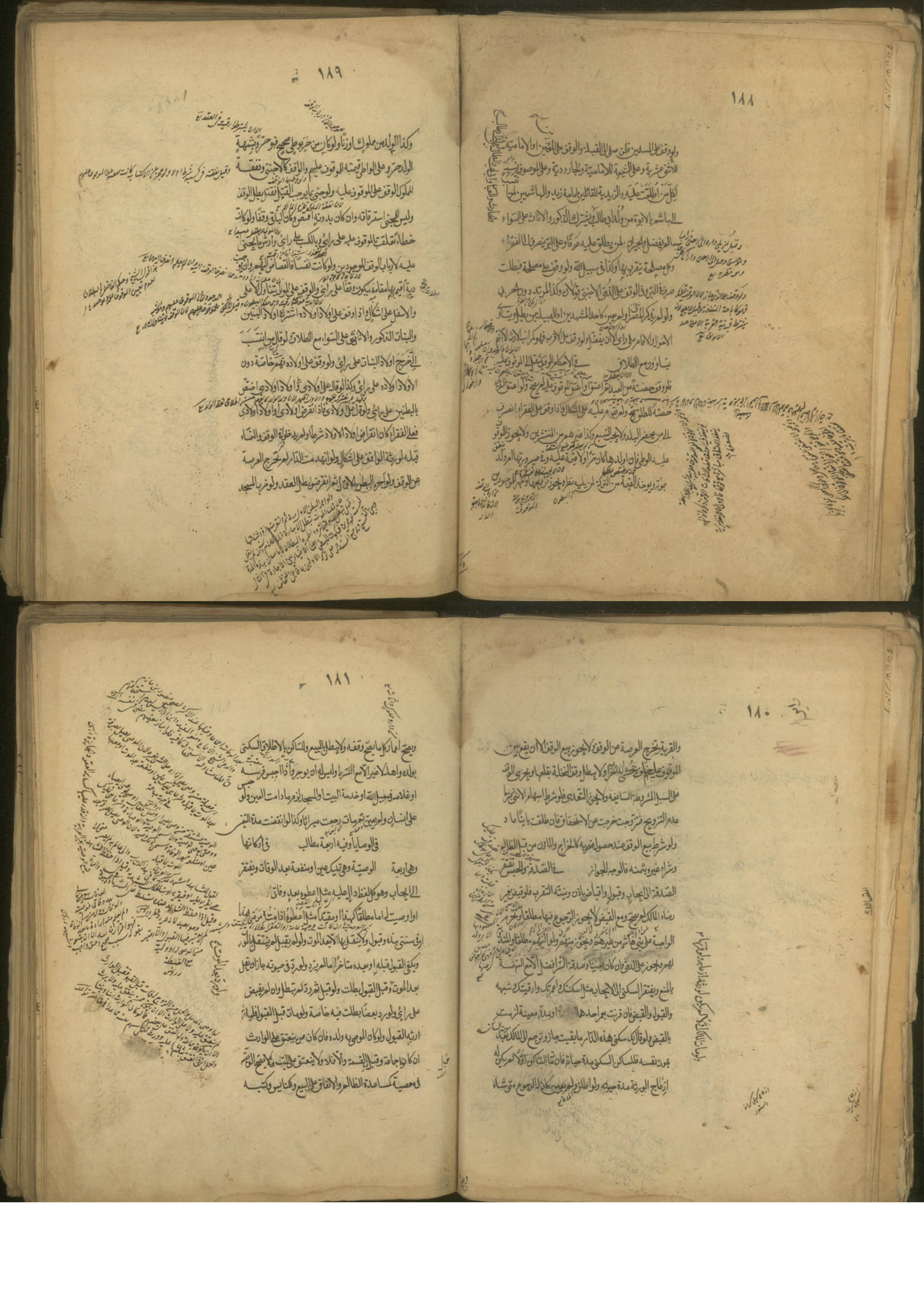
فغرسها فالغرس له وعليه الاجرة والقلع وطم الحفر وارش النقص
ولو جنى المغصوب فقتل ضمن الغاصب قيمته ولو طلبت الدية ضمن الغاصب
الاقل من قيمته وارش الجناية ولو نقل المغصوب عن بلد الغصب اعاده
والقول قول الغاصب مع يمينه فى التالف والقيمة على راى وعدم اشتماله
على صفة يزيد بها القيمة كتعليم الصنعة وثوب العبد وخاتمه وقول المالك
فى السلامة وفى رد العبد بعد موته ولو باع حال الغصب ثم انتقل اليه ما
المشترى وسمعت بينته ان لم يضم وقت البيع ما يدل على التملك ولو ادخل
الدابة راسها فى قدر او دخلت دار غير المالك ولم تخرج الا بالهدم والكسر
فان فرط احدهما ضمن وان انتفى التفريط ضمن صاحب الدابة كتاب
العطايا وفيه مقاصد الاول فى الهبة ولا بد فيها من ايجاب مثل وهبتك
وملكتك وكل لفظ يقصد به التمليك وقبول صادرين عن اهلهما وشرطها
القبض باذن الواهب فلو مات احدهما قبله بطلت ويكفى القبض السابق
وقبض الاب والجد عن الطفل ويسقط لو وهبا ما لهما وتعيين الموهوب
وان كان مشاعا ولو وهب الدين لمن عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول
ولو وهبه لغيره لم يصح ومع الاقباض لا يصح الرجوع ان كانت لذى الرحم



والاجارة ما لم يتصرف المتهب او يعوض او يتلف العين وفى الزوجين خلاف
وهل ينزل موت المتهب منزلة التصرف اشكال ويحكم بالانتقال بعد القبض
وان تاخر فالنماء المنفصل قبله للواهب ولو رجع بعد العيب فلا ارش
والزيادة المتصلة للواهب ويستحب العطية لذى الرحم ويتاكد فى العمودين
والتسوية فيهما ولو باع بعد الاقباض للاجنبى صح على راى ولو كانت
فاسدة صح اجماعا وكذا لو باع مال مورثه معتقدا بقاءه ولو انكر الاقباض
قدم قوله وان اعترف بالتمليك مع الاشتباه المقصد الثانى فى الوقف وفيه
مطلبان الاول اركانه الشرط ما يشترط فيه العقد والايجاب وقفت او حرمت
وتصدقت فيفتقر الى القرينة وكذا حبست وسبلت ونية التقرب وكون
الموقوف مملوكا معينا وان كان مشاعا ينتفع بها مع بقائها وصحة اقباضه
وصدوره من جائز التصرف وفى من بلغ عشرا رواية بالجواز ووجود الموقوف
عليه ابتداء وجواز تملكه وتعيينه وعدم تحريم الوقف عليه والدوام
والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو وقف الدين او دارا غير معينة
او ما لا يملكه مع عدم الاجازة او الابق او وقف على معدوم ابتداء او على
حمل لم ينفصل او على من لا يملك او على العبد او وقف المسلم على الكنائس



والبيع او على معونة الزناة او على كتبة التورية والانجيل او مدة او علقه
بشرط او لم يقبض الوقف حتى مات او وقف على نفسه ثم غيره او شرط النقل
بطل واذا تم لزم ووقف العقار وكل ما ينتفع به مع بقائه من المنقول وغيرها
ويجوز جعل النظر لنفسه او لغيره فان اطلق فللموقوف عليهم ويصح الوقف
على المعدوم تبعا ولو بدا به ثم بالموجود ففى صحته فى الموجود قولان
وكذا على العبد ثم الحر ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد ولا يفتقر
الى قبول وكان القبض للناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة صح بصلوة واحد
او دفنه ولا يصير وقفا بالصلوة والدفن من دون الايجاب ولا بالايجاب
من دونهما او دون الاقباض ولو وقف على من ينقرض غالبا صح حبسا عليهم
ويرجع الى الواقف مع انقراضهم او الى ورثته على راى ولا يشترط فى الوقف
على صغار اولاده القبض وكذا الجد والوصى ولو وقف على الفقراء وصار منهم
شارك ولو شرط عوده عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا
يرجع عند الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولا يعتبر فى الطبقة
الثانى القبض وينصب قيما للقبض عن الفقراء او الفقهاء ولو وقف المسلم على
الفقراء انصرف الى الفقراء المسلمين ولو وقف الكافر انصرف الى فقراء نحلته





ولو وقف على المسلمين فلمن صلى الى القبلة والوقف على المؤمنين او الامامية
للاثني عشرية وعلى الشيعة للامامية والجارودية وعلى الموصوفين بنسبة
لكل من اطلقت عليه والزيدية للقائلين بامامة زيد والهاشميين لمن ينتسب
الى هاشم بالابوة من ولد ابي طالب ويشترك الذكور والاناث على السواء
فيما لم يفضل والجيران لمن يطلق عليه عرفا وعلى البر ينصرف الى الفقراء
وكل مصلحة يتقرب بها وكذا في سبيل الله ولو وقف على مصلحة فبطلت
صرف في البر ويصح الوقف على الذمي الاجنبي قولا وكذا المرتد دون الحربي
ولو لم يذكر المصرف او لم يعين كاهل المشهدين او القبيلتين بطل ويتساوى
الاخوال والاعمام على راي الا ان يفضل ولو وقف على الاقرب فهو كمراتب الارث الا انهم
يتساوون مع الاطلاق في الاحكام الوقف ينتقل الى الموقوف عليه
فلو وقف حصة من العبد ثم اعتق او اعتق الموقوف عليه لم يصح ولو اعتق الشريك
حصته للطلق صح ولم يقوم عليه على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف
الى من يحضر البلد ولا يجب التتبع وكذا غيرهم من المنتشرين ولا يجوز للموقوف
عليه الوطي فان اولدها كان حرا ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد
بموته ويوخذ القيمة من التركة لمن يليه نظر ويجوز تزويجها والمهر للموجودين



وكذا الولد من مملوك او زنا ولو كان من حر بوطي صحيح فهو حر او بشبهة
فالولد حر وعلى الواطي قيمته للموقوف عليهم والواقف كالاجنبي ونفقة
المملوك الوقف على الموقوف عليه ولو جنى بما يوجب القتل فقتل بطل الوقف
وليس للمجني استرقاقه وان كان بدونه اقتص وكان الباقي وقفا ولو كانت
خطا تعلقت بالموقوف عليه على راي او بالكسب على راي وارش ما يجني
عليه لارباب الوقف الموجودين ولو كانت نفسا فالقصاص اليهم وان اوجبت
دية اقيم بها مقامه يكون وقفا على راي والوقف على الموالي يتناول الاعلى
والاسفل على اشكال واذا وقف على اولاد اولاده اشترك اولاد البنين
والبنات الذكور والاناث على السواء مع الاطلاق ولو قال من انتسب
الي خرج اولاد البنات على راي ولو وقف على اولاده فهم خاصة دون
اولاد اولاده على راي وكذا لو قال على اولادي واولاد اولادي اختص
بالبطنين على راي ولو قال على اولادي فاذا انقرض اولادي واولاد اولادي
فعلى الفقراء كان انقراض اولاد الاولاد شرطا ولم يدخلوا في الوقف والنماء
قبله لورثة الواقف على اشكال ولو انهدمت الدار لم تخرج العرصة
عن الوقف ولو اجر البطن الاول ثم انقرضوا بطل العقد ولو خرب المسجد



والقرية لم تخرج العرصة عن الوقف ولا يجوز بيع الوقف الا ان يقع بين
الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب ولا يبطل وقف النخلة بقلعها ويجري الوقف
على السبل المشروطة السائغة ولا يجوز التعدي فلو شرط اسهام الانثى بشرط
عدم التزويج فتزوجت خرجت عن الاستحقاق فان طلقت بائنا عاد
ولو شرط بيع الوقف عند حصول ضرر به كالخراج والمؤن من قبل الظالم
وشراء غيره بثمنه فالوجه الجواز في الصدقة والحبس تفتقر
الصدقة الى ايجاب وقبول واقباض باذن ونية التقرب فلو قبض بغير
رضاء المالك لم يصح ومع القبض لا يجوز الرجوع فيها مطلقا وتحرم
الواجبة على بني هاشم من غيرهم ويجوز منهم ولمواليهم مطلقا والمندوبة
لهم ويجوز على الذمي وان كان اجنبيا وصدقة السر افضل الا مع التهمة
بالمنع ويفتقر السكنى الى الايجاب مثل اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك وشبهه
والقبول والقبض فان قرنت بعمر احدهما او بمدة معينة لزمت
بالقبض ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت جاز وترجع الى المالك بعد
بموت نفسه فللساكن السكنى مدة حياته فان مات الساكن اولا لم يكن له
ازعاج الورثة مدة حيوته ولو اطلق ولم يعين كان له الرجوع متى شاء



ويصح اعمار كل ما يصح وقفه ولا يبطل بالبيع وللساكن بالاطلاق السكنى
بولده واهله لا غير الا مع الشرط وليس له ان يوجر واذا حبس فرسه
او غلامه في سبيل الله او خدمة البيت او المسجد لزم ما دامت العين ولو
على انسان ولم يعين ثم مات رجعت ميراثا وكذا لو انقضت مدة التعيين

في الوصايا وفيه اربعة مطالب

في اركانها

وهي اربعة

الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر
الى ايجاب وهو كل لفظ دال عليه مثل اعطوه بعد وفاتي
او اوصيت له اما مطلقا كهذا او مقيدا مثل اعطوه اذا مت في مرضي هذا
او في سنتي هذه وقبول ولا ينتقل بها الا بعد الموت ولو لم يقبل لم ينتقل بالموت
ويكفي القبول قبله او بعده متاخرا ما لم يرد ولو رد في حيوته جاز ان يقبل
بعد الموت وقيل القبول بطلت ولو قبل ثم رد لم تبطل وان لم يقبض
على راي ولو رد بعضا بطلت فيه خاصة ولو مات قبل القبول فلوارثه
القبول ولو كان الموصى به ولده فان كان ممن ينعتق على الوارث
ان كان ذا حاجة وقبل القسمة والا فلا ولا ينعتق على الميت ولا يصح الوصية
في معصية كمساعدة الظالم والانفاق على البيع والكنايس وكتبه

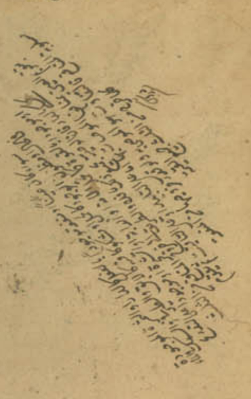
التورية والانجيل ولا بالمصحف للكافر ولا بالعبد المسلم له ولو اوصى له
بعبد كافر فاسلم قبل القبول بطلت وبعده بعد الموت يباع عليه وهي
عقد جايز للموصي الرجوع متى شاء بالتصريح او بفعل المنافي او بتصرفه
بحيث يخرج عن المسمى كطحن الطعام وخبز الدقيق وخلط الزيت لا بدق
الخبز فتيتا ولا بجحود الوصية      في الموصي ويشترط فيه
اهلية التصرف وتمضي وصيته من بلغ عشرا في المعروف على راي ولو جرح
نفسه بالمهلك ثم اوصى بطلت ولو اوصى ثم جرح نفسه او قتلها صحت
ويشترط في الموصي الولاية ان يكون ابا او جدا له ولو اوصت الام لم يصح
ولو اوصت لهم بمال وولاية بطلت في الولاية وفيما زاد على الثلث
من المال      الموصى له ويشترط وجوده فلا يصح للمعدوم ولا
لميت ظن وجوده ولا لما تحمل المراة ويصح للحمل ويملك ان انفصل حيا
ولو سقط ميتا بطلت ولو مات بعد سقوطه فهي لورثته ويصح للاجنبي
والوارث والذمي الاجنبي على راي دون الحربي ومملوك الغير وان
اجازه مولاه او تشبث بسبب الحرية كالتدبير والكتابة ثم لو كان
مطلقا وقد ادى شيا صح بنسبة الحرية وبطل الزايد ولو اوصى لعبده



او مدبره او مكاتبه او ام ولده او مكاتبه المشروط او الذي لم يؤد
شيا صح ثم يقوم بعد اخراج الوصية او ما يحتمله الثلث منها
فان كان بقدرها عتق ولا شي له وان قصرت قيمته اعتق واعطي الباقي
وان كانت اكثر عتق ما يحتمله واستسعى في الباقي مطلقا على راي
ولو اوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين وصحت مطلقا على راي فان فضل
شي عتق ما يحتمله ثلث الباقي وينعتق ام الولد من الوصية لا من نصيب
الولد على راي فان قصر عتق الباقي من النصيب والوصية للذكور
والاناث يقتضي التسوية الا مع التفضيل وكذا الاعمام والاخوال على راي
والوصية لاقاربه للمعروفين بنسبه وللاقرب للوارث وترتيبون ترتيبه
ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب وللقوم لاهل لغته ولاهل بيته الاولاد
والاباء والاجداد وللعشيرة والعترة لاقرب الناس اليه نسبا وللجيران
لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جهة والوصية للفقراء ينصرف
الى فقراء نحلته ولو مات الموصى له اولا فالاقرب البطلان وقيل ان لم يرجع
الموصي فهي لورثة الموصى له ولو لم يخلف احدا فلورثة الموصي ولو قال اعطوه كذا
ولم يبين الوجه صرفه اليه يعمل به ما شاء ويستحب الوصية لذي القرابة



وارثا كان او لا      في الموصى به وفيه فصلان
في المعين يشترط فيه الملك وان كان كلب صيد او ماشية او حايط او زرع
لا كلب الهراش ولا خنزير او لا خمر او خروجه من ثلث التركة او اجازة الورثة
فان قصر الثلث بطل الزايد مع عدم الاجازة سواء كان عينا او منفعة
ولو اجاز البعض خرج بنسبة نصيبه من الاصل وبنسبة نصيب غير المجيز
من الثلث ويعتبر الثلث وقت الوفاة فلو اوصى بالنصف واجاز احد الوارثين
اخذ من نصيبه النصف ومن نصيب الاخر الثلث ويمضي الاجازة بعد الوفاة
وقبلها على راي وليس ابتداء عطية ولو اوصى بثلث عين فاستحق ثلثاها
انصرفت الوصية الى المملوك ولو اوصى بما يقع على المحلل والمحرم انصرف
الى المحلل ولو يكن الا المحرم بطلت ان لم يكن ازالة المحرم ولو ضاق الثلث
عن الواجب وغيره ولا اجازة بدى بالواجب من الاصل والباقي من الثلث
مرتبا ولو كان الكل غير واجب بدى بالاول فالاول ولو اوصى بعتق
عبد وخرج من الثلث اجبر الوارث على عتقه فان امتنع اعتقه الحاكم وحكم
بحريته حين العتق لا الوفاة فالنماء قبله للوارثة ولو اوصى بعتق رقبة
في كفارة اجزاء اقل رقبة مجزية فان اوصى بقيمة زايدة اخرجت الزيادة





من الثلث ولو اوصى بالمجزية اقتصر على اقل المراتب ولو اوصى بالعليا
اخرجت الدنيا من الاصل والزيادة من الثلث ولو لم تخرج الدنيا وما يحتمله
الثلث بالعليا اخرجت الدنيا وبطلت الزيادة ولو اوصى بالمضاربة بالتركة
على ان الربح نصفان بين العامل والوارث صح ولو اوصى بثلثه لواحد
وبثلثه لاخر كان رجوعا وعمل بالاخير ولو اشتبه اقرع ولو نص
على عدم الرجوع بدى بالاول وكذا يبدا بالاول لو اوصى بثلثه لزيد
وبربعه لاخر وبسدسه لثالث ولو اوصى بازيد من الثلث لاثنين
فلهما ما يحتمله الثلث ولو رتب بدى بالاول ودخل النقص على الاخر
ولو اوصى بالنصف فاجاز الوارث ثم ادعى ظن القلة احلفوا على الزايد
او لو اوصى بعين ثم ادعوا خروجها من الثلث لم يقبل ولو اوصى بالثلث
مشاعا فللموصى له من كل شي ثلثه ولو اوصى بعين يحتمله الثلث ملكه
الموصى له بالموت والقبول ولو كان بعض المال غايبا وقصر الموجود عن الثلث
سلم اليه من العين ثلث الموجود وكلما حصل من الغايب شي اخذ منها
بنسبة ثلثه ويجب العمل بمقتضى الوصية اذا لم ينافي المشروع ويخرج
اذا لم ينافي المشروع ويخرج الوصية من جميع ما خلف ويجب دينه

وان كانت صلحًا عن العمد وارش الجراح من التركة
في المبهمة اذا اوصى بجزء من ماله فالسبع وبالسهم الثمن وبالشيء السدس
وغير ذلك يرجع الى الوارث مثل الحظ والقسط والنصيب والقليل واليسير
والحقير والجليل والجزيل والكثير والقول قول الوارث لو ادعى الموصى له علمه
بقصد الموصي ولو اوصى بعبد فعلى الوصي دفعه جاعل في البر على راي ويدخل
حلية السيف فيه قيل والجفن ولو اوصى بصندوق او سفينة او جراب دخل
المظروف على راي ولو اوصى باخراج وارث بطل على راي ويصح من الثلث
على راي ولو قال اعطوه احد هذين تخير الوارث والوصية بالخمس افضل من الربع
وبالربع افضل من الثلث ويصح الوصية بالحمل ان جاء بستة اشهر فلو ان
او العشرة مع الخلو من الزوج او مولا ازيد وبالحمل الامة والكتابة والشجرة
ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله درهمان وانثى فدرهم صح فان خرجا فثلاثة
ولو اتى بالذي وخرجا بطلت ولو اوصى بالمنفعة مدة او على التابيد قومت
المنفعة فان خرجت من الثلث والا فللموصى له بقدره وطريق التقويم في المؤبدة
ان يقوم العين مسلوبة المنفعة معا وتخرجان من الثلث لان عبدا لا منفعة
لا قيمة له او قيل يقوم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فاذا قيل



قيمة العبد بمنفعته مائة وقيل قيمته ولا منفعة فيه عشرة فيعلم ان قيمة
المنفعة تسعون وليس لاحدهما التزويج وللموصى له اجارة العين فان
اتلفها متلف اشترى بقيمتها مثله ونفقة الموصى بخدمته على الوارث
ويتصرف الموصى له في الخدمة والورثة في الرقبة ببيع وغيره ولا يبطل
حق الموصى له بالبيع ولو اوصى بلفظ مشترك فللورثة الخيار ان كان المعنيان
او فقدا عنه ولو كان له احدهما تعين ان اضافه ويحمل اللفظ على ظاهره
الا ان يعين غيره والمتواطي يتخير الوارث في التعيين باحد جزئياته ولهم
اعطاء المعيب ولو قال اعطوه راسا من مماليكي فماتوا الا واحدا تعين
ولو ماتوا بطلت ولا يبطل بالقتل بعتق عبده ولا شيء غيرهم ولم تجز
الورثة عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم بدئ بالاول فالاول حتى
يستوفى الثلث بعتق عدد مخصوص اقرع استحبابا وللورثة ان يعينوا
ولو اوصى بعتق مؤمنة وجب ولو بانت بالخلاف اجزأت فلو تعذر
عتق من لا يعرف بنصب ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فوجد باكثر
لم يجب ويتوقع الوجود ولو وجد باقل عتق واعطي الفاضل ولو اوصى
بمثل نصيب احد الورثة اعطي مثل نصيب الاقل



ويشترط في الوصي العقل والاسلام والعدالة على راي ولو اوصى الى عدل
ففسق بعد موته استبدل به الحاكم والحرية الا باذن المولى والبلوغ
الا ان يضم الى الصبي بالغا ولا ينفذ تصرفه حال صغره وينفذ تصرف الكبير حتى
يبلغ ولو مات الصبي او بلغ مجنونا تصرف الكبير مستبدا وليس للصبي بعد البلوغ
الاعتراض فيما انفذه البالغ مشروعا ويصح ان يوصي الكافر الى مثله
والوصية الى المراة ويعتبر الصفات حال الوصية وقيل حال الموت
ولو اوصى الى اثنين اواطلق او شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولا يمضي
تصرف احدهما لو تشاحا بل يجبرهما الحاكم عليه فان تعذر استبدل
ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه معينا ولو ماتا او فسقا لم يضم
الى آخر ولو سوغ لهما الانفراد جاز تصرف كل منهما منفردا والقسمة
ولو رد الموصى اليه بطلت ان علم الموصي والا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم
ولو فسق وجب عزله واقامة عوضه ويصح الوصية بالولاية لمن يستحقها
كالوالد والجد له ولو اوصى بها على كبار اولاده لم يجز ولو اوصى بالنظر في
خاص لم ينفذ غيره ولو مات بغير وصي فالولاية للحاكم وان تعذر جاز
لبعض المؤمنين ولو اذن للوصي ان يوصي جاز والا فلا على راي والوصي



امين لا يضمن الا بالتفريط او مخالفة الموصي ويجوز ان يستوفي دينه
من تحت يده من غير حاكم وان كان له حجة وان يشتري لنفسه
من نفسه بثمن المثل

المطلب الثالث في الاحكام

يجب الوصية
على كل من عليه حق وانما يثبت الوصية بالولاية بشاهدين
عدلين ويقبل في الوصية بالمال بشهادة واحد مع اليمين وشهادة
اربع نساء في الجميع وواحدة في الربع واثنتين في النصف وثلث في ثلثة
ارباع واثنين من اهل الذمة ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي
ولا فيما يجر به الولاية ولا اعتبار بما يوجد بخطه وان عمل الورثة
بالبعض لم يجب الباقي واذا اوصى بوصية ثم اوصى بمضادها عمل
بالثانية ولو قال اعطوه مثل نصيب ابني وبنتي وليس له غيره فالوصية
بالنصف فان اجازا اقتسما التركة والا اخذ الثلث ولو كان آخر فالوصية
بالثلث ولو قال مثل نصيب بنتي ومعها زوجة خاصة واجازتا فله سبعة
من خمسة عشر وكذا البنت وللزوجة سهم وان لم تجيزا فله اربعة
من اثني عشر وللزوجة سهم والباقي للبنت ولو اجازت احديهما
خاصة ضربت فريضة الاجازة في وفق عدمها واخذ من كل منهما





بالنسبة ولو اوصى له احدى زوجاته الاربع مع البنت فله سهم من ثلثي
وثلثين ولو قال اعطوه مثل ابني مع بنت فله سهمان من خمسة مع الاجازة
ومع عدمها الثلث ولو اجاز احدهما اخذ من نصيبه الخمس ومن الاخر
الثلث ولو اوصى بنصيب ولده احتمل المثلية والبطلان ولو اوصى بمثل
نصيب القاتل بطلت وبضعف نصيبه فهو مثلاه والضعفان ثلثة
امثاله على راى وكذا ضعف الضعف ولو اوصى بمثل نصيب ثالث لو كان
فله الربع ولو اوصى له بعبد وللآخر بتمام الثلث ثم تجدد عيب قبل تسليم
العبد فللموصى له الاخر التكملة بعد وضع قيمة الصحيح ولو انتقل
الى المريض من يعتق عليه بغير عوض عتق وورث وكذا ان كان بعوض
يخرج من الثلث والا عتق الثلث على راى وورث بقدره ولا تبطل الوصية
بالدار لو صارت براحا ولو اوصى للفقراء اعطى ثلثة فازاد ولا يجب التعميم
ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فلزيد النصف **المطلب الرابع** في تصرفات
المريض كل تصرف مقرون بالوفاة فهو وصية من الثلث وان كان صحيحا
واما المنجزات الواقعة في مرض الموت المتبرع بها كالهبة والعتق
ففيها قولان اقربهما انها من الثلث ولو برء لزمت اجماعا سواء كان



المرض مخوفا او لا على راى ولا اعتبار بوقت الامارات والطلق وتموج
البحر ولو عاوض المريض بجميع التركة بثمن المثل صح ولو خصص نصيب
كل وارث في عين فالوجه اعتبار الاجازة وان اقر وكان متهما فهو
من الثلث والا فمن الاصل سواء الوارث وغيره ولو جمع بين المنجزة
والموخرة قدمت المنجزة من الثلث فان بقى شيء صرف في الموخرة ولو
تعددت المنجزة المتبرع بها بدئ بالاول فالاول ولو باع الربوى
المستوعب التركة بما يساويه جنسا وقيمته الضعف تراد مع الورثة
في ثلث المبيع ولو باع التركة بمثل نصفها قيمة صح في نصفها في مقابلة
الثمن وفي الثلث بالمحاباة ورجع الى الورثة السدس وطريق ذلك
ان ينسب الثمن وثلث المبيع الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك
النسبة وهو خمسة اسداسه والاقوى عندي صحة البيع
في ثلثيه بثلثي الثمن كالربوي لان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه
في قدره من الثمن وكالا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن وطريقه
ان يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح في قدر تلك
النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن ولو كان يساوي ثلثين وباعه
بعشرة



بعشرة صح في النصف بنصف الثمن وعلى الاول باخذ ثلثي المبيع بجميع الثمن
ولو اعتق في المرض وتزوج ودخل صح الجميع وورثت ان خرجت من الثلث
ولو كان قيمتها الثلث واصدقها مثله ودخل صح النكاح وبطل المسمى
فان كان مهر المثل مثل القيمة عتق ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع المسمى
ولو كان مهر المثل نصف القيمة عتق بقدر سبعي التركة ولها سبع آخر بالمهر
ولو اعتق عبده ولا شيء غيره عتق ثلثه ولو اعتق ثلث عبده ولا ضعفه
عتق اجمع ولو قضى بعض الديون صح ولو اوصى لم يصح مع القصور ولو اعتق
ثلث اماء وليس غيرهن اقرع فان تجدد حمل لمن اخرجتها القرعة
بعد الاعتاق فهو حر لا قبله ولو اعتق احد الثلثة ولا شيء سواهم
اقرع فان مات احدهم اقرع بينه وبين الباقين فان خرجت القرعة
عليه مات حرا والا رقا ولا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين
والاعتبار بقيمة الموصى بعتقه بعد الوفاة وبالمنجز عتقه عند الاعتاق
والتركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض ولو اعتق العبد
المستوعب فكسب مثل قيمته عتق نصفه وله نصف كسبه لا استحقاقه
بجزء الحر لا من جهة سيده ولو اكتسب مثلين عتق ثلثة اخماسه



وله ثلثة اخماس الكسب ولو كان على سيده دين يستغرق القيمة والكسب
فلا عتق ولو كسب مثل قيمته وعلى السيد مثلها صرف نصفه ونصف كسبه
في الدين وعتق ربعه وله ربع كسبه وللورثة الباقي ولو اعتق المستوعب
وقيمته عشرة ثم كسب عشرة ومات قبل مولاه فله شيء من نفسه فيقسم
الورثة اثلاثا للابن ثلثها وللسيد الثلثان وعلم عتق ثلثه ونكاح المريض
مشروط بالدخول فان مات قبله بطل ولا مهر ولا ميراث وان دخل استقر
المهر والميراث ويكره ان يطلق فان فعل ورثته الى سنة في البائن
والرجعي ما لم تبرأ او تتزوج بغيره ويرثها هو في الرجعية ما دامت
في العدة ولا ترثه في اللعان ولا في الخلع والمبارات ولا مع سوالها
ولا اذا كانت امة وقت الطلاق ثم اعتقت او ذمية فاسلمت ولو ادعت
وقوعه في المرض قدم قول الوارث مع اليمين ولو طلق اربعا وتزوج باربع
ودخل بهن ورث الثمان الثمن بالسوية ولو كاتب المريض صح من الثلث
فان خرج صحت والعتق بالاداء وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت
في الباقي ولو كاتبه في الصحة ثم اعتقه او ابرأه في المرض من مال الكتابة
اعتبر الاقل من قيمته ومال الكتابة فان خرج الاقل من الثلث عتق





وان قوم الثلث عتق بقدره وسعى في باقي الكتابة ثمان عجز استسعى وان بقيت فالباقي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين **كتاب النكاح**

وفيه مقاصد **الاول** في اقسامه وهي ثلثة **الاول** الدائم وفيه

مطالب **الاول** في آدابه يستحب النكاح خصوصا مع شدة الطلب ولو خاف

الوقوع في الزنا وجب واختيار البكر الولود العفيفة الكريمة الاصل وصلوة

ركعتين والدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة وايقاع العقد ليلا

وصلوة ركعتين عند الدخول والدعاء وامر المرأة بذلك ووضع يده على

ناصيتها والدعاء والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسؤال الله تعالى

الولد الذكر السوي والوليمة عند الزفاف ويجوز اكل ما ينثر في الاعراس

مع العلم بشاهد الحال بالاباحة ويملك بالاخذ ويكره ايقاع العقد

والقمر في العقرب والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال

والغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر الى طلوع الشمس

وفي اول كل ليلة من الشهر الا رمضان وليلة النصف وفي السفر

مع عدم الماء وعند الريح السوداء والصفراء والجماع عاريا وعقيب

الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا يكره عقيب جماع ويكره الجماع



عند من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة حال الجماع ومستقبل القبلة

ومستدبرها وفي السفينة والكلام بغير الذكر وان يطرق المسافر

اهله ليلا ويجوز النظر الى وجه من يريد تزويجها وكفيها وتكراره

من غير اذن والى الامة يريد شراها والى اهل الذمة وشعورهن

لغير ريبة والى مثله عدا العورة او التلذذ والى جسد الزوجة

باطنا وظاهرا والى المحارم عدا العورة وللمرأة النظر الى الزوج وعورته

ومحارمها عدا العورة ولا يجوز النظر الى الاجنبية الا للحاجة

وللطبيب ان ينظر الى عورة الاجنبية ولا يجوز للمرأة ان تنظر الى الاعمى

وان كان اعمى ولا للخصي اليها ولا للاعمى اسماع صوت الاجنبية ويكره

العزل عن الحرة بغير اذنها ويجب دية النطفة عشرة دنانير ولو عزل

عن الامة فلا شيء ويحرم الوطي قبل ان تبلغ المرأة تسعا ولا يحرم به

الام الافضاء وان يترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر **المطلب الثاني**

في اركانه وهي الصيغة والمتعاقدان الاول الصيغة ولا بد من الايجاب

والقبول بصيغة الماضي بالعربية مع القدرة فالايجاب زوجتك وانكحتك

ومتعتك ولو قال زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح وكذا قيل لو قال



اتزوجك فتقول زوجتك ولو قيل له زوجت بنتك من فلان فقال

نعم كفى في الايجاب ولو قدم القبول صح ويكفي الترجمة بغير العربية مع العجز لا

معه ولا ينعقد بالهبة والتمليك والاباحة **الركن الثاني** في المتعاقدين

ويشترط فيهما التكليف والحرية او اذن المولى فلا اعتبار بعقد الصبي

والمجنون والسكران وان افاق واجاز وتكفي عبارة المرأة الرشيدة

ولو اوجب ثم جن او غمي عليه قبل القبول بطل وكذا القبول لو تقدم

ولا يشترط الولي في الرشيدة ولا الشاهدان ولو اوقعاه سرا او تكاتماه

صح ويشترط تعيين الزوجة فلو زوجه احدى بنتيه لم يصح ولو زوج

الاب باحديهن ولم يسمها في العقد بل قصد معينة واختلفا في

المعقود عليها فالقول قول الاب ان كان الزوج رآهن والا بطل ولو ادعى

احد الزوجين الزوجية وصدقه الآخر حكم بها وتوارثا والا افتقر

المدعي الى البينة ويحكم عليه بتوابع الزوجية ولو ادعى آخر زوجية

المعقود عليها لم يلتفت الا بالبينة ولو اقام بينة بزوجية امرأة

واقامت اختها بينة بانها الزوجة قدم بينة الزوج ما لم يدخل

بالاخرى او يتقدم تاريخ عقدها ولو اذن المولى في الابتياع زوجه



فالعقد باق ان قلنا ان العبد لا يملك بالتمليك والا بطل ولو اشترى

بعضه فاشترى زوجته بطل العقد **المطلب الثالث** في الاولياء وفيه

فصلان الفصل الاول في اسباب الولاية وهي اربعة **الاول** الابوة

وفي معناها الجدودة ويفيد ولاية الاجبار على الولدين الصغيرين

والمجنونين سواء البكر والثيب ولا خيار لهما بعد بلوغهما ورشدهما

ويتوارثان ولا يثبت ولايتهما على البالغة الرشيدة وان كانت

بكرا على رأي ولا يسقط ولاية الجد بموت الاب على رأي ويزول ولاية

الابوة بالارتداد **الثاني** الملك وللمالك اجبار العبد والامة على النكاح

ولا خيار لهما معه وان كانا كبيرين رشيدين وليس لاحدهما العقد

الا باذن المولى وان بادر ثم اذن وقف على الاجازة على رأي ولو اذن

المولى صح وعليه مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر امته ولو كانا لمالكين

افتقر الى اذنهما او اجازتهما فان عين المهر والا انصرف الى

مهر المثل فان زاد تبع بالزائد بعد العتق وفي زوال ولاية المولى بارتداده

عن غير فطرة اشكال ولو عتق العبد لم يكن له الفسخ ولا الزوجة

وان كانت امة ولو عتقت الامة كان لها الفسخ على الفور ان كانت عالما

وان كانت تحت حر على راى ولو عتقا معا تخيرت الامة خاصة الثالث
الثالث ولا يثبت ولاية الوصى على الصغيرين وان نص الموصى على الانكاح
على راى ويثبت ولايته على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة الرابع
الحكم وحكم الحاكم حكم الوصى فى انتفاء ولايته عن الصغيرين وثبوتها
على المجنونين مع الحاجة ولا ولاية لغير هؤلاء كالام والعصبات وليس
للمحجور عليه للتبذير التزويج الا مع الضرورة فيستاذن الحاكم فان
عقد بدونه بمهر المثل صح والا بطل الزايد الفصل الثاني فى الاحكام
لو زوج الصغيرين غير الاب والجد كان موقوفا فان اجازاه بعد البلوغ
صح والا فلا ولو اجاز احدهما ومات الاخر قبل البلوغ بطل ولا مهر
ولا ارث ولو مات المجيز ثم بلغ الاخر احلف مع الاجازة على عدم الطمع فى التركة
ويستحب للبالغة ان تستاذن اباها ومع عدمه توكل اخاها استحبابا
ولو تعددوا وكلت الاكبر واختارت من يختاره الاكبر ولو وكلت اخويها
فاوقعا عقدين لشخصين قدم الاول فان دخلت بالمتاخر فرق بينهما
والزم المهر ولحق به الولد واعيدت الى السابق ولو ادعى الزوج عدم اذنها
قدم قولها مع اليمين. وليس لوكيل الرشيدة ان يزوجها من



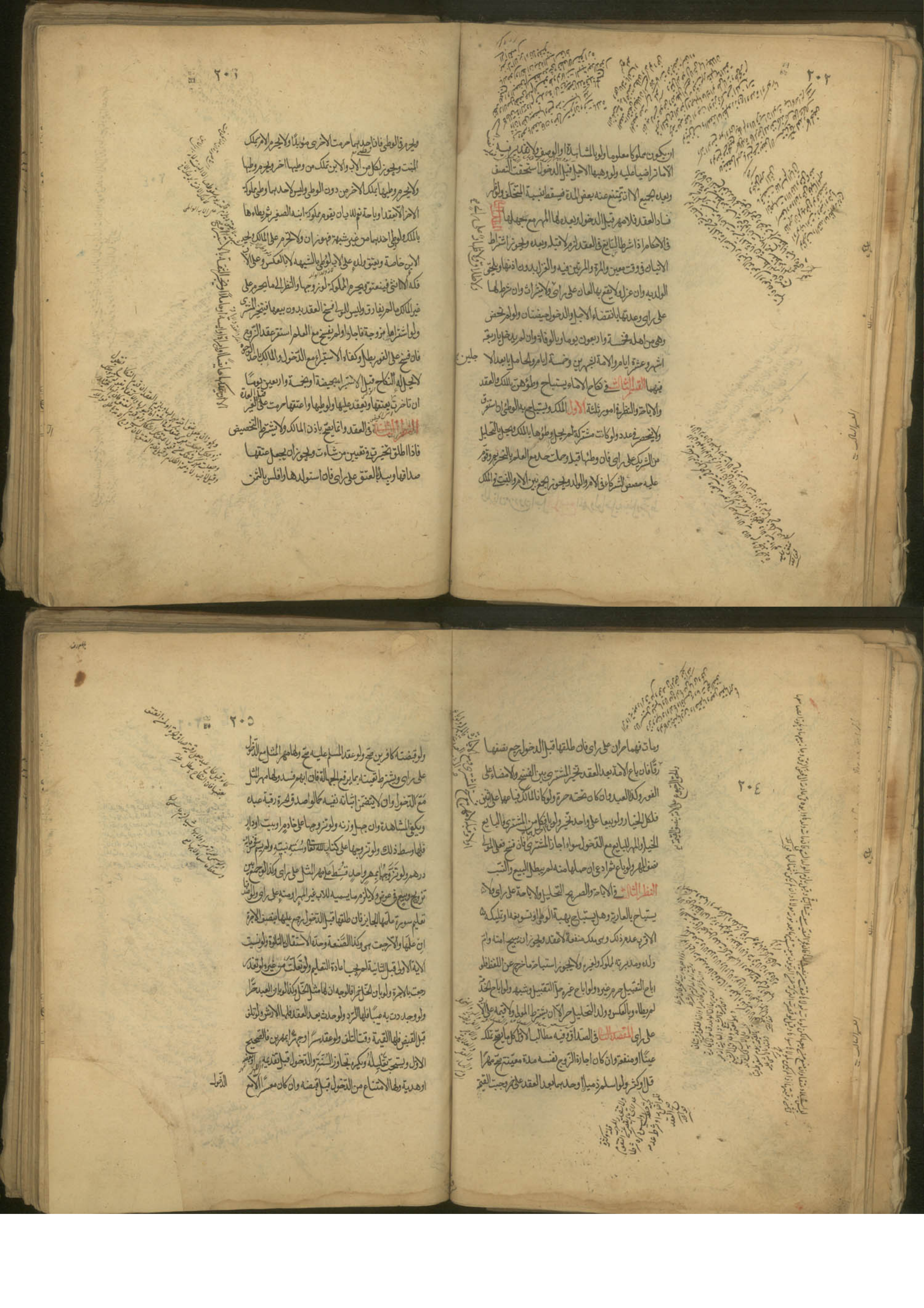
من نفسه الا بالاذن وللجد ان يزوجها من ابن ابنه الاخر ولها الاعتراض
بعد البلوغ لو زوجها بدون مهر المثل او بالمجنون او بالخصى او العنين
وكذا الولد والطفل بذات عيب ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الفسخ
وكذا لو زوجه بمملوكة على راى ويكفى فى اذن البكر السكوت ويكلف
الثيب النطق ويجوز ان تزوج البالغة نفسها من غير ولى ولا ولاية
للكافر والمجنون والمغمى عليه فان زال المانع عادت الولاية ولا على من تحرر
بعضه ولو اختار الاب زوجا والجد اخر قدم اختيار الجد فان عقدا قدم
السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا يجوز نكاح الامة الا باذن مولاها
فى الدايم والمنقطع وان كان امراة على راى وولد الرقيقين رق لمولاهما
فان تعدد فالولد بينهما ولو شرطه احدهما ملكه ولو كان احد ابويه
حرا تبعه الولد الا ان يشترط المولى الرقية ولو تزوج الحر الامة بغير اذن
المالك ووطئها قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد والمهر
ان اكرهها او كانت جاهلة والولد رق ولو كانت عالمة مختارة فلا مهر
وحدت ولو كان جاهلا بالتحريم او حصلت شبهة فلا حد وعليه
المهر والولد حر وعليه قيمته لمولاها يوم سقوطه حيا وكذا لو ادعت



الحرية فعقد ولو عجز عن القيمة سعى وان امتنع قيل يفكهم الامام من سهم
الرقاب ولو تزوجت الحرة بعبد بغير اذن عالمة بالتحريم فلا مهر ولا نفقة
والولد رق ولو كانت جاهلة فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر
ولو زوج عبده بامة غير مولاه باذن منهما لهما ولو اذن احدهما فالولد
للاخر ولو زنى فالولد لمولى الامة ولو زوج عبده بامته استحب ان يعطيها
المولى شيئا من ماله ولو اشترى حصة من زوجته بطل العقد وحرم
وطيها وان اباحه الشريك واجاز العقد على راى وكذا لو كان الباقى حرا
لم يحل الا بالعقد ولا بالاباحة ولا متعة فى ايامها على راى وطلاق العبد بيده
وليس للمولى اجباره عليه ولا منعه الا ان يزوجه بامته فالطلاق بيد
المولى وله الفسخ بغيره فلا يعد فى الطلاق على راى ولو باعها المالك بعد
طلاق الزوج اتمت العدة وكفت عن الاستبراء ويكره وطى الفاجرة ومن
ولدت من الزنى ويجوز وطى الامة وفى البيت غيره والنوم بين الامتين
ويكره ذلك فى الحرة المقصد الثاني فى المتعة وفيه مطلبان الاول فى اركانها
وهى اربعة الاول العقد فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك
مدة كذا بكذا ولا ينعقد بالتمليك والاجارة والهبة والعارية والقبول



قبلت ورضيت وشبههما ويجوز تقديمه ويشترط المضى على راى وصدوره
من اهله وللولى الانكاح متعة الثاني المحل ويشترط اسلام الزوجة
او كتابيتها على راى وليس للمسلمة ان تتزوج بغيره ولا يجوز الاستمتاع
بالوثنية ولا الناصبة ولا بالامة لمن عنده حرة بغير اذنها ولا ببنت
اخت امراته او بنت اخيها من غير اذن العمة والخالة ويستحب المؤمنة
العفيفة وسؤالها ويكره الزانية والبكر اذا خلت من اب فان فعل
كره اقتضاضها وللرشيدة ان تعقد بغير اذن الاب ولو اسلم الكتابى
من مثله لم ينفسخ العقد ولو اسلمت قبله اعتبرت العدة فان اسلم
فيها فهو احق مع بقاء الاجل والا بطل ولو اسلم احد الحربيين بعد الدخول
اعتبرت العدة والاجل فان خرج احدهما قبل اسلام الاخر بطل ولو
ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة دون الامة الا مع رضاها
الثالث الاجل فلو اخل به بطل على راى ويشترط تعيينه بما لا يحتمل
الزيادة والنقصان ويجوز اتصاله وتاخره ولو اطلق انفصل ولو اطلق
اتصل ولو لم يدخل حتى خرج فلها المهر وخرجت من العقد ولا يصح المرة
والمرتان من دون اجل الرابع المهر ولو اخل به بطل ويشترط





ان يكون مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة او الوصف ولا تقدير فيه
الا ما تراضيا عليه ولو وهبها الاجل قبل الدخول استحقت النصف
وبعده الجميع الا ان تمتنع عنه بعض المدة فيسقط بنسبة المتخلف ولو ظهر
فساد العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده لها المهر مع جهلها الثالث
في الاحكام اذا شرط السائغ في العقد لزم لا قبله وبعده ويجوز اشتراط
الاتيان في وقت معين والمرة والمرتين فيه والعزل بدون اذنها ويلحق
الولد به وان عزل ولا يقع بها لعان على راي ولا ميراث وان شرطاه
على راي وعدتها بانقضاء الاجل والدخول حيضتان ولو لم تحض
وهي من اهله فخمسة واربعون يوما وبالوفاة وان لم يدخل باربعة
اشهر وعشرة ايام والامة بشهرين وخمسة ايام وللحامل بابعد الا جلين
فيهما القسم الثالث في نكاح الاماء يستباح وطؤهن بالملك والعقد
والاباحة والنظر في امور ثلثة الاول الملك ويستباح به الوطي اذا استغرق
ولا ينحصر في عدد ولو كانت مشتركة لم يحل وطؤها بالملك ويحل بالتحليل
من الشريك على راي فان وطئها قبله وجب حد مع العلم بالتحريم وقوم
عليه حصص الشركاء في الام والولد ويجوز الجمع بين الام والبنت في الملك



ويحرم في الوطي فان اتحد بهما حرمت الاخرى مؤبدا ولا يحرم الام بملك
البنت ويجوز لكل من الاب والابن تملك من وطيها الاخر ويحرم وطيها
ولا يحرم وطيها بملك الاخر من دون الوطي وليس لاحدهما وطي مملوكة
الاخر الا بعقد واباحة نعم للاب ان يقوم مملوكة ابنه الصغير ثم يطاها
بالملك ولو وطي احدهما من غير شبهة فهو زان ولا تحرم على المالك ويحد
الابن خاصة ويعتق ولده على الاب لو وطي بالشبهة لا بالعكس وعلى الاب
فكه الا الانثى فينعتق ويحرم المملوكة لو زوجها والنظر الى ما يحرم على
غير المالك ما لم يفارق وليس للمولى فسخ العقد بدون بيعها فيتخير المشتري
ولو اشتراها مزوجة فاجاز او لم يفسخ مع العلم استقر عقد الزوج
فان فسخ على الفور بطل وكفاه الاستبراء مع الدخول والمالك باحد الوجوه
لا يحل له النكاح قبل الاستبراء بحيضة او بخمسة واربعين يوما
ان تاخرت يعتقها ويعقد عليها ولو وطيها واعتقها حرمت على الغير قبل العدة
النظر الثاني في العقد وانما يصح باذن المالك ولا يشترط التخصيص
فاذا اطلق تخيرت في تعيين من شاءت ويجوز ان يجعل عتقها
صداقها ويبدا بالعتق على راي فان استولدها وافلس بالثمن



ومات فهما حران على راي فان طلقها قبل الدخول رجع نصفها
رقا فان باع الامة بعد العقد تخير المشتري بين الفسخ والامضاء على
الفور وكذا العبد وان كان تحته حرة ولو كانا لمالك فباعهما على اثنين
فلكل الخيار ولو بيعا على واحد تخير ولو باعهما فكل من المشتري والبائع
الخيار والمهر للبايع مع الدخول سواء اجاز المشتري فان فسخ فعلى المولى
نصف المهر ولو باع ثم ادعى ان حملها منه لم يبطل البيع والنسب
النظر الثالث في الاباحة والصريح التحليل والاباحة على راي ولا
يستباح بالعارية وهل يستباح بهبة الوطي او تسويغه او تمليكه
الاقرب عدم ذلك وهي ملك منفعة لا عقد ويجوز ان يبيح امته وام
ولده ومدبرته لمملوكه ولغيره ولا يجوز استباحة ما خرج عن اللفظ فلو
اباح التقبيل حرم غيره ولو اباح غيره حل التقبيل وشبهه ولو اباح الخدمة
لم يطاها وبالعكس وولد التحليل حر الا ان يشترط المولى ولا قيمة على الاب
على راي المقصد الثاني في الصداق وفيه مطالب الاول كل ما يصح تملكه
عينا او منفعة وان كان اجارة الزوج نفسه مدة معينة صح مهرا
قل او كثر ولو اسلم ذميان او احدهما بعد العقد على خمر وجبت القيمة



ولو قبضته كافرين صح ولو عقد المسلم عليه صح ولها مهر المثل مع الدخول
على راي ويشترط تعيينه بما يرفع الجهالة فان ابهم فسد ولها مهر المثل
مع الدخول وان لا يتضمن اثباته نفيه كما لو اصدق الحرة رقبة عبده
ويكفي المشاهدة وان جهل وزنه ولو تزوجها على خادم او بيت او دار
فلها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ولم يسم فخمسمائة
درهم ولو تزوجها بمهر واحد قسط على مهر المثل على راي وكذا لو جمع بين
تزويج وبيع في عوض ولا يلزم ما يسميه للاب غير المهر او منه على راي ولو اصدقها
تعليم سورة علمها الجائز فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة
ان علمها والا رجعت هي وكذا الصنعة وحد الاستقلال بالتلاوة ولو نسيت
الاية الاولى قبل الثانية لم يجب اعادة التعليم ولو تعلمت من غيره او تعذر
رجعت بالاجرة ولو بان الخل خمرا فالوجه ان لها مثل الخل وكذا لو بان العبد حرا
ولو وجدت به عيبا فلها الرد ولو حدث بعد العقد فلها الارش ولو تلف
قبل القبض فلها القيمة وقت التلف ولو عقد سرا وجهرا بمهرين فالصحيح
الاول ويستحب تقليله ويكره تجاوز السنة والدخول قبل تقديمه او بعضه
او هدية ولها الامتناع من الدخول قبل قبضه وان كان معسرا الا مع





على راى وليس لها الامتناع لو كان موجلا او اشتغت ثم حل وانما يجب بذله لو كانت
مهياة للاستمتاع فلا يلزم تسليمه الى المحبوسة او الممنوعة بعذر واذا سلم
فعليه امهالها للتنظيف والبلوغ والصحة لا للجهاز والحيض فانه يستمتع بما دون
الفرج المطلب الثاني في التفويض وهو اخلاء العقد عن المهر بامر مستحق
وهو يتحقق في الرشيدة دون الصغيرة والسفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر
المثل او مفوضة فالاقرب الصحة مع المصلحة والا فمهر المثل ولو تزوجها
ولم يذكر مهرا او شرط اسقوطه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل وتعتبر فيه
حال المراة في الشرف والجمال وعادة اهلها ما لم يتجاوز خمس مائة درهم وان طلق
قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة تعتبر بحاله فالموسر يتمتع بالدابة
او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط والفقير
بالدينار والخاتم وشبهه ولو مات احدهما قبل الدخول وقبل التعريض فلا مهر
ولا متعة ولو عيناه بعد العقد جاز وان زاد عن مهر المثل او نقص فان طلقها
قبل الدخول فلها نصفه ولو باعها مولاها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني
ان اجاز النكاح والمهر دون الاول ولو اعتقها فالمهر لها ان اجاز ولو
تزوجها على حكم احدهما صح ويلزم ما يحكم به الحاكم منهما الا المراة فلا تتجاوز





السنة فان طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم به ويثبت لها نصفه
ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة على راى وللمراة طلب الفرض ولها حبس نفسها
بعد الدخول للفرض لا لتسليم المفروض ولو اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط
المطلب الثالث في الاحكام تملك المراة الصداق بالعقد وتتصرف فيه قبل القبض فان طلق
قبل الدخول رجع نصفه فان عفت وله الجميع وللاب والجد له العفو عن البعض
وان عفى الزوج فلها الجميع وليس لولية العفو عن حقه فان كان دينا
عليه او تلف في يدها فالعفو ابراء والا هبة ولو طلق بعد البيع او الرهن
او التدبير او العتق او التلف وان لم يكن من قبلها رجع بنصف مثله
في المثلي ونصف القيمة في غيره ويلزمها اقل الامرين من القيمة وقت
العقد والقبض ولو تلف البعض فله نصف الباقي ونصف البدل التالف
ولو تعيب فله نصف القيمة ولو نقصت قيمة السوق او زادت فله نصف
العين ولو زادت بكبر او سمن او تعلم صنعة فله نصف قيمته ما دون
الزيادة والنماء المنفصل لها ولو دخل قبلا او دبرا استقر المسمى اجمع
في ذمته وكان دينا عليه ولا يسقط بترك المطالبة طويلا وكذا لو مات
احدهما ولا يستقر بالخلوة على راى ولو ابراته ثم طلقها قبل الدخول



او خلعها به رجع عليها بالنصف ولو عوضها بشيء رجع بنصف المسمى لا
العوض ولو لم يسم وقدم لها شيئا ثم دخل فهو المهر الا ان تشارط قبل
الدخول ولو شرط غير السائغ مثل ان لا يتسرى ولا يتزوج بطل الشرط
خاصة ولو شرط عدم الافتضاض لزم فان اذنت بعده جاز ولو شرط
عدم خروجها من بلدها لزم على راى ولو شرط زيادة المهر مع الاخراج
فان اخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى البلد
الاسلام لزم الشرط ولو زوج ابنه الصغير الموسر فالمهر على الولد والا
فعلى الاب وان مات الاب قبله فان دفع الاب ثم طلق بعد بلوغه رجع النصف الى الولد
وكذا لو تبرع بقضائه عن البالغ وكل من وطئ بالشبهة فعليه المهر ولا مهر
للزانية فان اكرهها الزاني فلها مهر المثل مسائل النزاع لو اختلفا في قدر
المهر او وصفه او في ان المدفوع مهر او هبة او في المواقعة على راي
ولا بينة قدم قول الزوج مع يمينه ولو اختلفا في التسليم او قالت على غير المهر
او قامت بينة بالعقد مرتين فادعى التكرار قدم قول المراة مع اليمين
ويلزمه في الاخير مهران على راى ومهر ونصف على راى ولو ادعت التسمية
وانكرها فالقول قوله ولو انكر اصل المهر بعد الدخول فالوجه مهر المثل على راى





ولو قال اصدقتك العبد فقالت بل الامة تحالفا وثبت مهر المثل
مع الدخول ولو كان دعواه اصداق ابيها فكذلك ويعتق عليه
المقصد الثالث في المحرمات وفيه مطلبان الاول في المحرمات
بالنسب والرضاع وهو ثمانية الام وان علت والبنت وان نزلت
وبنات الابن وان نزلن والاخت وبناتها وان نزلن والعمات وان علون
والخالات كذلك وبنات الاخ وان نزلن ويحرم على النساء مثلهن
من الرجال سواء كان النسب عن نكاح صحيح او شبهة او زنا وان انتفى شرعا
وكان من حرم بالنسب حرم مثله بالرضاع بشروط خمسة الاول حصول اللبن
عن نكاح صحيح فان در لا به لم ينشر حرمة وكذا الزنا اما الشبهة فكالصحيح
ولو طلق فارضعت بلبنه نشر الحرمة وان دخلت بالثاني وحملت منه
ولو انقطع وعاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فللثاني ولو اتصل حتى وضعت
من الثاني فما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني الثاني القدر وهو
يوم وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم او خمس عشرة رضعة ويشترط
كمال كل رضعة بالعرف لا بالتحول الى الثدي الاخر ولا بلهو ولحظ ولا بالتقام
الملاعب وتواليها فلو فصل برضاع امراة اخرى لم ينشر والارتضاع

من الثدي لا من آنية تحلب فيها وخلوص اللبن فلو طرح في فم الطفل مايع
امتزج حتى تخرج عن كونه لبنا لم ينشر الثالث حيوة المرضعة فلو ارتضع
من ثدي الميتة او رضع البعض وهي حية ثم اكمله وهي ميتة لم ينشر الحرمة
الرابع ان يرتضع قبل كمال الحولين فلو رضع وله دون الحولين ثم كمل قبل
ان يروى من الاخيرة وكملها لم تنشر حرمة وينشر لو تم مع آخرهما ولم
يعتبر ذلك في ولد المرضعة على الاصح الخامس ان يكون اللبن لفحل واحد
فلو تعدد لم ينشر حرمة بين المرتضعين ولو تعددت المراضع والفحل
واحد نشر الحرمة ولو كان لها اولاد من غير الفحل نسبا حرموا على المرتضع
مسائل هذا الباب اذا كملت الشرايط فالمرضعة ام وفحلها اب
وآباؤهما اجداد واخوتهما عمومة او خؤولة واولادهما اخوة ويحرم
على المرتضع كل ولد للفحل ولادة ورضاعا وكل ولد للمرضعة ولادة لا رضاعا
من غير لبن الفحل ويحرم على ابي المرتضع اولاد الفحل نسبا ورضاعا
واولاد المرضعة نسبا خاصة ولاولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن
نكاح اولاد الفحل والمرضعة نسبا ورضاعا ولو ارضعت جدة الزوجين
احدهما صار المرتضع عما او عمة او خالا او خالة ولو فسخ عقد الصغير



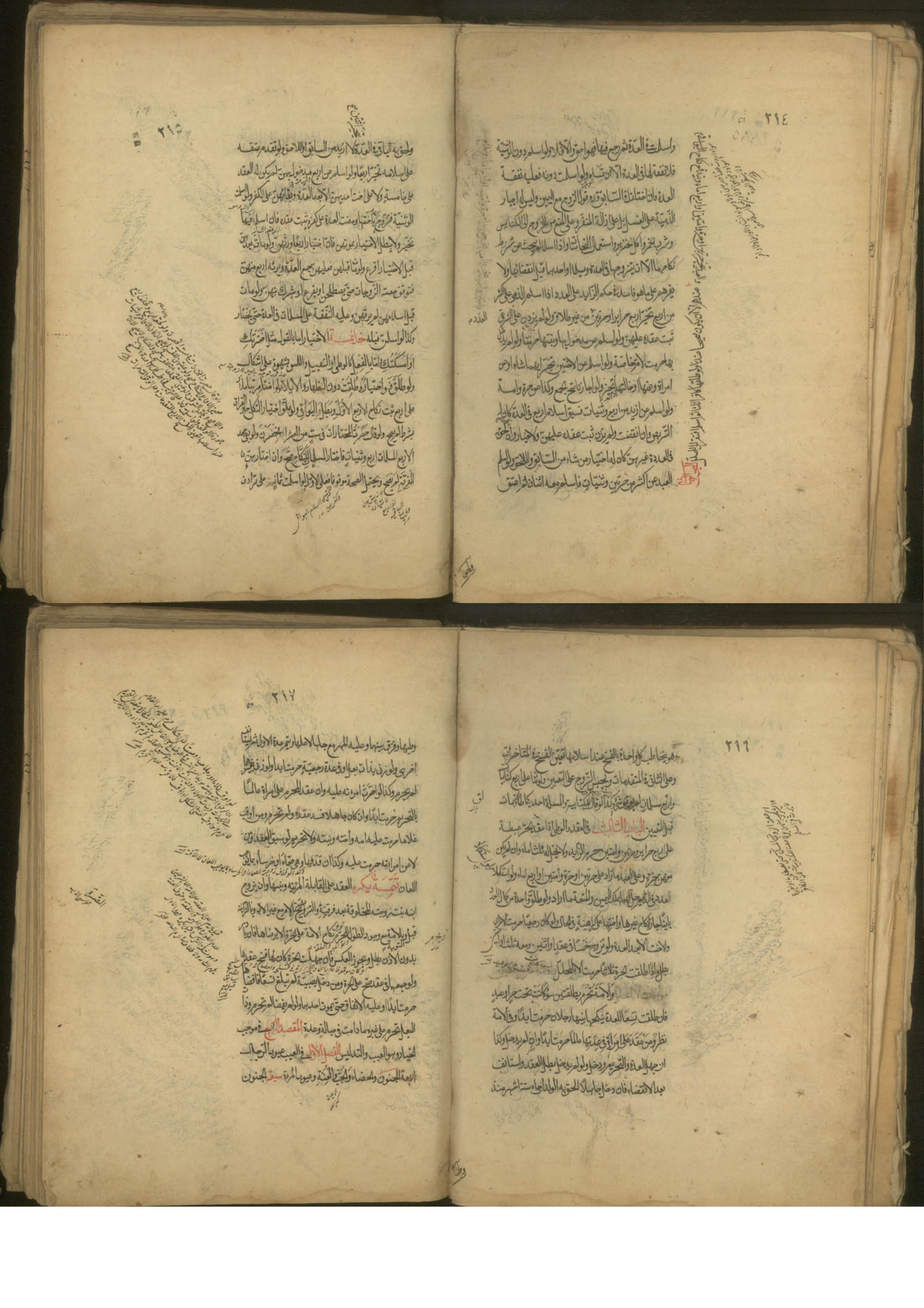
ثم ارتضعت بلبن آخر حرمت عليهما ولو تزوج كل من الزوجين
بزوجة الآخر بعد طلاقها ثم ارتضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة
عليهما والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو ارضعت زوجته من امه
او بنته وشبههما حرمت وسقط مهرها الا ان يكون المرضعة تولت
الارضاع فعليها الضمان ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا
مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت صغير الزوجات كبيرتان
حرمن كلهن ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا ويستحب اختيار
المسلمة العفيفة العاقلة الوضيئة للرضاع وتكره الكافرة فلو فعل
منعها من الخمر والخنزير ومن ولدت من الزنا والحكم على القرب بالرضاع
في حقه ولا يسمع الشهادة به الا مفصلة ولو شك في العدد فلا تحريم ولو شك
في وقوعه بعد الحولين غلب اصل الاباحة على اصل البقاء ولا تحرم المرضعة
على ابي المرتضع ومن نكح رضيعة حرم عليه المرضعة ولا تحرم ام ام الولد
من الرضاع المطلب الثاني في باقي اسباب التحريم وفيه ابواب الاول
المصاهرة من عقد على امرأة حرم عليه امها وان علت مؤبدا وان لم يدخل
وبناتها وان نزلن جمعا لا عينا فان دخل بالام حرمن مؤبدا ويحرم المعقود



عليها وان لم يدخل على ابي العاقد وان علا وابنه وان نزل ولو وطي احدهما
زوجة الآخر بشبهة لم تحرم على الزوج على رأي وكذا لا يحرم الزانية على اب
الزاني وابنه مطلقا على رأي ولا يحرم المزني بها ولا ابنتها وان تقدم الا
ان يزني بعمته او خالته فان بنتيهما تحرمان ابدا ان سبق الزنى والا فلا وكذا
الوطي للشبهة على رأي وان لحق به النسب والنظر الى ما يحرم على غير المالك
النظر اليه لا ينشر الحرمة وان كان الناظر ابا او ابنا على رأي وحكم الرضاع
في جميع ذلك كالنسب ويحرم اختا الزوجة جمعا وبنتا اختها واخيها الا ان تجيز
العمة والخالة فان فعل بطل على رأي وتوقف على الاجازة على رأي وله ادخال العمة
والخالة على بنت اختها واخيها وان كرهت المدخول عليها ولو تزوج
الاختين صح السابق فان اقترنا بطل ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت
المملوكة ما دامت الثانية زوجة ولو وطي الاختين بالملك حرمت الثانية
على رأي ولا يجوز للرجل ان يعقد على امته ولا للحرة ان تنكح عبدها
الباب الثاني الكفر وفيه بحثان الاول يحرم على المسلم غير الكتابية
دائما ومتعة وملك يمين وفيها قولان اقربهما جواز المنقطع وملك اليمين
والمجوسية كالكتابية والصابيون والسامرة ان كانوا ملحقة عند



اليهود والنصارى فكالوثني وان كانوا مبتدعة فكالكتابي ولو اسلم
زوج الكتابية بقي على نكاحه وان لم يدخل ولو اسلمت دونه
قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وبعده ينتظر العدة فان اسلم
فالزوجية باقية والا بطلت وعليه المهر ولو اسلم احد الحربيين
قبل الدخول انفسخ العقد وعليه نصف المهر ان كان الاسلام منه
والا فلا شيء وبعده ينتظر العدة فان اسلم الآخر بقي النكاح والا
انفسخ وعليه المهر وان كان الاسلام من المرأة ولو انتقلت زوجة
الذمي الى غير الاسلام انفسخ العقد وان عادت ولا يعد الفسخ
باختلاف الدين طلاقا فان كان قبل الدخول من المرأة فلا مهر ومن
الرجل نصفه وان كان بعد الدخول فالمسمى من ايهما كان ولو كان المهر
فاسدا فمهر المثل مع الدخول وقبله المتعة ولو ارتد احدهما قبل الدخول
انفسخ العقد في الحال فان كان من المرأة فلا مهر والا نصفه وان كان
بعد الدخول فالجميع وينفسخ في الحال ان كان الزوج عن فطرة وان كان
عن غيرها او كانت المرتدة هي وقف على انقضاء العدة فان وطيها
للشبهة في العدة قال الشيخ عليه مهران وفيه نظر ولو ارتد الوثني





واسلمت في العدة ثم رجع فيها فهو احق والا فلا ولو اسلم دون الوثنية
فلا نفقة لها في العدة الا ان تسلم ولو اسلمت دونه فعليه نفقة
العدة وان اختلفا في السابق قدم قول الزوج مع اليمين وليس له اجبار
الذمية على الغسل بل على ازالة المنفر وعلى المنع من الخروج الى الكنائس
وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات واذا اسلم لم يبحث عن شرط
نكاحها الا ان يتزوجها في العدة وبيلا او احدهما قبل انقضائها ولا
يقرهم على ما هو فاسد في حكم الزائد على العدد اذا اسلم الذمي على اكثر
من اربع تخير اربع حرائر او حرتين من غير طلاق ولو لم يزدن على الشرعي
ثبت عقده عليهن ولو اسلم عن مدخول بها وبنتها حرمتا ولو لم يدخل
بها حرمت الام خاصة ولو اسلم عن الاختين تخير ايهما شاء او عن
امراة وعمتها او خالتها تخير ولو اجازتا صح الجمع وكذا حرة وامة
ولو اسلم عن ازيد من اربع وثنيات فسبق اسلام اربع في العدة كان له
التربص وان انقضت ولم يزدن ثبت عقده عليهن ولا اختيار وان لحق
في العدة غيرهن كان له اختيار من شاء من السابق واللاحق ولو اسلم
العبد عن اكثر من حرتين وثنيات فاسلم معه اثنان ثم اعتق



ولحق به الباقي في العدة كلا اربعين السابق او اللاحق ولو تقدم عتقه
على اسلامه تخير اربعا ولو اسلم عن اربع مدخول بهن لم يكن له العقد
على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد العدة وبقائهن على الكفر ولو اسلمت
الوثنية فتزوج باختها او مضت العدة على كفره ثبت عقده فان اسلم فيهما
تخير ولا يبطل الاختيار بموتهن فان اختار اربعا ورثهن ولو مات بعدهن
قبل الاختيار اقرع ولو مات قبلهن فعليهن اجمع العدة ويرثه اربع منهن
فتوقف حصة الزوجات حتى يصطلحن او يقرع او يشرك بينهن ولو مات
قبل اسلامهن لم يرثهن وعليه النفقة على المسلمات في العدة حتى يختار
وكذا لو اسلمن قبله **خاتمة** الاختيار اما بالقول مثل اخترتك
او امسكتك واما بالفعل كالوطي او التقبيل واللمس بشهوة على اشكال
ولو طلق فهو اختيار وطلقت دون الظهار والايلاء ولو اختار من تباما زاد
على اربع ثبت نكاح الاربع الاول وبطل البواقي ولو علق اختيار النكاح او الفراق
بشرط لم يصح ولو قال حصرت المختارات في ست من العشر انحصرن ولو بقي بعد
الاربع المسلمات اربع وثنيات فاختار المسلمات للنكاح صح وان اختارهن
للفرقة لم يصح ويحتمل الصحة موقوفا على الاسلام ولو اسلمت ثمان على ترادف



وهو يخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين الفسخ في المتاخرات
وعلى الثاني في المتقدمات ويجبر الزوج على التعيين ولو مات على اربع كتابيات
واربع مسلمات لم يوقف شي وكذا لو قال للكتابية والمسلمة احديكما طالق ومات
قبل التعيين **الباب الثالث** في العقد والوطي اذا عقد الحر عبطة (؟)
على اربع حرائر دواما والمتعة حرم الزائد ولا يحل له ثلث اماء وان لم يكن
معهن حرة وعلى العبد ما زاد على حرتين او حرة وامتين او اربع اماء ولو استكمل
العدد في الدائم حل لهما بملك اليمين والمتعة ما اراد ولو طلق واحدة من كمال العدد
بائنا جاز نكاح غيرها واختها على كراهية في الحال ولو كان رجعيا حرمت الاخرى
والاخت الا بعد العدة ولو تزوج خمسا في عقد او اثنين ومعه ثلث او اكثر
بطل ولو اطلقت الحرة ثلاثا حرمت الا بالمحلل
والامة تحرم بطلقتين سواء كانت تحت حر او عبد
فان طلقت تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت ابدا وفي الامة
نظر ومن عقد على امراة في عدتها عالما حرمت ابدا وان لم يدخل وكذا
ان جهل العدة والتحريم ودخل ولو لم يدخل بطل العقد واستانف
بعد الانقضاء فان دخل جاهلا الحق به الولد ان جاء لستة اشهر منذ



وطيها وفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها وتتم عدة الاول ثم تستانف
اخرى ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمتا ابدا ولو زنى بغيرهما
لم يحرم وكذا لو اصرت امراته عليه وان عقد المحرم على المراة عالما
بالتحريم حرمت ابدا وان كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم ومن اوقب
غلاما حرمت عليه امه واخته وبنته ولا تحريم لو سبق العقد ومن
لاعن امراته حرمت عليه وكذا ان قذفها وهي صماء او خرساء بما يوجب
اللعان **تتمة** يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان تزوج
ابنه بنته من الزوجة المخلوقة بعد فرقته والتزويج بالام مع غير الاب وبالزانية
قبل التوبة وبالامة مع وجود الطول للحر من نكاح الامة على الحرة الا برضاها فان بادر
بدون الاذن بطل ويجوز العكس فان جهلت الحرة كان لها فسخ عقدها
ولو جمعهما في عقد صح على الحرة ومن دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها
حرمت ابدا وعليه الانفاق حتى يموت احدهما ولو لم يفضها لم تحرم وذات
البعل تحرم على غيره ما دامت في حبالة وعدته **المقصد الرابع** في موجب
الخيار وهو العيب والتدليس **الفصل الاول** في العيب عيوب الرجال
اربعة الجنون والخصاء والجب والعنة وعيوب المراة سبعة الجنون





والجذام والبرص والقرن وهو العفل والافضاء وهو جعل المسلكين واحد
والعمى والعرج ان بلغ الاقعاد وتفسخ المرأة بالجنون وان كان ادوارا سواء
تجدد بعد الوطي او كان سابقا وبالخصاء وفي معناه الوجاء ان كان سابقا
على العقد والا فلا وبالعنة وان تجددت بعد العقد قبل الوطي ولو تجدد
بعد الوطي ولو مرة او من عنن عنها خاصة او من القبل خاصة فلا خيار ولو ادعى
الوطي لها او لغيرها بعد ثبوت العنة صدق باليمين ومع ثبوت العنة ان صبرت
فلا فسخ والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة
فان وطيها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ولها نصف المهر ولا شي لها لو فسخت
بغيره قبل الدخول وفي احتساب مدة السفر اشكال ولو رضيت فطلقها ثم جدد
العقد فلا خيار لها اما لو وطيها في الاول ثم عن في الثاني فلها الخيار والجب
اذا استوعب فسخت به والا فلا ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ ولا فسخ
لو بان خنثى مع امكان الوطي والقرن ان لم يمنع الوطي فلا فسخ وكذا الرتق
اذا لم يكن ازالته او امكن وامتنعت والخيار في الفسخ بالعيب والتدليس
على الفور وما يتجدد من عيوب المرأة لا يفسخ به وان كان قبل الوطي ولا يفتقر
الحاكم الا في العنة لضرب الاجل ولها الفسخ بعد انقضائه بدونه والفسخ



ليس بطلاق والقول قول منكر العيب مع عدم البينة واليمين فان نكل احلف
المدعي واذا فسخت المرأة بالعيب او التدليس قبل الدخول فلا شي الا في العنة
وبعده لها المسمى وان فسخ الرجل قبله فلا مهر وبعده المسمى ويرجع به على
المدلس فان كانت هي سقط الا اقل ما يمكن مهرا **الفصل الثاني** في التدليس
لو تزوجها على انها حرة فخرجت امة فله الفسخ وان دخل فان دلست نفسها
دفع المهر الى المولى وتبعها به وان دلسها مولاها فلا مهر وتعتق عليه
ان تلفظ بما يوجب العتق والولد حر وعلى المغرور قيمته ويرجع به على الغار
ولو كان الغار عبدا تبع بالقيمة ولو شرط بنت مهيرة فخرجت بنت امة فله
الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو زوجه بنت مهيرة وادخل عليه
بنت امة ردت وعليه مهر المثل ويرجع به على السائق ويدفع اليه امرأته
وكذا كل من سيق اليه غير زوجته ولو شرط البكارة وظهرت ثيبا فلا فسخ
الا ان يعلم سبق الثيوبة على العقد وله ان ينقص ما بين المهرين ولو ظهر
اسلامها فبانت كتابية فان قلنا بجواز الكتابية فله الفسخ
ولا خيار بدون الشرط ولو تزوجت على انه حر فبان مملوكا فلها الفسخ
ولها المهر مع الدخول ولو ادخلت امرأة كل من الزوجين على الاخر



فلها مهر المثل على الواطي والمسمى على الزوج وترد اليه بعد العدة وكل عقد
باطل فللموطوءة مهر المثل وكل مفسوخ بعد الصحة فلها المسمى ولا خيار
للاولياء ولا نفقة لها في العدة الا مع الحمل **نكتة متفرقة** الكفاءة
شرط في النكاح وهي المساواة في الاسلام وليس للمؤمنة التزويج بالمخالف
ويكره العكس ولا يشترط تمكنه من النفقة على راي ولو تجدد العجز لم تفسخ
المرأة ولا يشترط التساوي في النسب والشرف والحرية ويجب اجابة المؤمن
الخاطب القادر على النفقة وان كان اخفض نسبا ولو انتسب الى قبيلة فبان
من غيرها ففي فسخ الزوجة قولان ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب
الخمر ولو علم بعد العقد انها زانية فلا فسخ على راي ووطي الشبهة يسقط
الحد ويجب به العدة ولو علمت حدت واعتدت ولا مهر ويلحق الولد وان كانت
امة فعليه قيمته لمولاها ومهرها ويحرم التعريض بالخطبة للمعتدة رجعية
ويجوز للمطلقة ثلاثا من الزوج وغيره ويحرم التصريح لها منه ومن غيره
والتصريح من الزوج وغيره والتصريح منه لا من غيره ولا يحرم بتحريم
الخطبة وتكره الخطبة على خطبة المجاب ولو شرطت انتفاء النكاح عند
التحليل بطل العقد على راي ولا يبطل بالقصد ولو شرط الطلاق بطل



الشرط ونكاح الشغار باطل وهو جعل مهر كل من المرأتين بضع
الاخرى ولو جعل مهر احدهما خاصة بطل نكاحها دون الاخرى
ويحل للزوج كل استمتاع ويكره الوطي في الدبر وهو كالقبل في جميع
الاحكام حتى تعلق النسب وتقدير المسمى والحد ومهر المثل مع فساد
العقد والعدة وحرمة المصاهرة الا التحليل والاحصان واستنطاقها
في النكاح **المقصد الثالث** في لواحق النكاح وفيه ثلثة مطالب **الاول**
في القسمة وهي واجبة للمنكوحة بالعقد دائما وقيل انما يجب لو ابتدأ
بها ويستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والامة وان الحرم والمؤذن
المولى والمحرمة والمولى عنها والمظاهر منها لان الواجب المضاجعة
والانس ليلا خاصة دون الوقاع لا الصغيرة والمجنونة المطبقة
والناشزة بمعنى انه لا يقضي لها على كل زوج سليما من العنة والخصاء
او لا حرا او عبدا عاقلا او مجنونا ويقسم عنه الولي فذو الزوجة يبيت
عندها ليلة من اربع والثلث يضعها اين شاء وللاثنين ليلتان والثلث
ثلث وللاربع لكل واحدة ليلة فلا يجوز الاخلال الا بالاذن او السفر
ويجوز القسمة ازيد ليلة وللامة مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان وللكتابية

كالامة ولو اسقطت حقها لم يجب القبول ولو وهبته احديهن وقبل اختص بالموهوبة ولها الرجوع لو وهبت في المستقبل ولو لم يعلم لم يقض ولا يلزم العوض لو اصطلحا عليه ولا يزور الضرة الا مع المرض فان اقام ليلته لم يقض على راى ولو اعتقت الامة بعد ليلتي الحرة فلها ليلتان ولو كان بعد الثلث فلا شي ولو بات عند الامة ليلة قبل الحرة ثم اعتقت بات عند الحرة اثنين والمبيت في بيوتهن او جهته او بالتفريق وللبكر اختص بالسبع والثيب ثلثة ولا قضاء وان كانتا اثنين ولا قسمة في السفر ويستحب القرعة في تعيين المسافرة معه والتسوية بينهن في الانفاق واطلاق الوجه وتخصيص صاحبه الليلة بيومها والاذن لها في حضور موت ابيها ولو جار في القسمة قضى ولو نشزت احد الاربع ثم بعد استيفاء اثنتين اطاعت وفي الثلثة بقدر القسمة والناشزة بعد الثلث من كل ثلث للثالثة ليلة ولها دور والزوجتين في البلدين يقيم عند الثانية كما اقام عند الاولى ولو سافر باذنه استحق القضاء وتتخير فيمن يبتدي ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوجها قيل يجب القضاء وفيه نظر خاتمة يجب على الزوجة تمكين الاستمتاع وتجنب المنفر وعلى الزوج المؤنة فان نشزت وعظها



فان اجابت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره في الفراش فان اناد والا ضربها غير مبرح ولو نشز الزمه الحاكم بايفاء حقها ولو اسقطت بعض حقها من نفقة وقسمة استمالة له حل له قبوله ولو نشزا معا وخيف الشقاق بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها ويجوز غيرهما فان اتفقا على الاصلاح فعلاه من غير اذن وان اتفقا على الفرقة لم يجز الا باذن الزوج في الطلاق والمرءة في البذل ويلزم ما يشترط الحكمان من السايغ ولو اغارها او منعها بعض حقها فبذلت بالا للخلع حل وليس باكراه المطلب الثاني في النفقة واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة والملك الفصل الاول في نفقة الزوجة وفيه بحثان الاول الكمية وهو ستة الطعام فقيل مد والحق قدر الكفاية من غالب قوة البلد فان لم يكن فما يليق بالزوج ويملكها الحب ومؤنة الطحن والخبز واصلاح اللحم وله دفع الخبز ولا يكلفها الاكل معه ولو دخل واستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها المطالبة بنفقة مدة المواكلة الثاني الادم ويرجع في عادة امثالها من اهل البلد في الجنس والقدر ولو تبرمت بجنس ابدله ولها اخذ الادم وان لم تاكل الثالث الاخدام اما بنفسه



او بمن يستاجره او يشتري لها او ينفق على خادمها ان كانت من اهله ولا يلزم اكثر من واحد وان كانت من اهله وتخدم نفسها ولو لم تكن من اهله الاخدام الا في المرض فيخدمها ولو طلبت مستحقة الخدمة نفقة الخادم لتخدم نفسها لم يجب الاجابة وله ابدال خادمها المالوف لغير ريبة واخراج ساير خدمها الا الواحدة اذ ليس عليه سكناهن بل له منع ابويها من الدخول ومنعها من الخروج الرابع الكسوة وهي في الصيف قميص وسراويل وخمار وملحفة ويزيد في الشتاء الجبة المحشوة واللحاف للنوم ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها ويزاد على ثياب البذلة ثياب التجمل ان كانت من اهله جاري عادة امثالها ولا بد من ملحفة وحصير ومخدة والة الطبخ والشرب من كوز وجرة وقدر ومغرفة الخامس الة التنظيف كالمشط والدهن والمزيل للصنان ولا يجب الطيب ولا الكحل وله منعها من اكل مثل الثوم وتناول السم والاطعمة الممرضة ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الحجام ولا اجرة الحمام الا في شدة البرد السادس السكنى في دار يليق بها اما بعارية او باجارة او ملك ولها المطالبة بالتفرد في مسكن عن مشاركة غير الزوج ويدفع نفقة كل يوم في صبيحته ولو عاوضها بدله ايم جاز فان ماتت في



اثناء النهار لم يسترد ولو نشزت استرد ولو دفع نفقة ايام فماتت استرد الزايد عن غير يوم الموت ولا يجب في الكسوة والمسكن والالات التمليك بل الامتاع ولو منعها النفقة مع التمكين التام استقرت في ذمته ولو دفع نفقة المدة فانقضت ممكنة ملكتها ولا اعتراض لو انفقت من غيرها او استفضلت ولو اخلقت الكسوة قبل المدة المضروبة لم يجب البدل ولو انقضت وهي باقية فلها المطالبة باخرى ولو طلقها استعاد الكسوة وما زاد من النفقة عن يوم الطلاق الا ان ينقضي المدة التي قررتها قبله ولو مضت مدة قبل الدخول فلا نفقة الا ان تبذل التمكين التام ولو حضرت زوجة الغايب وبذلت التمكين عند الحاكم لم يجب النفقة الا بعد الاعلام وقدر وصوله او وكيله ولو اطاعت الناشزة لم يجب النفقة الا بعد الاعلام وزمان امكان الوصول ولو ارتدت سقطت نفقتها فان عادت وجبت وان لم يعلم وينفق على البائن مع ادعاء الحمل فان ظهر الفساد استعيدت ولو اخر نفقتها سقط السالو ان قلنا ان النفقة للحمل البحث الثاني في الموجب وهو العقد الدايم بشرط التمكين التام سواء كانت حرة او امة او كافرة فلو امتنعت





زماناً من غير عذر او مكاناً سقطت والمولى ان ارسل امته ليلاً ونهاراً
الى الزوج وجبت النفقة والا على المولى تسقط بصغر الزوجة بحيث
يحرم وطيها وارتدادها ونشوزها وطلاقها بائناً الا الحامل ولا
يسقط بصغر الزوج خاصة ومرضها ورتقها وقرنها وعظم آلته مع ضعفها
وسفرها في الواجب من دون اذنه واعتكافها وصومها الواجبين
وحيضها وطلاقها رجعياً وبايناً مع الحمل ولو انكر دعواها تاخر الطلاق
عن الوضع بانت منه وعليه النفقة وللمقتصة بدينه مع يسارها
ويبدأ بالنفقة عليه ثم بالزوجة ثم بالاقارب الفصل الثاني
في النسب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا الاغنياء
بشرط فقرهم وعجزهم عن التكسب وحريتهم وقدرة المنفق على فاضل
قوت يومه وليلته ولزوجته لا الاسلام وتستحب على غير هؤلاء من الاقارب
وتتاكد الوارث ويجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن
ويباع عبده وعقاره في النفقة ويجب التكسب في نفقة القريب ولا يجب
الاعفاف ولو فاتت لم تقض الا ان يامره بالاستدانة وعلى الاب
النفقة على ابنه فان عجز او فقد فعلى الجد له وان علا ولو عدموا



فعلى الام ومع عدمها او فقرها فعلى ابويها وان علوا الاقرب فالاقرب
ومع التساوي الشركة ولو فضل قوته ما يكفي احد ابويه تشاركا وكذا الاب
والولد اما احد الابوين مع الجد فيختص به الاقرب ولو ايسر الاب والابن فالنفقة
عليهما بالسوية اما الاب والجد الموسران فالنفقة على الاقرب ويجبر الحاكم
لو ماطل ويبيع عليه الفصل الثالث في نفقة المملوك يجب نفقته على المالك ويتخير المولى بين
الانفاق من خاصته او من كسبه ولا تقدير بل عادة مماليك امثاله من البلد وان امتنع
اجبر عليه او على البيع ولو خارجه ولم يكفه الفاضل فالتمام على المولى ولا يجوز
المخارجة باكثر من كسبه والقن والمدبر وام الولد سواء ويجب نفقة البهايم
المملوكة بالرعي فان قصر علفها وان امتنع اجبر على البيع او الانفاق او الذبح ان كانت
من اهله ويوفر على ولدها كفاية من اللبن مع حاجته اليه المطلب الثاني في احكام
الاولاد من بلغ عشراً فانزل او دونه وان كان خصياً او مجبوباً ثم ولد له بالعقد الدايم بعد الدخول
قبلاً او دبراً ومضى ستة اشهر من حين الوطي الى عشرة الحق به ولم يجز نفيه
ولا ينتفي عنه الا باللعان ولو لم يدخل او جاء لاقل من ستة حياً كاملاً او لاكثر من عشرة
او كان له دون عشر سنين او كان خصياً مجبوباً لم يلحق به ولا يجوز الحاقه
ولو جاءت به كاملاً لاقل من ستة اشهر من حين طلاق الاول فهو للاول



وان كان لستة اشهر فللثاني ولو وطيها اثنان للشبهة او احدهما للنكاح
الصحيح والآخر للشبهة ثم جاء الولد اقرع والحق بالخارج كما في اوسكنين
او عبدين او مختلفين ويلحق النسب بالفراش المشترك والدعوى المشتركة
تقضي بالقرعة مع عدم البينة ولو ادعى مولداً على فراش غيره بان ادعى وطيها
للشبهة وصدقه الزوجان فلا بد من البينة بحق الولد ولو استلحق وانكرت
زوجته ولادته لم يلحقها باقرار الاب والقول قول الزوج لو اختلفا في الدخول
او الولادة ومع ثبوتها لا يجوز له نفيه لفجورها ولا ينتفي الا باللعان وكذا
لو اختلفا في المدة ولو وطيها زان فالولد للزوج ولو طلقها فاعتدت وجاءت به
لعشرة من حين الطلاق فما دون الحق به ان لم توطأ ولو اختلفا من غيره
فللثاني الحاقه به وان تزوجها بعد ولو ولدت امته لستة اشهر من حين
الوطي الى عشرة وجب الحاقه فان نفاه انتفى بغير لعان فان اعترف به
بعد الحق به ولو وطي المولى واجنبي فالولد للمولى قبل ولو ظن انتفاءه لم يلحق به
ولم ينتف بل يوصي له بقسط دون نصيب الولد ولو انتقلت من واطي
الى آخر فان ولد لستة اشهر فصاعداً من حين وطي الثاني فالولد له والا
فللسابق ولو وطيها الشركاء وتداعوا الولد الحق بمن يخرجه القرعة



ويغرم حصص الباقين من قيمة الام وقيمته يوم ولد ولو ادعى احد واحد
لحق به واقرع ولا يجوز نفي الولد للعزل ولو اشتبهت عليه وحملت من وطيه
الحق به فان كانت امة اغرم قيمة الولد يوم ولد حياً ولو ظن الموت
او الطلاق فاحبلها ردت الى الاول بعد العدة والولد للثاني ويجب عند
الولادة استبداد النساء بالمرأة او الزوج ويستحب غسل المولود
والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات
وبتربة الحسين عليه السلام والتسمية بالاسامي الحسنة والكنية
ولا يجمع بين ابي القاسم ومحمد ويكره التسمية بحكم وحكيم وحارث ومالك وضرار
ويستحب يوم السابع حلق راسه والصدقة بوزنه ذهباً او فضة
والختان فيه ويجب عند البلوغ وخفض الجواري وان يلحق والعقيقة
عن الذكر والانثى بالمثل بشرايط الاضحية ولا يكفي الصدقة بثمنها
وتخص القابلة بالرجل والورك ولا يسقط عنه استحبابها لو بلغ
الاب ولا بموته بعد الزوال ويكره للابوين الاكل منها وكسر العظام كلام
في الحضانة والرضاع الام احق بحضانة الولد مدة رضاعه وهي
حولان في الذكر وفي الانثى مدة سبع سنين بشرط حرية الام واسلامها





وعدم التزويج فان طلقت عادت ولو مات لا الى تسقط به واستحقت
الى وقت البلوغ وكذا لو كان الاب عبدا او كافرا وان اسلم فهو اولى ولو عدم
الابوان فللاجداد فان عدموا فاقرب النسب كالارث ولو تعدد واقرع
ويسقط ببلوغ الصغير رشيدا لا رضاع الفير ولا يجب على الام الحرة
الرضاع ولها الاجرة على الاب ان لم يكن للولد مال وله اجبار امته عليه
وكمال الحولان ويجوز الزيادة شهرين ولا اجرة فيهما واقله احد وعشرون
شهرا فان طلبت الام مثل الغير فهي اولى ولها ان ترضع بنفسها وبغيرها وله
دفعه الى المتبرعة او الراضية بالاقل ان لم ترض الام والا فهي احق والقول
قوله في وجود المتبرعة ويجب ان ترضع من لبن الام كتاب الفراق
وفيه مقاصد الاول في الطلاق وفيه مطالب الاول في شرايطه يشترط في المطلق
البلوغ والعقل ويطلق الولي او السلطان مع عدمه والغبطة عن المجنون
ومن بلغ فاسد العقل لا الصبي والسكران والاختيار فلو اكره لم يصح
ويحصل الاكراه بالتوعد على المضرة بالمكره او بمن يجري مجراه كالاب
والولد وان كان شتما لم يقع عنه الا الضرر اليسير من القادر مع الظن بفعله
والقصد فلا عبرة بالصيغة من دونه ويصدق لو قال لم انو وان تاخر



ما لم تخرج العدة ودوام الزوجية فلا يقع بالمتعة وملك اليمين
ولا بهبة الاجل وخلو المدخول بها الحايل الحاضر زوجها
من حيض ونفاس ولا يشترط في فاقدة احد الاوصاف فلو طلق الغايب
صح وان كان في الحيض انما غايبة يعلم انتقالها من قرء الى آخر
ولو طلق الحاضر او الغايب دون المدة وصادف حيضا بطل وان لم يعلم
وتصدق المراة وان خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا
وان صادف الحيض وكذا غير المدخول بها او الحاضر المنقطع عنها كالغايب
الغايب وان يكون مسترابة فلو طلق من هي في سن من تحيض وهي
حايل في طهر المواقعة بطل الا ان يمضي للمسترابة ثلاثة اشهر من حين
الوطي والنطق بالصيغة الصريحة المجردة عن الشرط وهي انت وهذه
او زوجتي طالق والاخرس يشير وغير العربي ان عجز عن الصيغة اتى بالترجمة
ولو كتب العاجز ونوى صح ولا يقع بشي من الكنايات وان نوى الطلاق
مثل خلية وبرية الحقي باهلك واختاري نفسك او انت طلاق او الطلاق
او المطلقات او اعتدي ولو اجاب بنعم هل طلقت وقع او علقه بشرط
ولو قال انت طالق ثلاثا او اثنين صح واحدة لا غير على راي ويقع الثلث
من المخالف لو اعتقده ولو قال انت طالق احسن طلاق او اقبحه صح



ولو قال ان رضي فلان وقصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل وكذا القيام
غير المنافي مثل نصف طلقة او بعدها طلقة او معها الا لو وقت نصف الطلقة
او قبلها طلقة او بعد طلقة او نصف طلقتين لم يقع وايقاع الطلاق
بالزوجة فلو قال انا منك طالق او قال للاجنبية طالق او يدك
او رجلها او راسها او وجهها او ثلثها طالق لم يقع لانه ليس محلا
للطلاق واستماع عدلين ذكرين انشاء الطلاق دفعة ولو تجرد
عن الشهادة لم يقع وان شهدا بالاقرار او احدهما به والاخر بالانشاء
ولو اشهد على ايقاعه فلا عبرة بالاول ان لا بالاقرار حكم عليه ظاهرا
لم يحكم بها ولا يشترط تعيين المطلقة على راي فلو قال الزوجتي احديكما
طالق ولم ينو التعيين صح ويعين لمن شاء فلو مات اقرع ولو قال للزوجة
والاجنبية احدكما طالق قبل قوله في قصد الاجنبية ولو نسب طالق
وهو مشترك بين الزوجة والاجنبية لم يصدق في الاجنبية ولو قال
للاجنبية انت طالق لظنه انها الزوجة لم يقع ولو قال يا زينب
فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة
لظنه انها زينب وعمرة وهند طالق غير الاولى والاخيرين ولو قال
طالق ثم قال اردت عمرة قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طالقتا المطلب



في اقسامه وهو باين ورجعي فالباين طلاق غير مدخول بها واليائسة
والصغيرة والمختلعة والمبارات ان لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلاثا
برجعتين وما عداه رجعي وينقسم ايضا الى طلاق سنة وطلاق عدة
فطلاق العدة ان يطلق المدخول بها على الشرايط ثم يراجعها في العدة
ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فاذا فعل ذلك ثلثا حرمت الا بالمحلل
في التسع ينكحها بينها رجلان موبدا وطلاق السنة ان يطلق المدخول
على الشرايط ولا يراجعها الا بعد العدة بعقد جديد ولا تحرم بعد التاسعة
ولو راجع في العدة وطلق قبل الوطي صح ولم يكن ولا للسنة بالمعنى الا خص
وان كان في طهر المراجعة وكل حرة طلقة بينهما رجعتان تحرم الا بالمحلل
ولا يجب الطلاق للشك فيه ولو ادعى الغايب بعد الحضور والدخول الطلاق
في الغيبة لم يلتفت الا ببينته وليس للغايب اذا طلق التزويج برابعة
اخرى او باخت الزوجة الا بعد تسعة اشهر الا مع علم خلوها من حمل
فيكفيه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر ويشترط في البلوغ واستناد وطي الاول عقد
ووطيه قبلا حتى تغيب الحشفة وان كان خصيا او الكسل وفي هدم مادون
الثلث روايتان وتحل الذمية بتحليل الذمي اذا اسلمت وكلما طلقت

مرتين وبينهما رجعة تحرم بدون المحلل ولا يكفي وطي المولى ولا المحلل لو ملكها
ولو اعتقت بعد طلقة بقيت على اخرى ولا تحل لو وطيها المحلل بعد
الارتداد وفي وطي المحرم والحايض قولان وتصدق الثقة في ادعا التحلل
وانقضاء العدة مع الامكان وفي ادعايها الاصابة لو انكرها المحلل
في الرجعة تصح بلفظ راجعت وارتجعت وانكار الطلاق واشارة
للاخرس مجردا عن الشرط وفي تزوجت اشكال وفعلا كالوطي والقبل
واللمس بشهوة ويصح مراجعة الذمية دون المرتدة الا اذا رجعت نفذ
ولو راجع فانكرت الدخول والاقدم قولها مع اليمين وكذا تصدق
لو ادعت الانقضاء بالحيض في المحتمل وفي عدم الانقضاء دون الانقضاء
بالاشهر ولو ادعت الوضع قبل وان لم تحضر الولد ولو ادعت الحمل
واحضرت ولدا فانكر الزوج الامرين قدم قوله ولو ادعت الانقضاء
فادعى الرجعة قبله قدم قولها ولو راجعها فادعت بعدها الانقضاء
قبلها قدم قوله ولو صدقته الامة على الرجعة في العدة لم يلتفت الى
المولى ويستحب الاشهاد فايدة تجوز الحيلة بالمباح وتجرم بالمحرم ويفيد
حكم المباح فلو زنا بامراة لتحرم على ابيه افاد التحريم ان نشر



بالزنا ولو حملت زوجها على اللواط لتحرم عليه اخته وامه وبنته نشر الحرمة
اليهن ويجلو من يمين يقتضيه على عدم الاستدانة ويجب التورية
في الكاذبة والنية نية المحق من الخصمين المطلب الثالث في العدة
وفصوله اربعة الاول في عدة الحراير في الطلاق لا عدة على غير المدخول بها
وان خلا ويجب بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان كان خصيا ولو كان مقطوع
الذكر سليم الخصيتين قيل يجب العدة لامكان المساحقة ولو حملت اعتدت
قطعا اما المدخول بها فان كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلثة
اقراء وهي الاطهار وبرؤية الدم الثالث تنقضي العدة وان كانت تحت
عبد وتعتد بالقرء المتعقب ولو لحظة ولو تعقب الحيض بلا فصل صح الطلاق
ولم يعتد الا بالمرجع في الطهر والحيض فعدتها ثلثة اشهر ولا عدة على الآيسة
والصغيرة والمسترابة يعتد بالاسبق من الاطهار والاشهر ولو احتبس
في الثالث وتاخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر ثم اكملت سنة
ولو ايست بعد حيضة اكملت بشهرين ولو كانت تحيض في كل ستة اشهر
او خمسة اعتدت بالاشهر والمضطربة ترجع الى اهلها او التميز فان فقدت
اعتدت بالاشهر ولو ارتابت بالحمل بعد العدة جاز نكاحها لا قبلها



ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل الثاني والحامل تعتد بوضع الحمل وان يعقب الطلاق
تاما او غير تام مع تحقيقه حملا كالعلقة والشك ولو ادعته صبر عليها تسعة اشهر
ولا يخرج بوضع احد التوامين ولو طلق الحامل من زنا اعتدت بالاشهر
ومن شبهة اعتدت بها بعد الوضع ولو مات في العدة الرجعية استانفت
عدة الوفاة دون البائن والقول قولها لو اختلفا في زمان الوضع واتفقا على زمان
الطلاق وبالعكس تقدم قوله ولو اتت بولد لستة اشهر بعد اعترافها
فصل عدة بالانقضاء فالاقرب الحاقه به ما لم يتجاوز العشرة والفسخ كالطلاق
والموطوءة بالشبهة يعتد للطلاق وان مات الواطي ولو تزوجت في العدة فليس يقطع
فان دخل الثاني عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان حملت وان كان جاهلا
اتمت عدة الاول واستانفت للثاني ولو حملت اعتدت بوضعه لمن يلحق به
فان كان للثاني اتمت عدة الاول بعد وضعه وان كان للاول اعتدت
بعد وضعه للثاني ثلثة اقراء ولو انتفى عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول
واستانفت بعدها عدة الثاني ولو راجع في العدة ثم طلق او خالع
قبل الوقاع استانفت العدة ولو خالعها ثم تزوجها في العدة وطلقها
قبل الوقاع فلا عدة ولو وطيها بعد البائن لشبهة تداخلت العدتان



ولو حملت من آخر في الرجعية اكملت عدة الاول بعد الوضع وللزوج
الرجوع في العدة دون زمان الحمل الثاني في عدتهن في الوفاة
وعدة الحايل اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت صغيرة او آيسة او لم يدخل
او كان صغيرا والحامل بابعد الاجلين وعليها الحداد وهو ترك الزينة
والطيب وان كانت صغيرة او ذمية والاقرب سقوطه عن الامة ولو مات
قبل تعيين المطلقة اعتددن اجمع للوفاة ولو عين قبل الموت اعتدت للطلاق
من وقته ولو كان رجعيا ثم مات فيها اعتدت للوفاة والغايب ان عرف خبره
او انفق وليه صبرت ابدا والا رفعت امرها الى الحاكم ان شاءت ليبحث عنه
اربع سنين فان ظهر خبره صبرت وانفق عليها من بيت المال والا امرها بعدة
الوفاة ثم تتزوج بغيره فان جاء في العدة فهو املك بها والا فلا ويتوارثان
في العدة ولو ظاهرا او الى في العدة صح ولا نفقة لها في العدة ولو ادعى الوطي
سرا وجاءت بولد لستة اشهر من وطي الثاني لم يقبل والذمية في الطلاق
والموت كالحرة وتعتد للوفاة من حين بلوغ الخبر وفي الطلاق من حين ايقاعه
الثالث في عدة الامة والاستبراء وتعتد الامة في الطلاق
مع الدخول بطهرين واقل زمانها ثلثة عشر يوما ولحظتان وان لم تحض





وهي من اهل الاعتداد اعتدت بشهر ونصف ولو كانت تحت حر ولو اعتقت في العدة
الرجعية أتمت عدة الحرة وفي البائن تتم عدة امة وتعتد في الوفاة بشهرين وخمسة ايام
والحامل بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فبعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام
فان مات في الرجعية استانفت عدة الحرة وان لم تكن ام ولد استانفت عدة امة
والبائن تتم عدة الطلاق ولو اعتقت في عدة الوفاة اتمت عدة الحرة ولو دبرها
المولى الواطي اعتدت من وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته
اعتدت بثلاثة اقراء ولو اشترى زوجته فلا استبراء ويكفي استبراء
المملوك في وطي المولى ولو انفسخت الكتابة فلا استبراء ولو ارتد المولى
او الامة ثم عاد فلا استبراء ولو طلقها الزوج وجبت العدة وكفت
عن الاستبراء ولو استبراها حربية او محرما حلت بعد الاسلام والاحلال
بغير استبراء اخر الفصل الرابع في النفقة يجب على المطلق رجعيا
نفقة الزوجة مدة العدة من الاطعام والكسوة والمسكن وان كانت
امة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا او ذمية ولا يجب في البائن الا
ان تكون حاملا ولو كانت من شبهة حتى تضع ولا في المتوفى عنها وان كانت
حاملا ويحرم في الرجعية اخراج الزوجة من بيت الطلاق الا ان



بفاحشة وادناه الاذى لاهله ويحرم عليها الخروج وان كانت في
مندوبة وتخرج في الواجبة فان اضطرت خرجت بعد نصف الليل
ورجعت قبل الفجر ولا حجر في البائن ولا المتوفى عنها ولو انهدم المسكن
او انقضت مدة الاجارة خرجت وكذا لو طلقها في دون حقها ولو
بالتحويل او طلقها بعد نقل رحلها اعتدت في الاول ولو انتقلت
وبقي رحلها اعتدت في الثاني وان رجعت لنقل متاعها فطلقت
اعتدت في الثاني ولو انتقل اهل البادية ارتحلت معهم وان بقي اهلها
خاصة اقامت مع الامن ولو ارتحل اهلها خاصة ارتحلت ولو طلقت
في السفينة وهي مسكن مثلها اعتدت فيها والا فالبت بحقها
ولو سكنت منزلها ولم تطالب بمسكن فلا اجرة لها وكذا لو استاجرت
ولم يجبر عليه بعد الطلاق فهي احق بالسكنى وقبله تضرب مع الغرماء
باجرة الاشهر والحائض باقل زمان الاقراء اذا كانت ذات قراء فان
انقضت والا ضربت بالباقي وكذا الحامل باقله فان وضعت والا ضربت
بالزائد المقصد الثاني في الخلع والمباراة وفيه مطلبان الاول
في الاركان وهي اربعة الصيغة وهي خالعتك على كذا او انت



او فلانة مختلعة على كذا او انت طالق على كذا وهل يقع بمجرده قولان
وهل هو فسخ او طلاق قولان ولا يقع بفاديتك او فاسختك او
ابنتك الا مع الطلاق ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها به لم يقع
وبالعكس يقع الطلاق رجعيا ولا يلزم البذل ولو قال انت طالق وعليك
الف وبالفصل في سوالها لم يلزم الفدية وان ضمنت بعده وكان
رجعيا ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان تاخر فلا فدية
وكان رجعيا ويشترط اسماع عدلين الايقاع دفعة وتجريدها عن الشرط
الخارج عن مقتضى العقد لا ما يقتضيه فيصح ان رجعت رجعت او تشترط
الرجوع في الفدية اما لو قال خلعتك ان شئت لم يصح وان شاءت
وكذا لو ضمنت الفا او اعطيتني الثاني الموجب وشرطه البلوغ والعقل
والاختيار والقصد ويصح من ولي الطفل عند من لا يجعله طلاقا
ولا يشترطه ومن المحجور عليه لسفه او فلس ولا تسلم العوض اليه ومن
الذمي والحربي وان كان العوض خمرا فان اسلما او احدهما بعد الاقباض
برئ والا ضمنت القيمة عند اهله الثالث المختلعة وهي كل زوجة
بعقد دائم جائزة التصرف طاهر من حيض او نفاس لم يقربها فيه



بجماع ان كانت مدخولا بها من ذوات الحيض وكان زوجها حاضرا
وبالجملة شرائطها شرائط المطلقة وان تكون الكراهية منها فلو
خلعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولو طلقها بعوض حينئذ فهو رجعي
ولا عوض له ويصح من الحامل وان كانت حائضا وغير المدخول بها
كذلك واليائسة حال الوطي والامة فان اطلق المولى الاذن انصرف الى
مهر المثل ولو زادت تبعت به وكذا تتبع بالاصل لو لم ياذن ولو بذلت عينا
فان اذن صح والا بطل البذل خاصة وتتبع بالمثل او القيمة والمكاتبة
المطلقة كالحرة والمشروطة كالقن ولا يجب لو قالت لا ادخل عليك
من تكرهه بل يستحب الرابع الفدية وهي كل مملوك وان زاد عما
اخذت ويشترط العلم بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة فان عين
النقد والا فالبلد ولو لم يعين الجنس ولا قصده او وقع على حمل
الدابة او الجارية بطل الخلع ولو بذلت في مرض الموت صح ما قابل مهر المثل
من الاصل والزائد من الثلث ويصح البذل منها ومن وكيلها وممن
يضمن باذنها والاقرب المنع في المتبرع نعم لو قال طلقها على الف من مالها
وعلي ضمانها او على عبدها وعلي ضمانه صح فان لم ترض ضمن المتبرع





ولو قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها كان رجعيا ولم يضمن الاب ولا تسلم
له الفدية ولو بذلت نفقة معينة او رضاعا صح ويؤخذ بذلها فان ماتت
اخذ الباقي من تركتها ولو تلف العوض قبل القبض ضمنت مثله او قيمته ولو وقعت
دون الوصف فله الرد ولو بان المعين معيبا فله الارش او الرد والمطالبة بالمثل
او القيمة ولو بان الابريسم كتانا فله قيمة الابريسم ولو بان مستحقا فله المثل او القيمة
ولو خلعهما بفدية واحدة فعليهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة
فله النصف ولو عقب طلاق الاخرى وقع رجعيا ولا فدية لها ان تاخر الجواب ولو قالت
طلقني بهذه الالف فبقي شيء لم يصح فان طلق فرجعي المطلب الثاني في الاحكام
مقتضى الخلع البينونة فان رجعت في البذل في العدة صار رجعيا وله الرجوع
فيها ولو رجعت ولما يعلم حتى انقضت العدة فالوجه صحة رجوعها
ولا رجعة له وانما يصح لها الرجوع في البضع وليس له الرجوع من دون
رجوعها في البذل ولو شرط في الخلع الرجعة لم يصح ولو اكرهها على
الفدية لم يصح ويكون الطلاق رجعيا ان عقب به ولو قالت طلقني ثلاثا
بالف وقصدت الثلاث ولاء لم يصح وان فعل ولو قصدت برجعتين ففعل
فله الالف ولو طلق واحدة فله ثلثها على راي ولو قالت طلقني واحدة



بالف فطلق ثلاثا ولاء فله الالف وان جعلها في مقابلة الثانية او الثالثة صح
الاولى رجعيا ولا فدية له ولو قال في مقابلة الجميع فله بالاولى الثلث ولا يخلع
وكيلها بازيد من مهر المثل ولا وكيله باقل منه فان بذل ازيد فسد الخلع
والبذل وصح الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلع وكيله باقل او طلق
بطل ولو اختلفا في جنس بالاتفاق على قدره او بالعكس او قالت خلعتني
بالف في ذمة زيد حلفت ولا رجوع على زيد اما لو ادعت ضمان زيد لم تقبل
والمباراة كالخلع في جميع الاحكام الا ان الكراهية منهما ويجب اتباعه
بالطلاق ولو اقتصر على الطلاق وبالبذل صح ولا تحل له الزايد على ما اعطاها
المقصد الثالث في الظهار وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة الصيغة وهي
قوله انت او هذه او زوجتي علي او مني او عندي او معي كظهر امي او مثل ظهر امي
وكذا لو ترك الصلة فقال انت كظهر امي ولو شبهها بغير الظهر كقوله كيد امي او شعرها
او بطنها لم يقع ولو قال كامي او روحها وقصد الكرامة لم يقع وان قصد الظهار
قيل يقع ولو قال يدك او رجلك او ثلثك او نصفك علي كظهر امي لم يقع
ويشترط في وقوعه سماع عدلين دفعة ولو جعله يمينا او علقه بانقضاء
الشهر لم يقع وفي وقوعه في الاضرار قول بالمنع والاقوى وقوعه مع الشرط



ولو علقه بمشية الله لم يقع قال الشيخ رحمه الله ولا يقع مقرونا بالمدة ولو قال
انت طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة ان قصد التاكيد وان قصد الظهار
وقع ان كان رجعيا ولو قالت انت حرام كظهر امي وقع الظهار ان قصده
ولو ظاهر من احديهما ان ظاهر الاخرى ثم ظاهرها وقعا ولو ظاهرها ان ظاهر
فلانة الاجنبية او اجنبية وقصد النطق وقع عنده وان قصد الشرعي لم يقع
ولو قال فلانة من غير وصف فزوجها وظاهرها وقعا الثاني المظاهر ويشترط
بلوغه وعقله واختياره وقصده فلو نوى به الطلاق لم يقع ويصح ظهار
الذمي والعبد والخصي والمجبوب ان حرمنا غير الوطي مثل الملامسة الثالث
المظاهر منها ويشترط ان يكون منكوحة بالعقد فلو علقه على نكاحها لم يقع
وطهرها من حيض ونفاس لم يقربها فيه بجماع ان كان حاضرا وهي من ذوات
الحيض ولو كان غايبا الغيبة التي يصح معها الطلاق او حاملا او يائسة او صغيرة
صح وفي اشتراط الدخول قولان ويكفي الدبر عند المشترط والاقوى وقوعه
بالمستمتع بها او بالموطوءة بالملك ويقع بالرتقاء والمريضة والصغيرة
والمجنونة الرابع المشبه بها وهي الام اجماعا وفي غيرها من المحرمات بالنسب
او بالرضاع قولان ولو شبهها بغير الام مما عدا الظهر لم يقع ولا يقع لو قال انت



على كظهر اجنبية ولا كظهر الملاعنة ولا كظهر ابي واخي ولا كظهر ام
او زوجة ابني او ابي ولو قال هي علي كظهر امي لم يقع المطلب الثاني
في الاحكام يحرم في المطلق الوطي حتى يكفر سواء كان الاطعام او غيره
وقيل يحرم القبلة والملامسة فان وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان فان
كرر فلكل وطي كفارة ولو وطيها خلال الصوم استانف وفي المشروط
لا يحرم الوطي الا بوقوع الشرط وان كان هو الوطي ولو عجز استغفر الله تعالى
ويطاء ولا يجب الكفارة الا بالعود وهو ارادة الوطي ولا يستقر بل يحرم
الوطي بدونها فان طلقها رجعيا ثم راجعها حرمت حتى تكفر وان تزوجها
بعد العدة او كان باينا وتزوجها فيها فلا كفارة ولو ارتد احدهما او مات
او اشتراها ان كانت امة او اشتراها غيره وفسخ العقد سقط والمظاهر وان
فلا اعتراض عليه وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والطلاق
وينظره ثلثة اشهر من حين الترافع فان انقضت ولم يختر حبسه وضيق عليه
طعامه وشرابه حتى يختار احدهما ولا يطلق عنه ولا يحرم على احدهما
عينا ولو كرر الظهار تكرر الكفارة وان تابعه ولو وطيها قبل التكفير لزمه
بكل وطي كفارة واحدة ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي فعن كل واحدة كفارة

ولو كفّر قبل نية العود لم يجز المقصد الثاني في الايلاء وفيه مطلبان الاول
في اركانه وهي اربعة الحالف وانما يصح من البالغ العاقل المختار القاصد
وان كان مملوكا او ذميا او خصيا او مجبوبا او مريضا ومظاهرا فان علق
بسد الظهار فقد خرج من الحقين ولا لزم الكفارة والوطي ثم يكفر بعده
للايلاء الثاني المحلوف عليه وهو تغيب الحشفة في فرج امرأته المدخول بها
وايلاج الذكر والنيك اما الجماع والوطي والمباضعة والمباشرة فان قرن
بها نيته وقع والا فلا ولو قال لاجمع راسي وراسك مخدة او لاساقفتك
او لاطيلن غيبتي او تغيبي فلا اقرب عدم وقوعه مع النية ولو قال
لاجامعتك في الحيض او النفاس او الدبر او علقه بشرط على احد
للاخرى شريكة مع من الى منها او في غير اضرار كصلاح اللبن وتدبير
المرض لم يقع ويقع على الحرة والمملوكة والذمية والمطلقة رجعيا
ويحب زمان العدة من المدة دون المستمتع بها على راي والموطوءة
بالملك الثالث المحلوف به وهو الله تعالى مع التلفظ ولا يقع بتحريم كا
لطلاق والعتاق والصوم والصدقة والتحريم وان قصده ولا بقوله
على كذا ان اصبتك ويقع بكل لسان مع القصد ولو تجرد عن



النية لم يقع الرابع المدة ويقع على الامتناع مطلقا او على مدة تزيد
على اربعة اشهر فلو حلف لا يجامعها اربعة اشهر لم يقع ولو حلف
في اخر الاشهر مرة اخرى لم يقع ولو قال لا اصبتك حتى ادخل الدار
لم يكن موليا لامكان تخلصه مع الوطي بالدخول ولو قال لا اصبتك سنة
الا مرة فليس بمول في الحال فان وطي وقع فان بقي قدر التربص فصاعدا
رافعته والا بطل ولو قال لا وطيتك حتى يتقدم زيد فان طرت امرأة على المدة
وقع والا فلا المطلب الثاني في الاحكام اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا اعتراض
وان رافعته الى الحاكم خيره بين الفيئة والطلاق وينظره حرا كان او عبدا
اربعة اشهر حرة كانت او امة من حين الترافع على راي فان انقضت وطلق
وقع رجعيا وان فاء ووطي لزمته الكفارة ولا اعتراض للمولى مع امته في المرافعة
لضرب المدة والمطالبة بالفيئة بعدها ولو امتنع بعد المدة من الامرين
حبسه وضيق عليه حتى يختار احدهما ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء
سقطت الكفارة وبطل حكم الايلاء ولو سقطت حقها من المطالبة لم يسقط
لانه متجدد ولو جامع في مدة التربص وجبت الكفارة ولو وطي ساهيا
او مجنونا او اشتبهت بطل الايلاء ولا كفارة وفيئة القادر غيبوبة
الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ويمهل القادر



حتى يخف المأكول او يستريح والقول قول مدعي بقاء المدة ومن يدعي تأخر الايلاء
وقوله لو ادعى الاصابة وليس لها المطالبة بعد الانقضاء مع مانع الحيض
والمرض بفيئة القادر وينقطع الاستدامة بتجدد اعذارها في المدة دون
اعذاره فتحسب جنونه وينتظر حتى يفيق مدة ردته ويلزم المحرم بفيئة
العاجز وكذا الصائم ولو وطي حراما اثم وفاء ويتخير الحاكم بين الحكم على
مذهبنا في الذميين اذا ترافعا الينا وبين ردهما الى حاكمهما ويجب ان يحكم
لو كان احدهما مسلما ولو اشتراها بعد الايلاء ثم اعتقها وتزوجها
بطل الايلاء وكذا لو اشترته بعد الايلاء ثم اعتقته وتزوجت به ولا يكرر
الكفارة بتكرره وان قصد غير التاكيد ولو قال لاربع والله لا وطيتكن
جاز له وطي ثلاث فتعين الايلاء في الرابعة ولو ماتت احديهن قبل وطيها
بطل الايلاء بخلاف طلاقها او ان الايلاء بخلاف طلاقها فان الايلاء
ثابت في البواقي لامكان وطي المطلقة ولو بشبهة ولو قال لا وطيت واحدة
منكن تعلق الايلاء بالجميع ويحنث بوطي واحدة وينحل في البواقي ولو طلق
واحدة فالايلاء ثابت في البواقي ويصدق لو ادعى تعيينه ولو قال لا وطيت
كل واحدة منكن فكل واحدة مولى منها فمن طلقها او فاء لحقها وبقي
الايلاء في البواقي وكذا لو وطيها المقصد الثالث في اللعان ومطالبه



ثلاثة الاول في السبب وهو امران الاول قذف الزوجة المحصنة المدخول بها
بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو قذف الاجنبية
من غير مشاهدة حد ولا لعان ولو قذف المشهورة بالزنا او اقام بينة
فلا حد ولا لعان وليس له العدول الى اللعان عن البينة على راي ولو قذف
بسابق على النكاح لاعن على راي ويلاعن لو قذف الرجعية لا البائن وان
اضافه الى زمن الزوجية ولو قذف بالسحق حد ولا لعان الثاني انكار
ولد وضعته زوجته بالعقد الدائم لستة اشهر منذ الدخول الى عشرة
اشهر ولو ولدته لاقل من ستة اشهر تاما انتفى بغير لعان ولو اختلفا في زمن
الحمل بعد الدخول يلاعنا ويلاعن من بلغ عشرا لنفي الولد بعد بلوغه ولو اعترف
بالولد اما صريحا او فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه ويحد لو قذفه ولا لعان وكذا
لو لم ينكر مع حضوره وتمكنه على اشكال ولو امسك حتى وضعت كان له نفيه
اجماعا ولو اجاب من بارك الله لك في مولودك بالتامين او شبهه
او بنعم فهو اعتراف بخلاف بارك الله فيك واحسن اليك ولا يجوز النفي للشبهة
ولا للظن بسبب مخالفة الصفات ويجب النفي عند اختلال احد الشروط
الالحاق واللعان ولو نفى ولد الشبهة انتفى ولا لعان ولو طلق فادعت الدخول





والحمل منه واقامت بينة بارخاء الستر فلا لعان ولا مهر ولا حد ولوجع البينة واقامتها سقط الحد وافتقر في نفي الولد الى اللعان المطلب الثاني في اركانه الاول الملاعن ويشترط بلوغه ورشده ويصح من الاعمى لعان القذف فلا في نفي الولد عليه لا نطفه وان اخبره الثقة او شاع الا الاسلام والحرية ويصح من الاخرس بالاشارة المعقولة ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وان رجى عود نطقه الثاني الملاعنة ويشترط بلوغها ورشدها ودوام زوجيتها والدخول بها على راي والسلامة من الصمم والخرس ويصح بين الحرة والمملوكة على راي ولعان الحامل الا ان تضع ولا اثر للامة وان اشبه المالك والوطي فان نفى ولدها انتفى بلا لعان وان اعترف بالوطي ولو قذف المجنون فحد بعد المطالبة فان افاق صح اللعان ولا يطالب الولي بالحد وكذا للولي مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد الموت ولا ينتفي ولد المطلقة بائنا الا باللعان ان كان يلحقه ظاهرا ولو تزوجت فاتت بولد دون ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من عشرة من وطي الاول فليس لهما ولدون ستة اشهر من وطي الثاني ولعشرة فادون من وطي الاول لم ينتف عن الاول الا باللعان الثالث الصيغة وهو ان يقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك سقط الحد عنه ووجب على المراة فاذا قالت



اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات ثم قالت غضب الله علي ان كان من الصادقين سقط الحد عنها وحرمت عليه ابدا ويجب التلفظ بالشهادة ولا يكفي العلم والحلف وقيام الرجل عنده وبداة الرجل ثم المراة وتعيينها والنطق بالعربية مع القدرة ومع العذر بترجمين والترتيب كما قلنا ووقوعه عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا بغيرهما فلا من جاز ولو اخل بشي من الالفاظ الواجبة بطل وان حكم به حاكم ولو قال زنا بك فلان سقط حدهما باللعان ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل وحضور والوعظ بعد الشهادات لهما قبل اللعن والغضب ولو كانت غير برزة انفذ من يستوفي الشهادات المطلب الثالث في احكامه اذا تلاعنا سقط الحدان وانتفى الولد عنه دونها وزال الفراش وحرمت ابدا فان نكل في الاثناء او اكذب نفسه بعد اللعان ورثه الولد ولا يرث هو ولا من يتقرب به الا الولد ولو بعد الفراش ولا يزول التحريم والاقرب سقوط الحد ولو اعترفت بعد اللعان فلا حد عليها الا ان تقر اربعا على راي وفرقة اللعان فسخ ولو كان الزوج احد الاربعة ففي القبول نظر ولو اقامت بينة بقذفه فانكر تعين الحد عليه ولو اقر قبل اللعان سقط حد الزوج بالمرة ولم يثبت عليها الا باربع مرات ولا يكفي تصادق



الزوجين على القذف في نفي الولد بل يفتقر الى اللعان على اشكال وفي الاكتفاء بشاهدين على الاقرار نظر ولو مات قبل اللعان سقط وورثها الزوج وحد الوارث فان قام بعض اهلها ولا عنه فلا حد وفي الميراث نظر ولو حد بالولد ثم قذفه به فالاقرب وجوب الحد اما لو كرر القذف بعد اللعان فالوجه سقوطه ولو قذفها الاجنبي حد الا ان تقر به كتاب العتق وفيه مقاصد الاول العتق وفيه مطالب الاول الصيغة ولا يقع بالكنايات بل بالصريح وهو عبارتان التحرير والاعتاق دون فك الرقبة والسائبة وشبههما ولو قال يا حرة عتقت فان قال قصدت ندائها باسمها القديم او الصفة قبل ولو قال انت حرة واسمها ذلك فان قصد الانشاء تحررت وان قصد الاخبار او اشتبه لم ينعتق ولا يقع بالاشارة والكتابة مع القدرة ويقع مع العجز مع العلم بالقصد ولا يقع بشرط ولا يمين ولو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك لم يقع وفي بدنك او جسدك نظر وعتق الحامل لا يقتضي عتق الحمل والاقرب عدم اشتراط التعيين فلو قال احد عبيدي حر صح وعين من شاء ولو قصد واحدا بعينه انصرف العتق اليه ويصدق ولو عين المطلق ثم عدل لم يصح ولو مات قبل تعيين الوارث ولو اشتبه المعين انتظر التذكر فان ذكر صدق وان عدل لم يقبل ولو لم يذكر لم يقرع الا بعد



الموت ولو ادعى الوارث العلم رجع اليه وان ادعى احدهم انه المراد فالقول قول المالك مع اليمين او الوارث ولو اعتق ثلث الستة استخرج بالقرعة ويعدل بالقيمة دون العدد فان تعذر اخرج على الحرية حتى يستوفي الثلث وان كان بجزء اخر ويشترط في المعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية التقرب وانتفاء الحجر والاسلام على راي وفي عبد الاسلام على راي والملك وعدم الجناية عمدا لا خطأ لا طهارة المولد على راي ولو اجاز المالك عتق الفضولي لم يقع ولو قوم عبد ولده الصغير وعتقه صح والا فلا ولو شرط عليه السائغ لزم فان شرط عوده مع المخالفة بطل العتق على راي ولو ابق المدة المشترطة للخدمة لم يعد رقا وعليه الاجرة ويستحب العتق خصوصا من اتى عليه سبع سنين واعانة العاجز عن التكسب ويكره عتق المخالف ومن يعجز عن التكسب مع عدم الاعانة مسائل في النذر لو نذر عتق امته ان وطئها فوطئها وان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين وان ملكها بعد ولو نذر عتق كل قديم عتق من مضى في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر اول مملوك يملكه فملك جماعة فلا عتق على راي والقرعة او التخيير على راي ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين عتقا ولو اجاز معتق البعض بنغم عن سوال العتق تمليكه لم ينصرف الى غيره ولا عتقه ولو كان للعبد مال





فيصل ولاؤه وان عتق ولو اعتق من غيره باذنه انتقل الامر بالعتق ولو عمى العبد او جذم
او اقعد عتق ولو اسلم المملوك قبل مولاه وخرج قبله عتق ولو مثل بعبده عتق ولو مات الى
وارثه حرم اشترى وارثه واعتق المطلب الثاني في خواصه وهي ثلثه الاول
السراية فمن اعتق جزءا شائعا من عبده سرى العتق فيه اجمع ولو اعتق
او عبده لم يقع ولو اعتق حصته قوم عليه وعتق بشروط اربعة اليسار
بما لا فاضل عن قوت يوم ودست ثوب كما في المديون ولو كان عليه دين
مال دفهو معسر والمريض معسر الا في الثلث والميت معسر فلو قال اذا مت فنصيبي حر
لم يسر لانتقال المال الى الورثة ولو كان موسرا بالبعض سرى بذلك القدر ولو كان
معسرا استسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع هايا مع الشريك وتناولت
المعتاد والنادر الثاني ان يعتق باختياره فلو ورث نصف ابيه لم يسر على راى
ولو اتهب او اشترى سرى الثالث ان لا يتعلق به حق لازم كالوقف والتدبير على راى
الرابع ان ينفذ عتق نصيبه كالوصية او القربة وهل يعتق بالاداء او بالاعتاق
قولان وقيل ان ادى تبين العتق بالاعتاق ولو اعتقا اثنان قومت حصة الثالث
عليهما بالسوية وان تفاوتا ويعتبر القيمة وقت العتق وينتظر قدوم المعتق لو
يساره لو اعسر ويقدم قول الغارم في القيمة على راى وقول الشريك في السلامة



من العيب ولو ادعى كل من الشريكين عتق صاحبه حلفا واستقر الملك
كما كان ولو قال اعتقت نصيبك وانت موسر حلف المنكر وعتق نصيب المدعي
مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر الثانية
عتق القرابة فمن ملك احد ابائه من اصوله او فروعه عتق عليه
وكذا لو ملك الرجل احد المحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا ينعتق على المراة
سوى العمودين ولا يشترى للطفل اباه ان لم يجب نفقته ولو اتهب المريض
اباه او اوصى له عتق من الاصل وكذا العتق على المفلس ولو اشترى المديون المريض
اباه لم يعتق الا بعد الدين من الثلث ولو اشتراه محاباة عتق قدر المحاباة
ولو اشترى جزءا ممن يعتق عليه قوم عليه وسرى مع الشرائط ولو ورث لم
ولو اختار وكيله فكاختياره ولو اوصى له بالبعض فقبله سرى وقوم عليه
الثالث الولاء وكل من اعتق متبرعا فولاء المعتق له رجلا كان او امراة الا ان
من ضامن جريرته وقت العتق ولو اعتق في واجب كالكفارات والنذر او نكل
فلا ولاء ولا ولاء بالاستيلاد والكتابة بنوعيها ويثبت بالتدبير والولاء لحمة
كلحمة النسب فان المنعم سبب لوجود المعتق واحياؤه ومعتق معتقه
الا ان يكون في الاولاد من مسه الرق فلا ولاء عليه الا لمعتقه او عصبات



ويفيد الولاء الميراث وتحمل العقل فاذا مات المعتق ورثه المنعم جماعة فالولاء لهم
بالحصص فان فقد المنعم قال الشيخ رحمه الله يكون الولاء لاولاده الذكور خاصة
ان كان رجلا وان كان امراة فلعصبتها ويرثه الابوان والاولاد ولا يشركهما
احد من الاقارب ولد الولد يقوم مقام الولد مع عدمه ويأخذ كل منهم نصيب
من يتقرب به ومع عدم الابوين والاولاد يرثه الاخوة والاجداد وهل يرث الاخ
من الاب مع الاخ من الابوين اشكال وفي استحقاق الاناث منهن اشكال
فان عدموا فالاعمام الاقرب يمنع الابعد ولا يرثه من يتقرب بالام كالاخوة من قبلها
والاخوال والاجداد فان عدم قرابة المنعم فمولى المولى فان عدم فقرابة مولى
المولى لابيه دون امه ولو مات المنعم ولا وارث لم يرثه المعتق بل الامام ولو كان
المنعم ذكرين ثم مات احدهما ثم المعتق فميراثه للولد وورثة الاخر ان
قلنا ان الولاء يورث وينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة
المولى فان عدم فلمولى عصبة المولى فان عدم فللامام ولا يرجع الى مولى الام
فلو تزوج مملوك بمعتقة فولاء اولادها لمولاها فان اعتق الاب انجر
الولاء الى معتقه فان مات الاب مملوكا واعتق الجد انجر الولاء الى معتقه
ولو كان الاب باقيا ثم اعتق الجد قبله انجر الولاء الى معتقه فان اعتق



الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب ولو كان ولد المعتقة رقا فولاؤه لمعتقه
ان كان ابوه رقا وان كان حرا في الاصل فلا ولاء لمعتق الام وان كان ابوه معتقا
فولاؤه لمولى ابيه ولو اعتق الاب بعد ولادته انجر الولاء من مولاه من مولى الام
الى مولاه ولو اعتق ولد المعتقة من مملوك عبدا فاشترى اب المنعم واعتقه
فكل من الولد والعبد مولى لصاحبه ولو اشترت اباها فاعتق الاب عبدا ثم
مات العبد بعد الاب ورثته بالولاء ولو اشترت بنتا المعتقة اباهما ثم مات
فميراثه لهما بالتسمية والرد اذ لا يجامع الميراث بالولاء النسب فان ماتتا
فلا قوى ان مولى امهما يرثهما لعدم انجرار الولاء اليهما اذ لا يجتمع استحقاق
الولاء بالنسب والعتق ولو اعتق الاب فاحد ولديه مملوكهما ثم مات العبد بعد
الاب فللشريك ثلثة الارباع وللاخر الربع ولو اعترف المعتق بولده من المعتقة
بعد لعانه لم يرثه الاب ولا المنعم عليه بل مولى الام وابا المعتق اولى من معتق
الاب ومعتق معتق المعتق اولى من معتق اب المعتق المقصد الثاني في التدبير وفيه
مطلبان الاول في اركانه وهي اثنان اللفظ وصريحه انت حر بعد وفاتي
او عتيق او معتق او اذا مت فانت حر او معتق ولا يقع بالكناية مثل انت مدبر
او دبرتك والمقيد كالمطلق مثل اذا مت في مرضي هذا او في سفري او في سنة

اوان قتلت فمات حر والوجه وقوع التدبير بعد وفاة غيره كزوج المملوكة
ومن جعل له الخدمة ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر لم يعتق شيء حتى يموت
حتى يموت الاخر وليس للوارث بيعه قبل موت الشريك ويشترط تجريده عن الشرط
فتبطل لو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي واذا اهل شوال او قال بعد وفاتي
بيوم او ان اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي الثاني المباشر وشرطه
بلوغه وعقله وقصده واختياره وجواز تصرفه فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ
عشرا على راي ولا تدبير المجنون ولا السكران ولا الساهي والغالط والمكره
والاقرب عدم اشتراط نية القربة فيقع من الكافر وان كان حربيا ولو اسلم
بيع عليه فان مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان عجز بيع الباقي على الوارث
الكافر واستقر ملك المسلم ولو دبر نصيبه من عبد مشترك لم يسر الى الباقي ولا يبطل
لو ارتد بعد تدبيره وعتق من ثلثه بعد موته وان كان عن فطرة على اشكال
ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح لا عنها ومن الاخرس بالاشارة المعقولة
المطلب الثاني في احكامه التدبير وصية يصح الرجوع فيه وفي بعضه متى شاء
المدبر ولو قال اذا مت في مرضي فانت حر فهو رجوع المطلق ويبطل بازالة ملكه
كالهبة والبيع على راي والعتق والوقف والوصية وليس الانكار رجوعا وان حلف





المولى ولا الاستيلاد فان قصر الثلث عتق الباقي من نصيب ولدها وان مات
المولى عتق من الثلث فان قصر عتق ما يحتمله ولو لم يكن سواه عتق ثلثه
ولو دبر جماعة دفعة فان خرجوا من الثلث والا عتق ما يحتمله الثلث
بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول فان اشتبه اقرع ولو استوعب
الدين التركة بطل ولو فضل فيه شيء عتق من المدبر بنسبة ثلث الباقي
ولو كان له مال غائب فالوجه تخيير عتق ثلثه قبل تسلط الوارث على ثلثيه
ثم كلما حصل شيء عتق بنسبته ولو حملت بعد التدبير من مملوك بعقد
او شبهه او زنا سرى التدبير الى الاولاد وله الرجوع في تدبيرهم كالام وليس
الرجوع عن احدهما رجوعا عن الاخر وولد المدبر المملوك مدبر ولو دبر
الحامل لم يسر وان علم بالحمل ولو ولدت لاقل من ستة اشهر حين
الرجوع في تدبيرها فهو مدبر ولو كان لستة اشهر فلا ولو ادعت
الحمل بعد التدبير فالقول قول المولى مع يمينه ولو دبر الحمل صح ولم يسر الى
الام فان جاء لدون ستة اشهر حكم بتدبيره والا فلا والاباق المدبر
ابطال التدبير واولاده بعده رق وقبله مدبرون ولا يبطل لو ابق مدة الخدمة
المجعولة للغير اذا حرره بعد موت الغير ولا بارتداد العبد وكسب المدبر



لمولاه فلو ادعى الوارث تكسبه في الحيوة قدم قول المدبر مع اليمين فان اقاما
بينة حكم للوارث وارش ما يجني عليه للمولى ولو قتل قوم لمولاه مدبرا
ويبطل التدبير ولو جنى بيع فيها فان فداه مولاه لم يبطل التدبير ولو لم
للجناية قيمته بيع ما يحتمله وبقي الباقي مدبرا ولو مات المولى قبل فكه
عتق وعليه ارش الجناية لا المولى ولو اكتسب بعد المولى فالجميع له ان خرج
من الثلث والا فبقدر ما يتحرر منه والباقي للورثة ولو دبر المكاتب فادى
مال الكتابة عتق والا فبالتدبير ان خرج من الثلث والا ما يحتمله الثلث
وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر بطل
التدبير بخلاف ما لو قاطعه على مال لتعجل عتقه المقصد الثالث في الكتابة
وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة الصيغة فالايجاب كاتبتك على
كذا تؤديه وقت كذا والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يفتقر الى قوله فان
فاذا اديت فانت حر مع قصده على راي فان اقتصر على ذكر العوض والاجل
والعقد والنية فهي مطلقة وان قال فان عجزت فانت رد في الرق فهي مشروطة
فالمطلق يتحرر منه بازاء ما يؤدي من العوض ولا يتحرر في المشروطة منه شيء
الا باداء الجميع فان عجز وحده تاخير النجم عن محله على راي او يعلم من حاله





العجز كان للمولى فسخها ولا يرد عليه ما اخذه ويستحب للمولى الصبر وهي من طرفها
لازمة وتبطل بالتقايل لا بموت المولى والكتابة مستحبة مع الامانة والتكسب
وتتاكد مع سؤال العبد وليست عتقا ولا بيعا ولو باعه نفسه بثمن حال
او مؤجل لم يصح ويفتقر الى الاجل على راي ولا يتعلق بالفاسدة حكم ويلزم
ما يشرطه السيد في العقد من المباح ولو قال انت حر على الف وقبل لزمه
الالف حالا الثاني السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد
والملك وجواز التصرف فلا تنفذ كتابة الصبي والمجنون والمكره والساهي
والسكران وغير المالك والمحجور عليه لفلس او سفه ولو كاتب الكافر صح
الا ان يسلم العبد اولا ولو اسلم بعدها ففي الانقطاع اشكال ولو كاتب
الحربي صح فان قهره السيد عاد ملكه قبل العتق وبعده ويصح كتابة المرتد لا عن
فطرة للكافر لا المسلم ولو كان عوض الكافرين خمرا وتقابضا برئ المملوك
ولو اسلما قبله فعليه القيمة الثالث العبد وشرطه التكليف والاسلام على راي
ويجوز ان يكاتب بعضه سواء كان الباقي ملكه او ملك غيره او حرا ولو كاتب
بغير اذن شريكه صح ولا خيار للاخر التقويم ولو كاتباه على مال واحد صح وبسطت
النجوم على قدر ماليهما ولو شرطا تفاوتا في القسمة صح ولو عجز فاراد احدهما

الابقاء والآخر الفسخ وكذا لو عجز احد الوارثين واقر الآخر بالحلول
الدفع الى احدهما بدون ذلك الآخر فان دفع كان لهما الرابع العوض
وشرطه اربعة ان يكون دينا منجما على اي باجل معلوم وان كان واحدا
ويضبط وقت الاداء بما لا يحتمل الشركة فلو كاتبه على ان يؤدي في سنة كذا
بمعنى انها ظرف الاداء بطلت ولو كاتبه على ان يؤدي مائة في عشر سنين
افتقر الى تعيين محل كل نجم وان يكون معلوما باوصاف ترفع الجهالة في قدره
وجنسه فنصف النقد بوصف النسية والعرض بوصف السلم وان يكون العوض
ما يصح تملكه للمولى ويكره مجاوزة القيمة ويصح على المنفعة فان مرض
مدة الخدمة بطلت ولا يشترط اتصال الاجل بالعقد ولو جعله لزمه اجرة
تلك المدة ولو ضمها مع بيع واجارة صح وقسط العوض على ثمن المثل واجرته
ولو كاتب اثنين بسط العوض على قدر قيمتهما وقت العقد ويعتق احدهما
باداء ما يخصه وان عجز الآخر ولو دفع قبل الاجل لم يجب القبول المطلب الخامس
في الاحكام اذا عجز المشروط كان لمولاه رده في الرق والصبر وان عجز المطلق وجب
على الامام فكه من سهم الرقاب وان مات المشروط قبل اداء الجميع بطلت الكتابة
المولى واسترق اولاده وان مات المطلق تحرر منه بقدر ما ادى وكان الباقي



رق للمولى ويقسم ميراثه بين المولى وورثته على النسبة ويؤدي الوارث من نصيب الحرية
ما تخلف من مال الكتابة ويعتق وان لم يكن مال سعى في الباقي وعتق بالاداء ولو اوصى
للمطلق صح له بقدر ما تحرر ويحد من حد الاحرار بنسبة الحرية ومن حد المماليك
بنسبة الرقية فان زنا بها المولى سقط نصيبه وحد بالباقي ولا يدخل الحمل
الموجود في كتابة الام فان تجدد مملوكا دخل ويعتق منه بحساب ما ادت ولو حملت
من مولاها وبقي عليها مال عتقت من نصيب ولدها فان لم يكن ولد سعت في مال
الكتابة للورثة ولا يتصرف بما ينافي الاكتساب كالهبة والمحاباة والقرض والقراض
والرهن والعتق الا بالاذن وله البيع بالحال لا التوجيل الا بزيادة في ثمن المثل والشراء
بالمثل وبالدين وينقطع تصرف المولى عنه الا بالاستيفاء فلا يطأ بالملك ولا العقد
فان وطي للشبهة فعليه مهرها ولو وطي امة المكاتب فكذلك وكلما يكتسبه
المكاتب فهو له فان فسخ صار للمولى ولا تزويج المكاتبة والمكاتب ولا المكاتب امته
الا باذنه وان كانت مطلقة ويكفر بالصوم ولو اذن مولاه في غيره فالوجه الجواز
ولو ظهر العوض معيبا ورده المولى بطل العتق ولا يمنع المتجدد مع الارش الرد بالفقد
ولو قصر ما في يده عن الدين والنجوم تحاصا بالنسبة في المطلق ودفع في الدين في المشروط
فان مات المشروط بطلت وقسم ما يتركه للديان بالحصص ولا يضمن المولى الباقي



ولو ابراء الوارث من نصيبه عتق نصيبه ولا يقوم عليه ويجب الاعانة
ان وجبت الزكوة منها والا استحب العطية ولا يجبر الممتنع من المهاياة
لو تحرر بعضه والكسب بالنسبة ولو اشتبه المؤدي من المكاتبين صبر للتذكر
فان مات المولى اقرع ولو ادعيا علمه حلف واقرع ولو اختلفا في المال والمدة
والنجوم فالقول قول منكر زيادة المال والمدة ويجوز بيع مال الكتابة فان
ادى عتق والا استرق ان كان مشروطا ويصح بيع المشروط بعد العجز والفسخ
ولو ورثت زوجها المكاتب انفسخ النكاح ويصح ان تقبل الوصية له بابيه مع عدم
الضرر فان ادى عتقا والا استرقا وليس له ان يقبله مع الضرر ولا [illegible]
مطلقا الا بالاذن للمكاتب فك الجاني بالارش مع الغبطة ويقتص الحر
منه لو جنى عليه في العمد وعلى مكاتبه الآخر مع التساوي في قدر الحرية
ولا يبطل الكتابة الا مع قتله وفي الخطا يفدي نفسه ويبدأ بالارش
فان فضل والا بطلت الكتابة ولو عجز عنهما فسخ المولى بطلت الكتابة
والا استحقاق ولو جنى على اجنبي فقتل بطلت وله ان يفدي نفسه بلا
فان عجز بيع في الجناية وان فداه السيد فالكتابة بحالها ولو ملك اباه
فقتل عبده لم يكن له ان يقتص وله ان يقتص لو جنى بعض عبيده على بعض



ولو قتل المكاتب فهو كالموت ولو جنى عليه مولاه عمدا لم يقتص
ولا في الطرف وله الارش وكذا الحر اما العبد والمساوي
فله القصاص وليس له ان يقتص من عبد مولاه لو جنى عليه الا باذن
المولى ولو كان خطاء لم يكن للمولى منعه من الارش ولو ابراء توقف على
الاذن ويقتص الحر من المطلق المعتق بعضه والمساوي لا للقن ولا
اقل حرية ويوخذ من نصيب الحرية بنسبته من الارش ويتعلق
برقبته بقدر الرقية فان فدى المولى نصيب الرقية بقي مكاتبا
ويقتص له من العبد لا الحر ولا ازيد حرية احكام في الوصية
لو قال ضعوا اكثر ما عليه فهو وصية بما زيد من النصف ولو قال ومثله
فهو وصية بالجميع وبطلت في الزائد ولو قال ضعوا ما شاء فان ابقى شيئا
وان قل صح والا فلا على راي ولو قال ضعوا اوسط نجومه وفيها
قدرا وعددا تعين ولو اجتمعا اقرع ولو فقدا جمع بين نجمين فيوخذ
الثاني والثالث من الاربعة ولو اوصى برقبته لم يصح ولو قال فان عجز وفسخت
كتابته فقد اوصيت لك به صح ولو اوصى بما عليه صح ويصح لو جمعهما
وبالعكس لو كانت فاسدة ولو اوصى بما يقبض منه صح ولو اوصى بعتقه





ولا شيء غيره عتق ثلثه معجلاً فان ادى ثلثي المال عتق ولو اوصى بالنجوم صح
من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له ولو اوصى برقبته
عند العجز فللموصى له تعجيزه وان انظره الوارث المقصد الرابع في الاستيلاد
كل من استولد جاريته في ملكه فاتت بولد ظهر عليه خلقة ادمي اما
حيا او ميتا سواء كان علقة او مضغة او لحما او عظما قال الشيخ وكذا
النطفة وفيه نظر فهي ام ولد وفائدته غير الحي العدة وابطال بعض
التصرفات ولو اولد امة غيره ثم ملكها لم تصر ام ولد وكذا لو
اولدها على راي ولو وطئ المرهونة فحبلت فهي ام ولد ولا تتحرر ام
الولد بالاستيلاد وان كان الولد حيا ولا بموت المولى بل من نصيب
ولدها فان قصر سعت ثم لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا
فان مات صارت طلقا يجوز بيعها وغيره الا في ثمن رقبتها فتباع
فيه اذا لم يكن سواها وان كان المولى حيا ولو اسلمت ام ولد الذمي بيعت
عليه على راي ووضعت عند امراة ثقة على راي ولو جنت دفعها
المولى ان شاء وفكها باقل الامرين من الارش والقيمة على راي ولو جني
عليها فالارش للمولى ومن غصبها ضمنها كتاب الايمان وتوابعها



وفيه مقاصد الاول في الايمان وفيه مطلبان الاول في نفس اليمين ولا ينعقد
الا بالله تعالى او اسمائه المختصة او الغالبة دون المشتركة ولو حلف بقدرة الله
وعلمه وقصد المعاني لم ينعقد والا انعقد وينعقد لو قال وعظمة الله وجلال الله و
كبريائه واقسم بالله واحلف بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله او لعمر الله
دون اقسمت مجردا او اشهد او اعزم بالله وكذا لا ينعقد بالطلاق ولا
بالعتاق ولا بالظهار ولا بالتحريم ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي ولا
بحق الله ويشترط صدورها من بالغ عاقل مختار قاصد ناو مجردة من
مشية الله تعالى فلو لم ينو او علقها بالمشية لم ينعقد ولو اخر التعليق
بالمرجح به العادة انعقدت وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ وينعقد
من الكافر ولا ينعقد من الولد الا باذن والده ولا من الزوجة الا باذن زوجها
ولا من المملوك الا باذن مولاه الا في فعل واجب او ترك قبيح ويقسم بحروف
القسم وبها الله وايمن الله وايم الله ومن الله وم الله ولو حلف ليدخلن ان شاء
زيد فقد علق على المشية فان شاء انعقدت وان لم يشأ او جهل بموت
وشبهه لم ينعقد فان حلف ليدخلن الا ان يشاء زيد فقد عقد وجعل
الاستثناء مشية زيد فان شاء عدم الدخول وقفت ولو قال لادخلن الا ان يشاء

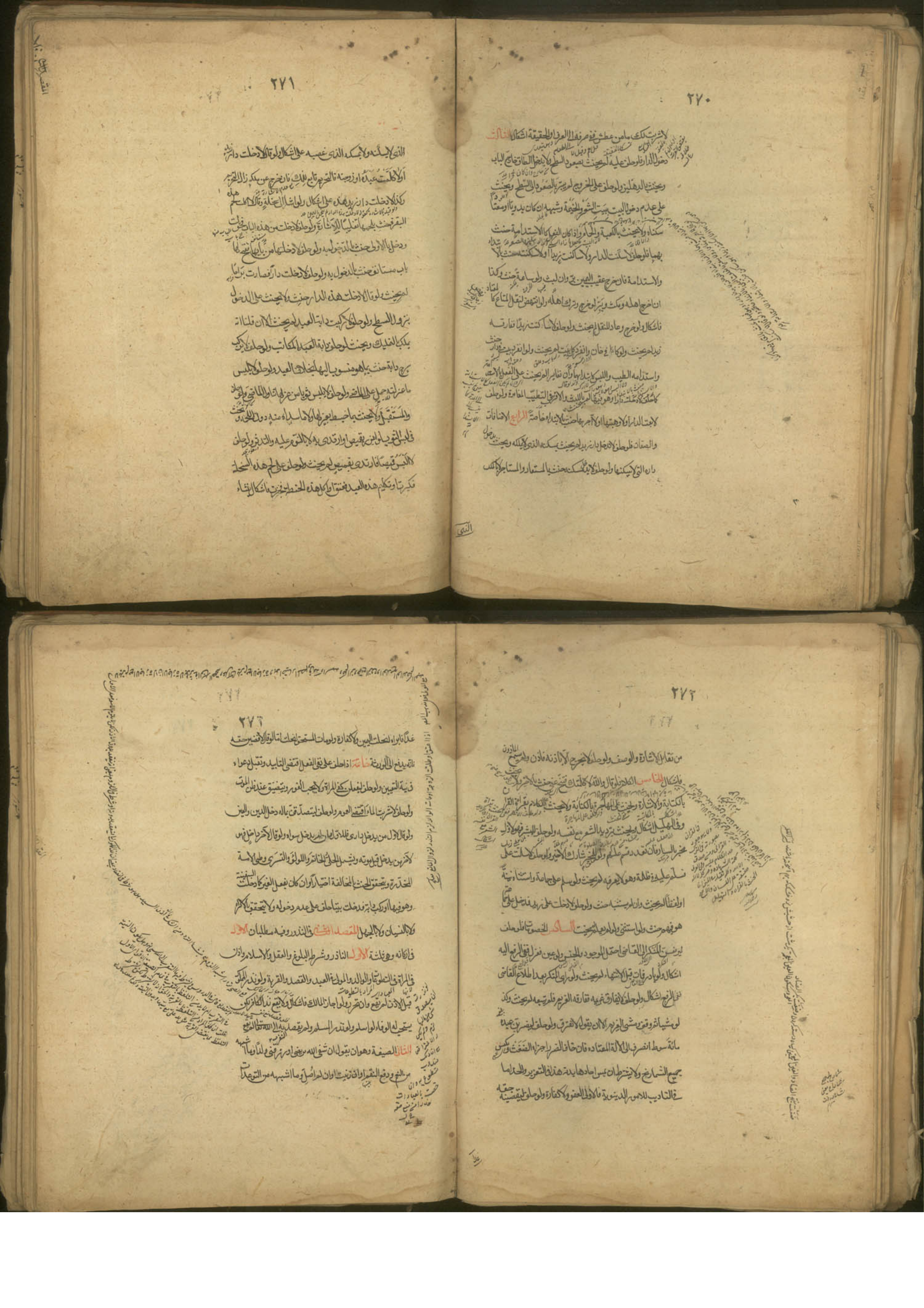


فشاء ان يدخل وقفت ولا ينعقد على الماضي نفيا او اثباتا ولا يجب بالحنث فيه كفارة
وان تعمد الكذب ولا بالمناشدة وهو ان يقسم غيره عليه وانما ينعقد على
المستقبل بشرط وجوبه او ندبيته او كونه ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا
يتساوى فعله وتركه في الدين والدنيا او يكون البر راجحا فان خالف اثم ولزمت
الكفارة ولو حلف على ترك ذي للعا(?) او على مستحيل او ان تجدد العجز عن الممكن
لم ينعقد المطلب الثاني فيما يقع به الحنث ويتبع مقتضى اللفظ وهو انواع
الاول العقد وهو الايجاب والقبول فلو حلف ليبيعن او ليهبن لم يبر الا بهما
وانما ينصرف الى الصحيح فلا يبر بالفاسد والمباشرة فلا يبر بالتوكيل ولو حلف
لا يبنيت فاستاجر للبناء او امر حنث على راي للعرف وكذا السلطان لو حلف
لا ضربت فجلد غيره ولو حلف لا باع خمرا فباعه حنث ان قصد الصورة والا فلا
ولو حلف ليهبن قيل يبر بالوقف والصدقة والهدية والنحلة والعمرى ولو حلف على
ما اشتراه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة او صلح او شفعة او رجع اليه باقالة او رد
عيب او قسمة ويحنث بالسلم والنسية ولو خلط ما اشتراه زيد بغيره حنث
باكل ما يعلم دخول ما اشتراه زيد فيه ولا يحنث بما اشتراه زيد وعمرو وان اقتسماه
ولو حلف لا اشترى فوكل فعقد الوكيل لم يحنث ولو توكل حنث ولو قصد الشراء

لنفسه



لنفسه في اليمين لم يحنث اذا اضافه الى الموكل او نوى انه له ولو حلف لا يكلم من اشتراه
زيد فكلم من اشتراه وكيل زيد لم يحنث ويحنث لو حلف لا تكلم عبد زيد الثاني
الاكل والشرب فلو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع ولو حلف لا شربت
ماء النهر حنث بالبعض ولو حلف لاشربن ماء الكوز لم يبر بالبعض بخلاف لاشربن ماء النهر
ولو حلف لا اكل اللحم والعنب لم يحنث الا بجميعهما ولو حلف لا اكل الراس لم يحنث
براس الطير والسمك ويحنث براس الظبي ان اعتيد في المكان ولا يحنث في البيض
ببيض السمك والعصفور ويحنث ببيض النعام ويحنث في الخبز بخبز الارز في موضعه
ولا يحنث في اللحم بالشحم بل بالسمين وفي الالية والسنام اشكال ولا يحنث بالامعاء والكبد
والكرش بل بالقلب على اشكال ولا يحنث على الزبد بالسمن وفي العكس اشكال ولا يحنث
على السمن بالادهان بل بالعكس ولا يحنث على الاكل بالشرب وبالعكس ولا بوضع
السكر في فيه حتى يذوب ولا على العنب بعصيره ولا يحنث على السمن لو جعله
في عصيدة ولم يظهر اثره ولو ظهر حنث ولا يحنث على الخل في السكباج ويحنث
لو اصطبغ به وعلى الفاكهة بالعنب والرمان والبطيخ على اشكال ويابس الفاكهة
لا بالقثاء واللوز ولو حلف لياكلنه غدا فاكله اليوم او اتلفه لزمته الكفارة
معجلا والادم اسم لكل ما يؤتدم به وان كان مايعا كالدبس او ملحا ولو قال





لا شربت لك ماء من عطش فهو مصروف الى العرف والحقيقة اشكال الثالث
دخول الدار فلو حلف عليه لم يحنث بصعود السطح ولا بدخول الطاق خارج الباب
ويحنث بالدهليز ولو حلف على الخروج لم يبر بالصعود الى السطح ويحنث
على عدم دخول البيت ببيت الشعر والخيمة وشبهه ان كان بدويا او معتاد
سكناه ولا يحنث بالكعبة والحمام واذا كان الفعل كالاستدامة حنث
بهما فلو حلف لا سكنت الدار ولا ساكنت زيدا او لا سكنتها حنث بالا
والاستدامة فان خرج عقيب اليمين بر وان لبث ولو ساعة حنث وكذا
ان اخرج اهله ومكث ويبر لو خرج وترك اهله ولو انتهض لنقل المتاع كالمعتاد
فاشكال ولو خرج وعاد للنقل لم يحنث ولو حلف لا ساكنت زيدا ففارقه
زيد لم يحنث ولو كانا في خان وانفرد كل ببيت لم يحنث ولو انفرد ببيت في دار حنث
واستدامة الطيب واللبس كابتدائهما وان تغاير لم يحنث على الفعل بالا
كما لو حلف لا دخلت دارا وهو فيها لم يبر باللبث والاقرب في التطيب المغايرة ولو حلف
لا ابيت الدار او لا وهبتها او لا آجرتها حنث بالابتداء خاصة الرابع الاضافات
والصفات فلو حلف لا ادخل دار زيد لم يحنث بسكنه الذي لا يملكه ويحنث بدخول
داره التي لا يسكنها ولو حلف لا يدخل مسكنه حنث بالمستعار والمستاجر لا الملك



الذي لا يسكنه ولا بمسكنه الذي غصبه على اشكال ولو قال لا دخلت دار زيد
او لا كلمت عبده او زوجته فالتحريم تابع للملك فان خرج عن ملكه زال التحريم
وكذا لا دخلت دار زيد هذه على اشكال ولو اشار الى نخلة وقال لا اكلت لحم هذه
البقرة حنث بلحمها تغليبا للاشارة ولو حلف لا دخلت من هذا الباب فحول
ودخل بالاول حنث بالدخول به ولو حلف لا دخلتها من باب ففتح لها
باب مستانف حنث بالدخول به ولو حلف لا دخلت دارا فصارت براحا
لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار حنث ولا يحنث على الدخول
بنزول السطح ولو حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث الا ان قلنا انه
يملك بالتمليك ويحنث لو حلف دابة العبد المكاتب ولو حلف لا يركب
سرج دابة حنث بما هو منسوب اليها بخلاف العبد ولو حلف لا يلبس
ما غزلته حمل على الماضي ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها تناول الماضي والحال
والمستقبل ولا يحنث بما خيط بغزلها ولا بما سداه منه دون اللحمة
في لبس الثوب ولو ائتزر بقميص وارتدى به لا بالنوم عليه والتدثر ولو حلف
لا البس قميصا فارتدى بقميص لم يحنث ولو حلف على لحم هذه السخلة
فكبرت او تكليم هذا العبد فعتق او اكل هذه الحنطة فخبزت فاشكال ايضا



من تقابل الاشارة والوصف ولو حلف لا يخرج الا باذنه فاذن ولم يسمع
فاشكال الخامس الكلام فلو قال والله لا كلمتك فتنح عني حنث بالاخر ولا يحنث
بالكتابة والاشارة ويحنث على المهاجرة بالكتابة ولا يحنث في الكلام بقراءة القرآن
وفي التهليل اشكال ويحنث بترديد الشعر مع نفسه ولو حلف لا بشر فهو للاول
مخبر بالسار فان تعدد فسم عليهم ولو قال المخبر شارك الاخير ولو حلف لا سلمت على
فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه لم يحنث ولو سلم على جماعة واستثناه بنيته
او لفظا لم يحنث وان لم يستثنه حنث ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل على جماعة
هو فيهم حنث ولو استثنى ولو لم يعلم لم يحنث السادس الخصومات فلو حلف
ليرفعن المنكر الى القاضي احتمل الموجود والجنس ولو عين فعزل ففي الرفع اليه
اشكال ولو بادر فمات قبل الانتهاء لم يحنث ولو راى المنكر بعد اطلاع القاضي
ففي الرفع اشكال ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث وكذا
لو مشيا ثم وقف ومشى الغريم الا ان يقول لا افترق ولو حلف ليضربن عبده
مائة سوط انصرف الى الآلة المعتادة فان خاف الضرر اجزأه الضغث ويكفي
جميع الشماريخ ولا يشترط ان يمس احادها بدنه هذا في التعزير والحد اما
في التاديب للامور الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف ليقضينه حقه



غدا فابراه انحلت اليمين ولا كفارة ولو مات المستحق انحلت اما لو قال لاقضين حقه
فانه يدفع الى الورثة خاتمة اذا حلف على نفي الفعل اقتضى التابيد وتقبل دعواه
في نية التعيين ولو حلف ليفعلن كفى المرة ولا يجب الفور ويتضيق عند ظن الموت
ولو حلف لا شربت الماء اقتضى العموم ولو حلف ليتصدقن بماله دخل الدين والعين
ولو قال الاول من يدخل داري فله كذا ثم لم يدخل سواه ولو قال الاخر داخل فهو
لآخر من يدخل قبل موته ويشمل الحلي الخاتم واللؤلؤ والتسري وطء الامة
المخدرة ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا وان كان بفعل الغير كما دخلت السفينة
وهو فيها او ركب دابة فدخلت بيتا حلف على عدم دخوله ولا يتحقق بالاكراه
ولا بالنسيان ولا بالجهل المقصد الثاني في النذور وفيه مطلبان الاول
في اركانه وهي ثلاثة الاول الناذر وشرطه البلوغ والعقل والاسلام واذن
الزوج للمراة في التطوعات والوالد والمولى للعبد والقصد والقربة ولو نذر المملوك
قبل الاذن لم يقع وان تحرر ولو اجاز المالك فاشكال ولا يقع نذر الكافر لكن
يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر المسلم ولم يقصد به الى الله تعالى لم يقع
الثاني الصيغة وهو ان يقول ان شفى الله مريضي او رزقني ولدا وما اشبهه
من النعم ودفع النقم او ان زنيت او ان لم اصل وما اشبهه من التوعدات

فى الزجر فلله على صلوة او صوم ولو قال لله على ان اصوم ابدا او نفو لان ولو
عقب النذر بمشية الله تعالى لم يقع ولو قال لله على صوم ان شاء زيد لم يلزمه
وان شاء زيد ولا بد وان يكون الشرط طلب نعمة او دفع نقمة او زجرا عن قبيح ولو
الشكر عليه لم يقع ولو كان مباحا او كان فعله مساويا للترك فى الامور الدنيوية
لزمه وان الترك اولى لم يلزمه ولا بد وان يكون الجزاء طاعة الثالث الملتزم
وهو كل عبادة مقصودة مقدورة للناذر كالصلوة والصوم والحج والهدى
والصدقة والعتق وفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتى ويلزم الصفات
المشروطة فلو نذر الحج ماشيا او التزم طول القراءة وجب الوصف ولو نذر
المشى فى حجة الاسلام او طول القراءة فى الفرائض وجب ولو التزم المباحات
كالاكل والنوم لم يصح ولو نذر الجهاد فى جهة تعين المطلب الثانى فى الاحكام
الملتزم انواع منها الصوم فلو نذر المطلق كفاه يوم ولو نذر شهرا متفرقا
لم يلزمه التفريق لو عين الصوم فى يوم تعين ولو شرط التتابع فى
لم يجب فى قضائه ولو نذر صوم سنة معينة لم يلزمه قضاء العيدين و
رمضان ويجب قضاء ايام الحيض والمرض على اشكال قضاء افطره فى السفر
فان افطر لغير عذر قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرطه استانف

وقيل



وقيل ان لم يتجاوز النصف ولو كان لعذر بنى ولا كفارة والسفر الضرورى
عذر ولو نذر صوم سنة وجب اثنا عشر شهرا ولا يجب التتابع ولا يحتسب ايام
رمضان والعيدين عنه ولو نذر صوم يوم قدوم زيد لم ينعقد ولو نذر ابدا بطل
يوم قدومه ووجب ما عداه ولو نذر المتطوع اتمام اليوم لزمه ولو نذر بعض يوم
لم ينعقد ولو نذر يوم الاثنين ويوم يقدم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين لزم الاثنين
خاصة ولا يجب القضاء الاثانين الواقعة فى رمضان ويصومها عن رمضان
ولا فى العيد ولا فى الحيض والمرض ولو وجب صوم شهرين متتابعين صامهما
عن نذره ولا ينقطع التتابع لانه عذر ولو نذر الدهر لزم ولا يجب عليه
ايام الحيض والعيدين ورمضان وايام التشريق بمنى وما يفطر لمرض
او سفر ولو افطر عمدا كفر ولا قضاء ولو نذر يوم العيد او ايام التشريق
بمنى لم ينعقد ولو نذر صوما مكروها لزم ولو نذر الصوم فى بلد لم يتعين ولو نذر
صوم حين وجب ستة اشهر والزمان خمسة ولو نوى غيرها لزم ولو نذر
شهرا متتابعا صام خمسة عشر ويفرق الباقى ولو نذر اول يوم من رمضان وجب
ومنها الصلوة وتجب وان نذرها فى الاوقات المكروهة ولو اطلق وجبت
ركعة وكذا لو نذر قربة اجزاه ما شاء من القرب كصلوة ركعة او صوم يوم



او صدقة بشئ ولو نذر صلوة فى الكعبة لم يجز فى جوانب المسجد ولو نذر
فريضة فى مسجد وجب سواء اطلقها او عينها او عين احدها خاصة
وتبعيض مع التعيين ولو ضاق وقت المعينة صلاها اين او طلقه بتفريطه
فى غيره وكفر ومنها الحج ولو نذره ماشيا تعين من بلد النذر وقيل من الميقات
فان ركب طريقه اعاده ان كان مطلقا والا كفر ولو ركب البعض فى المطلق اعاد ثانيا
للجميع على راى ولو عجز ركب وفى وجوب سياق البدنة قولان ولو نذر الركوب
فمشى حنث ويسقط بعد طواف النساء ويقف مواضع العبور ولو نذر المشى
الى بيت الله فهو الذى بمكة ولو قال الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا بطل او وجب
احدهما والاقرب ولو نذر المشى ولم يعين المقصد بطل ولو نذر الحج بالولد
او عنه ان رزقه فات حج بالولد او عنه من الاصل ولو عجز الناذر حج عن غيره
لم يحج عنه ولو فات الحج او فسد ففى وجوب لقاء البيت اشكال ولو نذره
فى عام فعجز فلا قضاء ومنها اتيان المساجد فلو نذر اتيان اى مسجد كان وجب
ولا يجب اضافة عبادة كصلوة واعتكاف ولو قال آتى عرفة لم يجب مع عدم النسك
ولو قال الى مكة لم يلزمه الا مع قصد النسك ومنها العتق واذا نذر
عتق مسلم وجب البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر مطلق لم يصح وفى المعين

خلاف



خلاف ولو نذر عتق رقبة اجزاء الصغير والكبير والمعيب ولو نذر ان لا يبيع مملوكه
وجب الا مع الضرورة ومنها الصدقة ولو نذر الصدقة واقتصر وجب
الاقل ويتعين لو قدره بقدر او زمان او جنس او مستحق او مكان فيعيد لو خالف
ولو قال مال كثير فهو ثمانون درهما ولو قال خطير او جليل فسر بما اراد ولو نذر
الصدقة بجميع ماله وخاف الضرر قومه وتصدق شيئا فشيئا حتى
يستوفيه ولو نذر الاخراج فى سبيل الخير تصدق على فقراء المؤمنين او اخرجه
فى حج او زيارة او مصلحة للمسلمين ومنها الهدى واذا نذر هدى بدنة انصرف
الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولا يلزم لو نوى غيرهما ولو نذر الهدى واطلق
وجب اقل هدى من النعم ولو نذر الهدى الى بيت الله غير النعم بطل
على راى ويبيع المصالح البيت على راى وان كان مما لا ينقل ولو نذر ان يهدى
عبده او جاريته او دابته بيع وصرف فى مصالح البيت او المشهد ومعونة
الحاج والزائرين ولو نذر نحره بمكة او منى وجبت التفرقة بها ولو نذر نحره
بغيرهما فالوجه اللزوم ومن وجب عليه بدنة فى نذر وعجز لزمه بقرة فان عجز
فسبع شياه ولو نذر التضحية ببغداد وجب التفرقة بها وهل يجب الذبح فيها اشكال
ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا فى مسجد النبى صلى الله عليه وآله

**مسائل** تجب الكفارة بخلف النذر عمداً اختياراً ولو انتفى احدها لم تجب
ولا ينعقد نذر المعصية كذبح الولد ولا تجب به كفارة ولو عجز عن المنذور
سقط كالوصول الى الحج وروي الصدقة كل يوم نذر صومه وعجز عنه وحكم
العهد حكم اليمين وصورته عهد الله علي او عاهدت الله تعالى انه متى كان
كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او ندبا او ترك قبيح او ترك مكروه
او مباحا متساويا او كان البر راجحا في الدنيا وجب والا فلا وكل من حلف او نذر
او عهد على فعل مباح وكان الاولى تركه في الدين والدنيا او بالعكس فليفعل
الاولى ولا كفارة ولا ينعقد الثلثة الا بالنطق دون النية وان كانت شرطا

**المقصد الثاني** في الكفارات وفيه ابواب **الاول** في اقسامها وهي اما مرتبة
او مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطاء ويجب فيهما العتق
فان عجز فصيام شهرين متتابعين ان كان حرا وعلى العبد شهر متتابع
فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة افطار قضاء رمضان والاقرب
ان خلف نذر الصوم كرمضان وخلف نذر غيره كاليمين وكذا العهد وكفارة
اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الجميع
صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع في قتل المؤمن ظلما عمدا وفي افطار





نهار رمضان بالمحرم وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا ومن حلف بالبراءة من الله او من رسوله او من احد الائمة عليه السلم
وخالف وجب كفارة الظهار على رأي فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة
وفي جز المرأة شعرها في المصاب قيل كفارة رمضان وقيل كفارة الظهار
وقيل يأثم ولا كفارة ولو نتفت شعرها في المصاب او خدشت وجهها او شق
الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين ومن تزوج امرأة في عدتها
فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن العشاء حتى خرج وقتها اصبح
صائما ومن نذر صوم يوم فعجز اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما
استطاع والوجه استحباب الثلثة **الباب الثاني** في خصالها والنظر في ثلثة

**الاول** العتق ويجب في المرتبة على المالك للرقبة او الثمن مع امكان الشراء ويشترط
اسلام العبد او حكمه ولا يجزي الحمل ولا المراهق من الكافرين وان اسلم ويفرق
بينه وبين ابويه ولو اسلم الاخرس بالاشارة اجزأ ويشترط في الاسلام الاقرار
بالشهادتين دون الصلوة والتبري من غيره ولا يتبع المسبي السابي في الاسلام
وان انفرد به عن ابويه ويتبع الطفل احد ابويه فيه ويجزي المعيب ان لم يوجب
العيب عتقه وولد الزنا والمدبر وان لم ينقضه والمكاتب المشروط الذي لم يؤد





والآبق مع جهل موته وام الولد وشقص من عبد له او مشترك مع يساره
او فقره اذا ملك النصيب ونوى عتقه عن الكفارة وان تفرق العتق والمرهون
ان اجاز المرتهن والقاتل خطأ دون العمد والمامور بعتقه عن الآمر ولا عوض
الا بشرط فيلزمه ان عين ومع الاطلاق القيمة ولو اطلق الآمر لم يجب العوض
ولو ذكر عوضا محرما لم يلزمه ونفذ العتق ولا تجب القيمة ولو اعتق الوارث
عن الميت ولو تبرع الاجنبي فالاقرب الوقوع عن المعتق وكذا عن الحي ويشترط تجريده عن
العوض فلو قال انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة وكذا لو قال له آخر اعتق عبدك
عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه وفي عتقه اشكال فان قلنا به لزم الضامن
البدل ولو رده المالك بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ويشترط الا يكون السبب
محرما كالتنكيل ان نوى به الكفارة والنية فلا يقع مجردا عنها وينوي التقرب
فلا يقع من الكافر والتعيين مع تكثر السبب وان تجانست الكفارات خلافا للشيخ
فلا يكفي نية التكفير ما لم يعين عن كفارة خاصة ولو نسي السبب كفاه نية التكفير
ولو شك بين نذر وظهار لم يجز لو نوى التكفير ويجزي لو نوى التكفير ويجزي
لو نوى الابراء ولا يجزي العتق مجردا ولا مع نية الوجوب ولو نوى ... والكفارتين
بعتق كل نصف من عبديه عن كفارة صح وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارته عتق



اجمعه عنها ولو اعتق نصف عبدين مشتركين لم يجز ولو اشترى اباه ونوى العتق
عن الكفارة لم يجز على رأي **النظر الثاني الصوم** ويجب في المرتبة بعد العجز عن العتق
ولو احتاج الى خدمة الرقبة او الى ثمنها للنفقة اجزأه الصوم ولو وجد ارخص
لم يجب بيعه ولا بيع المسكن ولا ثياب الجسد ولو باع فاضل ذلك ولا يجب الاستبدال
بالارخص من المسكن واذا وجد الثمن فاضلا عن قوت يوم وليلة له ولعياله فهو واجد
ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا على انفسهما او على الولد لم ينقطع التتابع وكذا لو كره
على الافطار ونسيان النية يقطع التتابع على اشكال وكذا وطي المظاهر وان كان ليلا
ولا اعتبار في اليسار بوقت الاداء ولو كان المال غائبا لم يعدل الى الصوم ولو حنث
العبد بغير اذن صام على اشكال ان حلف باذن ولو اذن له بالعتق او الصدقة
اجزأه على رأي ولو حلف بغير اذن لم يجب بالحنث كفارة وان اذن له في الحنث
ولو حنث بعد الحرية فكالحر وكذا لو اعتق بعد الحنث ولو اعتق نصفه
قسط الكفارة ويجب نية الكفارة وتعيين جهتها على رأي لا نية التتابع ويجزي
شهران اهلة فان فاته بعض الشهر اكمل المنكسر ثلثين **النظر الثالث** في الاطعام
ويجب لكل مسكين مد على رأي من اوسط ما يطعم اهله او غالب قوت
البلد من حنطة او دقيق او خبز ولا يجزي القيمة ولا اعطاء القدر لما دون

ولا التكرار عليهم من الواحدة الا مع العذر ولا اطعام الصغار منفردين
ويجوز منضمين ولو انفرد واحتسب لاثنان بواحد ولا اطعام الكافر ولا الناصب
ولا المخالف ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين واطعام الفاسق ويستحب
اطعام المومنين والطاهر والادام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح والكسوة
ثوب لكل فقير وقيل ثوبان ويجزي الغسيل لا القلنسوة والخف كفارة
اليمين والايلاء والعهد على راى واحدة والمعتبر في المرتبة بحال الاداء فلو عجز بعد
القدرة عن العتق صام ولو دخل العاجز في الصيام ثم وجد العتق استحب
الرجوع ولا يدفع الكفارة الى من يجب نفقته ولا الى الطفل بل الى وليه ولا يجزي
في المخيرة التنصيف في الاجناس ومن وجب عليه شهران متتابعان فعجز
صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد فان عجز استغفر الله
ويكره اليمين الصادقة خصوصا الغموس في القليل وقد تجب اذا لم يندفع
الظالم الا بها وان كذب ويوري وجوبا مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة ويحرم
بالبراءة من الله تعالى ورسوله ومن الائمة عليهم السلام ولو كفر بحال الحنث لم يجزه
ولو اعطى غير المستحق عالما اعاد وجاهلا لا اعادة **كتاب الصيد**
وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** في الاصطياد وفيه مطلبان **الاول**



في شرايط الاصطياد يشترط في قتل الصيد ان يكون فوات الروح بقتل
الكلب المعلم او السهم وشبهه كالسيف والرمح وكل ما فيه نصل وان قتل
معترضا والمعراض وان خلا من الحديد اذا خرق اللحم وكذا الخالي
من نصل والتسمية عند ارسال الآلة فلو اخل بها عمدا لم يحل وان سمى غيره
او شاركه الخصي ولو نسيها حل ولو سمى على صيد فقتل الكلب غيره حل
ولو ارسله على كبار فتفرقت من صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة
والا فلا وكذا الآلة ولو ارسله مسميا ولم يشاهد صيدا فاتفق لم يحل
وان لا يغيب الصيد وحيوته مستقرة فلو وجد قتيلا او ميتا بعد غيبته
لم يحل وان كان الكلب واقفا عليه وان يقتله الكلب بعقره لا بصدمه
واتعابه واسلام المرسل وحكمه فلو ارسل الكافر وان كان ذميا لم يحل
والانفراد فلو ارسل المسلم والكافر آلتيهما فقتلاه حرم اتفقت الآلة او اختلفت
ولو صير المسلم حيوته غير مستقرة ثم مات بالآخر حل ولو انعكس
او اشتبه لم يحل ولو ابتدر الكافر وقتله آلة المسلم او بالعكس
لم يحل وان يرسل للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل
وان اغراه المالك زجره فتوقف ثم اغراه حل ولو قتله المرسل والمرسل



حرم ولو رمى السهم فاعانته الريح حل وكذا لو وقع على الارض ثم وثب
فقتل اما لو رماه فتردى من جبل او وقع في الماء فمات حرم الا ان يقع بعد
صيرورة حيوته غير مستقرة ويتحقق التعليم بالاسترسال عند الارسال
والانزجار عند الزجر وان لا يأكل من الصيد ولا يقدح الندرة ولا شرب
الدم وان يتكرر ذلك ولا يكفي الاتفاق مرة ويجوز الاصطياد بجميع
الآلة لكن يشترط فيه التذكية وان كان فيه صلاح سواء كان بالشرك
والحبالة والسهم الخالي من نصل اذا لم يخرق والسباع كالفهد والنمر
والجوارح كالصقر والبازي وغير ذلك **المطلب الثاني** في الاحكام
الاعتبار في حل ما يقتله المعلم بالمرسل لا المعلم فيحل لو ارسله المسلم
وان كان المعلم كافرا لا العكس والصيد الذي يحل بقتل الكلب او السهم
هو كل ممتنع وان كان اهليا وكذا المتردي والصائل اذا تعذر ذبحهما في موضع
الذكوة كفى عقرهما بالسيوف وغيرها في غيره ولا يحل لو رمى الفرخ غير
الناهض ولو تقاطعت الكلاب الصيد حل ولو قطعت الآلة منه شيئا
حرم المقطوع وذكي الباقي ان كانت حيوته مستقرة والا حلا معا ولو قطعه
بنصفين حلا الا ان يتحرك احدهما حركة مستقر الحيوة فيذكيه ويحرم



الآخر ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم الصيد وعليه الاثم والاجرة ويجب
غسل موضع العضة من الكلب ولو ارسل كلبه او سهمه فعليه ان يسرع
اليه فان ادرك حياته مستقرة وجبت التذكية ولو تركه حتى مات
حرم ولا يعذر بان لا يكون معه مدية او سقطت منه او نشبت في الغمد
او غصبت منه وانما يباح اذا ادركه ميتا او في حركة المذبوح وقيل
لو لم يكن معه ما يذكيه يترك الكلب يقتله ولو كانت حيوته غير مستقرة
ولو لم يتسع الزمان للتذكية حل بقتل الكلب وان كانت حيوته مستقرة
ولو صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه وكذا اذا اثبته في الآلة
كالحبالة والشبكة وكل ما يعتاد الاصطياد به وان انفكت ولا يملك
بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمك في سفينته
وفي تملكه باغلاق باب وبتصيره في مضيق لا يتعذر قبضه او بتوحله
في ارض اتخذها لذلك اشكال ولو اطلق الصيد من يده قاطعا
لنية التملك لم يخرج عن ملكه ولا يملكه بالاصابة اذا تعذر قبضه
الا بسرعة عدو ولو كسر جناح ما يمتنع بامرين ثم كسر الآخر رجله فهو
على راى ولو وجد ميتا بعقرهما حل ان نجا او ادركت ذكاته والا فلا

لاحتمال القتل بالثاني بعد الاثبات ولو رمى صيدا ظنه غيره او رمى سهما
فاتفق الصيد من غير قصد او ارسل كلبه ليلا فقتل لم يحل وكل اثر
يدل على التملك لا يملكه الثاني معه كقص الطير والحلقة في رجله
ولو انتقلت الطيور من برج الى اخر لم يملكها الثاني ولو جهل المثبت
من الجارحين اقرع ولو اثبتاه معا فهو لهما ولو اثبته احدهما وجرحه
الاخر دفعة فهو للمثبت ولا شي على الجارح ولو اثبته الاول وصيره
في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شي على الثاني ان لم يفسد لحمه
او جلده ولو لم يثبته الاول وقتله الثاني فهو له ولو اثبته الاول ولم يصيره
في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو ميتة وعليه الارش ان اتلفه
بالذكاة والا فالقيمة معيبا بالاول ان لم يكن لميتته قيمة والا الارش ان جرحه
الاول ولم يقتله فان ادرك ذكوته فهو حلال والا فميتة فان لم يتمكن
الاول من تذكيته وجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول وان
اهمل مع القدرة حتى سرت
الجنايتان سقط ما قابل
نصف الاول



وعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولو كان مملوكا لغيرهما وقيمته عشرة وجناية
كل واحد درهم وسرتا فبعض الاحتمالات بسط العشرة على تسعة عشر وايجاب
عشرة منها على الاول وتسعة على الثاني وبعضها ايجاب نصف العشرة على الاول
ونصف التسعة على الثاني ولا اعتبار بهذا النقصان على المالك وبعضها على الاول
خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة فبسط العشرة على عشرة ونصف وبعضها
ايجاب اربعة ونصف على الثاني لا يمكن زيادة عليها وعلى الاول تمام العشرة
المقصد الثاني الذبح وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة الاول الذابح
وشرطه الاسلام او حكمه فلا تحل ذبيحة الكافر وان كان ذميا ولا الناصب
وتحل ذبيحة المسلمة والخصي والمخالف والحائض والجنب واطفال المؤمنين
مع المعرفة وولد الزنا ولو اشترك المسلم والكافر في الذبح حرم ولو سبق
احدهما وصيره في حكم المذبوح فالاعتبار بالسابق ولا تؤكل ذبيحة المجنون
والصبي غير المميز الثاني المذبوح وهو كل ما يقع عليه الذكوة وانما تقع
على كل حيوان طاهر بعد الذبح فلا يقع على نجس العين كالكلب والخنزير ولا
على الادمي وفي المسوخ والحشرات والسباع قولان ويطهر بمجرد الذكاة
وان لم يدبغ على راي فان كان مما يوكل لحمه حل بالذبح والا فلا الثالث



الالة ولا يحل التذكية الا بالحديد مع القدرة فان خيف الفوت جاز قطع
الاعضاء بما كان من ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وفي
الظفر والسن قولان وان كانا منفصلين ولو رمى راس عصفور ببندقة
حرم الرابع الكيفية ويشترط امور خمسة الاول قطع المري وهو مجرى الطعام
والشراب والحلقوم وهو مجرى الهواء والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم
ولا يجزي قطع بعضها ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة
ولو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم حرم ولو قطع من القفا واسرع الى قطع
الاعضاء قبل حركة المذبوح حل ولو شرع آخر حشوته مع الذبح حرم وان لم
الذبح بالتذفيف والمشرف على الموت ان عرف ان حركته حركة المذبوح حرم
وان ظن حركته مستقرة الحيوة حل وان اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل
حرم ولو قطع بعض الاعضاء ثم ذفف عليه بعد ارساله فالاقرب الاباحة
سواء بقي فيه حيوة مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش اليوم او الايام
او لا ولا يشترط قطع الاعضاء في الصيد ولا المستعصي ولا المتردي في بئر
يتعذر فيها نحره بل يجوز عقره بالسيوف والحراب وان كان في غير
المذبح ولو شرد البعير وجب الصبر الى القدرة عليه الا ان يخاف هلاكه



فيكون كالصيد الثاني استقبال القبلة بها مع القدرة فلو اخل عمدا حرم
لا ناسيا او جاهلا بالجهة الثالث التسمية ويكفي ذكر الله تعالى فلو تعمد
الترك حرم لا ناسيا الرابع نحر الابل وذبح غيرها في الحلق تحت اللحيين
فلو عكس عمدا حرم الا ان يذكيه وحياته مستقرة الخامس الحركة الدالة على الحياة
شرطا بعد الذبح او خروج الدم المسفوح ولا يكفي المتثاقل المطلب الثاني
في الاحكام يجوز شراء ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم ولا يجب السؤال
وما يوجد في يد مسلم ويكره الذباحة ليلا اختيارا ونهار الجمعة قبل الزوال
والنخع وقلب السكين ليذبح الى فوق وان يذبح وآخر ينظر اليه ويكره ابانة الراس
وسلخها قبل الموت على راي وقطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز رميه بالسهم
والرمح ويستحب في الغنم ربط يديه واحدى رجليه والامساك على صوفه
او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل
ربط اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه وارسال الطير بعد الذبح وذكوة
السمك اخذه من الماء حيا فان وثب واخذ قبل موته حل والا فلا ولا يشترط
في مخرجه الاسلام ولو وجد في يده لم يحل الا مع مشاهدة اخراجه له حيا
ولو اعيد في الماء فمات فيه لم يحل وان كان في الالة ولو شق البعض في شبكة

المنصوبة فالاقرب الحرمة في الجميع مع الاشتباه واباحة اكله حيا ويحل ما يقطع منه
بعد اخراجه وان وقع في الماء مستقرا لجميع وذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في واخذه
الاسلام ان علم اخذه قبل موته ولو مات قبل اخذه لم يحل ولو احترق الاجامة
لم يحل الجراد المحترق فيها وان قصد احراقه ولا يحل الدبا قبل استقلاله بالطيران
وذكاة الجنين ذكاة امه ان تم خلقه ولو ولجته الروح وجب تذكيته وان لم
لم يحل المطلب الثالث في الاطعمة والاشربة وفيه ابواب الاول
في حال الاختيار كل ما خلق الله تعالى من المطعومات فهو مباح الا ما استثنيه
وهي على اقسام خمسة الاول البهائم ويحل الابل والبقر والغنم ويكره الخيل
واشد منها كراهية الحمير واشد منها البغال وما يربيه ويحل من الوحشية
البقر والكباش والحمير والغزلان واليحامير ويحرم الكلب والسنور والسبع وهو ما له
ظفر او ناب كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن اوى والحشار
اجمع كالحية والعقرب والفارة والجرذ والخنافس والصراصر وبنات وردان
والقمل والبراغيث ويحرم الارنب والضب والقنفذ واليربوع والوبر والخز
والفنك والسمور والسنجاب والعظاء واللحكة الثاني الطيور
ويحرم منها كل ذي مخلب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق



والنسر والرخمة والبغاث والغراب الابقع والكبير الاكل الجيف دون غراب
الزرع على راي ويحرم الخفاش والطاووس والزنابير والذباب والبق
وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما فقد القانصة والحوصلة
والصيصية ويحل ما صفيفه اقل او مساو وما وجد له احد
الثلاثة والحمام اجمع كالقماري والدباسي والورشان والحجل والدراج
والقبج والقطاة والطيهوج والدجاج والكروان والعصفور وطير الماء
ان كان فيه احد الثلاثة او كان دفيفه اكثر او مساو ويكره الهدهد والخطاف
والفاختة والقبرة والحبارى خصوصا الصرد والصوام والشقراق
الثالث حيوان البحر ويحرم كله الا السمك ذو الفلس الرابع المايعات
ويحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ وشبهه والفقاع والعصير اذا غلا واشتد
الا ان ينقلب خلا او يذهب ثلثاه وما مزج بشيء من هذه والدم المسفوح
وغيره كدم الضفادع والقراد والقراد الا ما يتخلف في اللحم مما لا يدفعه
المذبوح والبول كله الا بول الابل للاستشفاء ولبن المحرمات كالقردة والهرة
ويكره لبن المكروه كالاتن وكل ما خلط شيء من المايعات النجسة حرم اكله



ان لم يمكن تطهيره الخامس الجامدات وكلها مباحة الا الميتة ولبنها
على راي ونجس العين كالعذرة وما مزج بالنجس مما لا يمكن تطهيره
او باشره الكافر برطوبة والطين الا قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام
للاستشفاء والسموم القاتلة قليلها وكثيرها وما لا يقتل قليله يحل
تناوله ما لا ضرر فيه ويحرم من الذبيحة الطحال والقضيب والفرج
والفرث والدم والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة قيل والنخاع والعلباء
والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق ويكره الكلا واذنا القلب
والعروق ولا يحرم اللحم المشوي مع الطحال ان كان فوقه او لم يكن الطحال
مثقوبا السادس البيض تابع فان اشتبه بيض السمك اكل الخشن لا الاملس
وان اشتبه بيض الطير اكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق واذا اغتذى
الحيوان بعذرة الانسان خاصة حرم حتى يستبرأ بان يطعم علفا
طاهرا فالناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة والبطة
وشبهها بخمسة والدجاجة وشبهها بثلثة والسمك بيوم وليلة
وما عداه بما يزيل حكم الجلل ولو شرب شيء من الانعام لبن خنزيرة ولم يشتد كره
ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ونسله ولو شرب خمرا



غسل لحمه واكل دون ما في جوفه ولو شرب بولا غسل ما في بطنه
واكل ويحرم موطوء الانسان ونسله ويقرع لو اشتبه حتى لا يبقى الا
واحدة ويحرم المجثمة وهي الموصوفة غرضا والمصبورة وهي المجروحة
تحبس حتى تموت فيحل من الميتة كل ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر
والوبر والريش مع الجز او غسل موضع الاتصال والقرن والظلف والسن
والبيض ان اكتسى القشر الاعلى والانفحة ويحرم المشتبه بالميتة فان بيع
على مستحليه قصد المذكى والمقطوع من الحي يحرم وان كان في الاصطياد
ولا يطهر المرق الواقع فيه يسير الدم بالغليان ويغسل اللحم والتوابل
ولو وقعت نجاسة غير سارية في جامد كالدبس والعسل والسمن
القيت النجاسة وما يحيط بها وحل الباقي ويجوز الاستصباح
بالدهن النجس تحت السماء لا تحت الظلال وهو تعبد فان دخان
النجس طاهر ولو بيع ما يقبل التطهير حل مع الاعلام ولا يطهر العجين
بالنجس الا بالاحالة لا بالخبز وتكره مصاحبة شارب الخمر طاهر ما لم يتغير لونه
وكذا الدمع في الكحل النجس ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض مع التهمة
ومن لا يتقي النجاسات وسقي الدواب المسكر والاسلاف فيه العقير واستعماله

من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه على تجدد والاستشفاء بالجبال الطاهرة
ولا يحرم الربوبات وان شم منها رائحة المسكر ويحل الخمر اذا انقلبت وان كان بعلاج
وان كره ولو عولج بالنجس او باشره الكافر لم يطهر بالانقلاب ولو مزج
الخمر بالخل واستهلكه الخل لم يحل ولو لم يعلم تذكية اللحم المطروح اجتنب
وقيل يحكم بالتذكية مع انقباضه في النار ويجوز الاستقاء بجلد الميتة
لغير الصلوة وتركه افضل ويحرم استعمال شعر الخنزير ومع الضرورة
يستعمل ما لا دسم فيه ويغسل ما باشره ويحرم الاكل من بيت غير من تضمنته
الآية الا باذن ومن الثمرة والزرع مما يمر به على رأي الثاني
في الاضطرار ويباح للمضطر وهو خائف التلف لو لم يتناول او المرض او طوله
وعسر علاجه او الضعف عن صاحبة الرفقة مع خوف العطب عند التخلف
او عن الركوب المؤدي الى الهلاك تناول كل المحرمات الا الباغي وهو الخارج
على الامام والعادي وهو قاطع الطريق واذا جاز الاكل وجب ولا يتعدى
سد الرمق الا مع الحاجة الى الشبع كالعاجز عن المشي بدونه مع الانقطاع
الى الرفقة ولو توقع مباحا قبل رجوع الضرورة حرم الشبع ويجب
التناول للحفظ فلو قصد التنزه حرم ويستبيح كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم





فيحل الخمر لازالة العطش وان حرم التداوي به ولو وجد البول اعتاض به
عن الخمر ولا يجوز شيء من الانبذة ولا شيء من الادوية معها شيء من المسكر
اكلا وشربا ويجوز عند الضرورة التداوي به للعين ويحل قتل
الحربي والمرتد والزاني المحصن والمرأة الحربية والصبي الحربي والتناول
منه ومن ميتة الآدمي وغيره دون الذمي والمعاهد والعبد والولد
ولو لم يجد سوى نفسه قيل يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ ان لم يكن
الخوف فيه كالخوف في الجوع ولو وجد طعام الغير ولا ثمن طلبه مالكه
فان امتنع غصبه فان دفعه جاز له قتال المالك فان كان لم يكن للمالك مطالبة
بالثمن ولو وجد الثمن وجب دفعه فان طلب ازيد من ثمن المثل قيل
لا يجب بذل الزيادة وان اشتراه بها دفعها ان ضر القتال ولو اضطر الى الميتة
وطعام الغير فان بذله له ولو بثمن مقدور عليه تعين والا تخير الثالث
يحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع ويكره الاكل
على الشبع وربما حرم والاكل باليسار مع قدرة اليمين والاكل متكئا
ويستحب غسل اليد قبل الاكل وبعده والتسمية ابتداء على كل لون والحمد انتهاء
وابتداء المالك وتأخره في الاكل وابتداء على ما يمينه بالغسل والدور عليهم



وجمع الفتات في الاناء والاستلقاء بعده وجعل رجله اليمنى على اليسرى
كتاب الميراث وفيه مقاصد الاول في اسبابه وهي شيئان النسب
والسبب والنسب ثلث مراتب الاباء والاولاد ثم الاجداد والاخوة ثم
الاعمام والاخوال والسبب زوجية وولاء والولاء ثلثة المعتق وضامن
الجريرة والامام الفصل الثاني في الابوين والاولاد وكل من الابوين اذا انفرد
اخذ المال لكن للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث
مع عدم الاخوة والسدس معهم وللاب الباقي فان انفرد الابن اخذ المال
فان كانوا اثنين فصاعدا اشتركوا بالسوية فان انفردت البنت فلها
النصف تسمية والباقي ردا وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان
تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين
ولكل من الابوين مع الذكور والاناث السدس والباقي للاولاد بالسوية
ان كانوا ذكورا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وللابوين مع البنت
السدسان ولها النصف والباقي يرد عليهم اخماسا ومع الاخوة ترد على البنت
والاب ارباعا ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس وللبنتين الثلثان
والباقي يرد اخماسا وللابوين مع البنتين فصاعدا السدسان والباقي





للبنتين فصاعدا وللزوج والزوجة مع احد الابوين حصة العليا والباقي
لاحد الابوين ومع الابوين له ذلك وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والسدس
معهم والباقي للاب وللزوج والزوجة مع الاولاد حصة الدنيا والباقي للاولاد
على ما فصل وللزوج مع الابوين والبنت حصة الدنيا وللابوين السدسان
والباقي للبنت وان كانت زوجة الفاضل عن السهام يرد على البنت والابوين
اخماسا ومع الاخوة على البنت والاب ارباعا ولاحدهما مع احد الابوين
السدس وللبنت النصف والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعا
ولاحدهما مع الابوين والبنتين حصة الدنيا وللابوين السدسان
والباقي للبنتين وللزوج مع احد الابوين والبنتين حصة الدنيا ولاحد الابوين
السدس والباقي للبنتين ولا عول في المسئلتين وللزوجة مع احد الابوين
والبنتين الثمن ولاحد الابوين السدس وللبنات الثلثان والباقي رد على
احد الابوين والبنات اخماسا ومع فقد الاولاد يقوم اولادهم مقامهم
في مقاسمة الابوين ولكل نصيب من يتقرب به فلبنت الابن الثلثان
ولابن البنت الثلث ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقي بالرد ويرد
عليه مع الابوين كما يرد على البنت ولولد الابن جميع المال ان انفرد

ذكرا كان او انثى والفاضل عن الفرايض ان شاركه ولا يرث ولد الولد ذكرا او انثى
مع الولد للصلب ذكرا او انثى والاقرب يمنع الابعد ويشاركون الزوج والزوجة كاباءهم
وكل من اولاد الابن والبنت يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين ويمنع
الاولاد كل من يتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال
واولادهم ومن يتقرب بهم كاولاد الاولاد وكذا اولاد الابوان يمنعان
اباءهم لكن يستحب الاطعام ان زاد النصيب عن السدس الاصل فلو كان
الابوان مع اخوة استحب للاب طعمة ابويه دون الام ولو كان معهما
زوج استحب للام طعمة ابويها دون الاب ويحبى الولد للصلب الذكر المؤمن
الاكبر غير السفيه بثياب بدن ابيه وخاتمه وسيفه ومصحفه
ان خلف الميت غيرها وعليه ما فات الاب من صلاة وصوم ولو كان
الاكبر انثى خص اكبر الذكور **الفصل الثاني** في ميراث الاخوة والاجداد
للاخ المنفرد من الابوين المال وللاخوين فصاعدا كذلك بالسوية
وللاخت لها النصف تسمية والباقي ردا فان اجتمع الذكور والاناث
فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى وللواحد من الام ذكرا او انثى السدس
وللزايد الثلث بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا والباقي رد عليه
او عليهم ولو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام فللمتقرب بالام
والباقي ردا



السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب بهما ذكرا
او انثى واحدا او اكثر ولا شيء للمتقرب بالاب ذكرا او انثى مع المتقرب
بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على هيئته الا ان للاخت من الاب
مع الواحد من الام النصف وللواحد السدس والباقي رد عليهما على النسبة
على راي ومع الازيد النصف ولهم الثلث والباقي يرد اخماسا على راي
ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كان ازيد الذكور والانثى وسقط المتقرب بالاب وللجد او الجدة
المال ان انفرد لاب كانا او لام ولهما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا
لاب وبالسوية ان كانا لام وللجد او للجدة او لهما لام الثلث بالسوية
والباقي للجد او الجدة او لهما لاب للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع الاجداد والاخوة
فالجد للام كالاخ لها والجدة لها كالاخت منها والجد للاب كالاخ
للابوين والجدة له كالاخت لهما وللجد او للجدة او لهما من الام
مع الاخوة للابوين او للاب مع عدمهم الثلث ولو كانا او احدهما
مع الاخت للابوين فالباقي للاخت تسمية وردا مع الاخت من الاب اشكال
في الرد والادنى يمنع الابعد والابعد يشارك الاخوة كالاقرب مع عدمه



والاجداد الابا الاربعة الثلثان ثلثاهما للجدين من قبل الاب للذكر ضعف
الانثى وثلثهما للجدين من قبل الام للذكر وثلث الاصل للاجداد للام الاربعة
بالسوية وتصح من مائة وثمانية والزوج والزوجة ياخذ كل منهما نصيبه
الاعلى مع اخوة والاجداد ردا ولاحدهما مع الاخوة من الام سهم
الاعلى والثلث للاخوة من الام تسمية والباقي لهم ردا ولو كان واحدا فله
السدس تسمية والباقي ردا ولاحدهما مع الاخت من الاب او من الابوين
سهم الاعلى وللاخت النصف تسمية والباقي ردا ولاحدهما مع اخوة
المتفرقين نصيبه الاعلى وللاخوة من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب
بالابوين ومع عدمهم فللمتقرب بالاب ويدخل النقص عليهم دون كلالة
الام وان كان المتقرب بالام واحدا فله السدس والباقي للمتقرب بالابوين
او بالاب مع عدمهم فان كان المتقرب بالاب انثى رد الفاضل على المتقرب
بالام والمتقرب بالاب على النسبة على راي ويقوم اولاد الاخوة والاخوات
مقام ابائهم مع عدمهم ولكل نصيب من يتقرب به فان كانوا من قبل
الاب او الابوين فللذكر مثل حظ الانثيين والا فبالسوية ولاولاد
الاخت للاب او لهما النصف للانثى والباقي لهم بالرد ان فقد المشارك
للذكر ضعف ما



ولاولاد الاختين الثلثان لكل نصيب من يتقرب به ويقوم مقامهم
مع عدمهم اولاد الاخوة للاب ويدخل النقص بدخول الزوج او الزوجة
عليهم دون المتقرب بالام ولاولاد الاخ من الام السدس بالسوية
ولاولاد الاختين فصاعدا الثلث لكل نصيب من يتقرب به ولو اجتمع
الكلالات مع الزوج والزوجة فللزوج او الزوجة نصيب الاعلى ولاولاد الاخوة
للام ثلث الاصل ولاولاد الاخوة من الابوين الباقي وسقط المتقرب بالاب
ولو فضل عن السهام رد على المتقرب بالابوين خاصة ومع عدمهم يرد
على المتقرب بالام وعلى المتقرب بالاب بالنسبة على راي ويقاسمون الاجداد
كاباءهم ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا الاجداد وان علوا الاعمام والاخوال
واولادهم **الفصل الثالث** في ميراث الاعمام والاخوال للعم المنفرد المال
وكذا العمان والاعمام بالسوية ان كانوا من درجة واحدة وكذا العمة والعمتان
والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث فان كانوا من قبل الاب او الابوين
فللذكر ضعف الانثى والا تساووا ولا يرث المتقرب بالاب مع المتقرب بالابوين
اذا تساووا في الدرجة ولو اجتمع المتفرقون فلمن تقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر للذكر مثل الانثى والباقي للمتقرب بالابوين





للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ويقوم المتقرب مقام المتقرب بهما
عند عدمهم ذكرهم ضعف اناثهم والاقرب بدرجة وان كان من جهة واحدة
يمنع الابعد وان كان من جهتين الا في مسئلة اجماعية وهو ابن العم من الابوين
يمنع العم من الاب ولو كان معهما خال او خالة او كان موضع العم عمة او موضع
الابن بنتا فالاقرب اولى للخال المال اذا انفرد وكذا الخالات والاخوال والخالة
والخالتان والخالات مع تساوي الدرجة ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء
ولو اختلفوا فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث للازيد
والباقي للمتقرب بالابوين الذكر والانثى سواء ولا شيء للمتقرب بالاب
ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم كهيئتهم والاقرب
وان تقرب بجهة يمنع الابعد وان تقرب بجهتين ولو اجتمع الاخوال والاعمام
فالثلث للخال والخالة او لهما بالسوية والثلثان للعم او العمة او لهما ولو
اجتمع الاخوال المتفرقون مع الاعمام المتفرقين فلمن تقرب بالام من الاخوال
سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي من الثلث
للمتقرب بالابوين بالسوية وان كان واحدا فالسدس والباقي للمتقرب
بالابوين الذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب واولاد العمومة والخئولة



والخئولة والخالة يأخذ كل نصيب من يتقرب به فلاولاد العم للام السدس بالسوية ولاولاد العم للابوين الثلثان
والثلث للعم والعمة للابوين لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى ومع عدمهم
لبني العمومة من الاب كذلك وكذا اولاد الخئولة وعمومة الميت وعماته وخئولته
وخالاته واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته وخئولته وخالاته
وعمومة الام وخالاتها فان فقد العمومة والخئولة واولادهم فلعمومة الاب
والام وخئولتهما واولادهم وان نزلوا وكل بطن وان نزلت يمنع البطن
العليا فابن ابن عم الاب اولى من عم الجد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته
وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلمن تقرب بالام الثلث بالسوية
ولخال الاب وخالته ثلث الثلثين بالسوية والباقي لعم الاب وعمته
للذكر ضعف الانثى فيصح من مائة وثمانية ولو اجتمع سببان متساويان
في واحد ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام وابن عم هو زوج وعمة
لاب هي خالة لام ولو تفاوتا ورث بالمانع كابن عم هو اخ ولكل من الزوج
والزوجة نصيب الاعلى مع الاخوال نصيبهم ويدخل النقص على العمومة فللزوج
النصف وللخال الثلث وللعم السدس ولو اجتمع الزوج مع العمومة
فله النصف وللعمومة من الام الثلث وللعمومة من الاب السدس وكذا
الخئولة ولو دخل احدهما على اولادهم فكذلك الفصل الرابع في الميراث



الازواج للزوج مع عدم الولد وان نزل النصف فان لم يكن سواه والخالي
جر ليرد عليه على راي وعلى الامام على راي ولا نعلى غيره ومع الولد وان نزل
الربع وللزوجة مع عدم الولد وان نزل الربع فان لم يكن غيرها اولو
ضامن جريرة رد عليها مع الغيبة والا فعلى الامام على راي ومع الولد وان نزل
الثمن ولو كن اربعا تساوين في الربع او الثمن ولا يتوقف ميراثها
من صاحبه على الدخول الا في عقد المريض والمطلقة رجعية كالزوجة
ما دامت في العدة ولا توارث في البائن ولو اشتبهت المطلقة من الاربع
بعد تزويج الخامسة فللاخيرة ربع الثمن والباقي بين الاربع ولو اشتبه
بواحدة من الاربع او باكثر او بالجميع احتمل القرعة واستيفاء الحكم فتقسم
الحصة عليهن مع الاستيعاب وحصة المشتبه بين من وقع فيه الاشتباه
ولا يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث مناسب ومسابب
ولا ينقصان عن ادنى السهمين وذات الولد من زوجها ترث منه من جميع
تركته فان لم يكن لها منه ولد حرمت من رقبة الارض شيئا واعطيت حصتها
من قيمة الآلات والابنية والنخل والشجر على راي المقصد الرابع
في الولاء لا يرث المعتق مع وجود النسب وان بعد وللزوج او الزوجة



نصيبهما الاعلى والباقي للمعتق فان عدم المنعم ومن يرث الولاء انتقل المال الى ضامن
جريرة غيره وجد ثم ويكون ولاؤه له ويثبت بذلك الميراث ولا يتعدى
الضامن ولا ينفي الاعصابية ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب
حتى المعتق ويأخذ احد الزوجين ما فضل عن نصيبه فان عدم ضامن الجريرة
فهو للامام ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب وكان امير المؤمنين عليه السلام
يضعه في فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه تبرعا منه ومع الغيبة يقسم في الفقراء
والمساكين فان خيف دفع الى الظالم وكل من مات ولا وارث له وان كان حربيا فميراثه
للامام وما يتركه المشركون خوفا من غير حرب فللامام المقصد الخامس
في موانع الارث وهي خمسة الاول الكفر فلا يرث الذمي والحربي والمرتد
مسلما ويرث المسلم الكافر ولو كان للكافر ورثة كفار ومسلم فالميراث كله
للمسلم وان بعد كضامن الجريرة وقرب الكفار كالولد فان لم يخلف مسلما
ورثه الكفار ان كان اصليا فلو خلف مع الولد الكافر زوجة مسلمة
فلها الثمن والباقي للولد وان كان مرتدا ورثه الامام ولو كان وارث
المسلم كافرا فالميراث للامام والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا
في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل ولو اسلم الكافر

على ميراث قبل القسمة شارك ان ساوى واختص به ان كان اولى
وان كان بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو كان الوارث
الامام فهو اولى ان لم ينقل الى بيت المال والزوج كالواحد على رأي والزوجة
كالمتعدد على رأي وكذا البحث لو كان الميت كافرا والورثة كفارا لكن هنا
لو اسلم قبل القسمة اختص به وان كان مساويا والطفل تابع لاحد ابويه
في الاسلام الاصلي والمتجدد فان بلغ وامتنع عن الاسلام قهر عليه فان
امتنع كان مرتدا ولو خلف الكافر اولادا صغارا والاخ والاخت المسلمين وابن اخ
وابن اخت مسلمين فالميراث لهما دون الاولاد لا اتفاق على رأي ولو ارتد
احد الورثة فنصيبه لورثته وان لم يقسم لان الموت ◌ الرق فلا يرث
ولا يورث فلا ملك له سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا مشروطا
او مطلقا لم يؤد او ام ولد فلو كان احد الوارثين رقا اختص الحر وان بعد
كالمعتق وضامن الجريرة ومنع العبد وان قرب كالولد ولا يمنع ولد
الولد بر تابيه ولا كفره ولو عتق قبل القسمة شارك ان ساوى واختص
ان كان اقرب ولو عتق بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو قسم
بعض التركة ثم عتق او اسلم شارك في الجميع ولو لم يكن وارث سوى العبد
البعض كما تقدم والاشتراك لو اعتق بعد قسمة



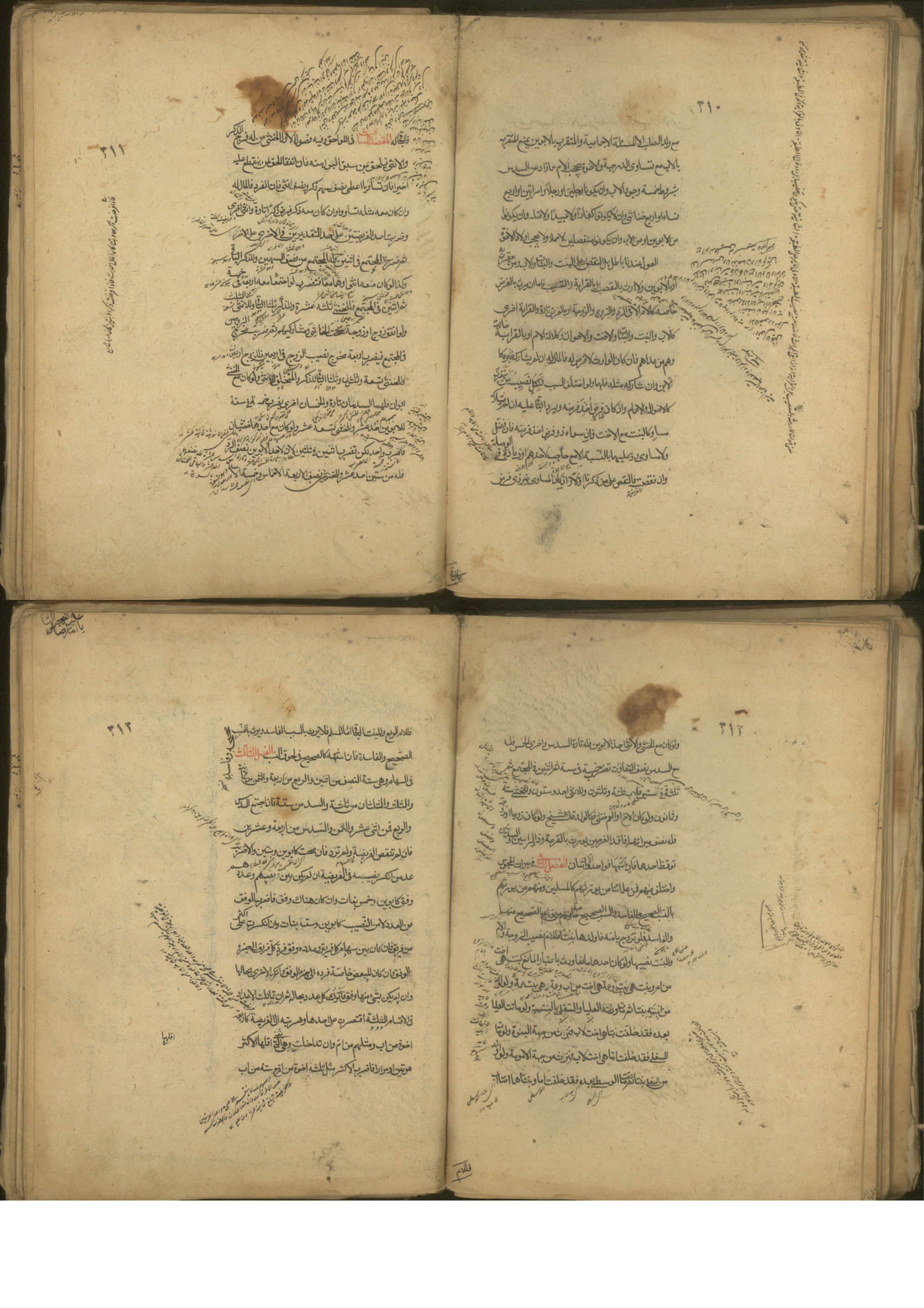
اشترى من التركة واعتق واخذ الباقي ويقهر المالك على البيع سواء كان ابا
او ابنا او غيرهما حتى الزوج والزوجة على رأي فان قصر المال لم يجب الشراء
وكان المال للامام وكذا لو كانا اثنين وقصر عنهما لم يجب شراء احدهما
وان فضل عنه ولو قصر نصيب احدهم اشترى الآخر واعتق وياخذ المال ولو تحرر
بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع الباقي وكذا يورث منه ومع ظهور
الامام لو قصر الربع ووفت التركة ففي الشراء نظر الثالث القتل ويمنع
القاتل عمدا ظلما وفي الخطاء قولان اقربهما المنع من الدية لا التركة ولو تعمد
العمد بغير الظلم كالقصاص والحد لم يمنع ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث
للامام ويطالب بالقود او الدية ولا عفو ولا يمنع ولد الولد بجناية ابيه
ويرث الدية كل مناسب ومسابب وفي المتقرب بالام قولان ولا يرث الزوجان
من القصاص فان رضي الورثة بدية العمد ورثاهما الرابع اللعان وهو
يقطع الميراث بين المتلاعنين وبين الملاعن وكل من يتقرب به ويرثه
الولد وهل يرث المتقرب بابيه قيل نعم وفيه نظر ويبقى الارث ثابتا
بين الولد وامه ومن يتقرب بها ولو نفي باللعان توامين توارثا باخوة
الام ولو خلف ولد الملاعنة اخوين احدهما لابويه والآخر لامه تساويا



ولو لم يخلف سوى امه فلها السدس ولو لم يخلف وارثا من قبل الام لم يرث
الاب ولا من يتقرب به بل ميراثه للامام واما ولد الزنا فلا يرثه ابواه ولا من
يتقرب بهما وكذا هو لا يرثهم وانما يرثه الزوجان واولاده وان نزلوا فان فقدوا
فللامام ومن تبرا عند السلطان من جريرة ولده وميراثه لم يصح على رأي
الخامس الاشتباه في التقدم والتاخر لا في الغرق والهدم فلو تيقنا جماعة تيقن
واشتبه المتقدم او علم الاقتران فلا توارث بينهم بل يرث كلا منهم ورثته
فلو ادعى زوج الميتة موتها قبل ولده وادعى اخوها التاخر ولا بينة فيرثها
بين الزوج والاخ وميراث الولد لابيه اما في الهدم والغرق فانهم يتوارثون
ان كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون وان اشتبه المتقدم المال والتوارث
وان كان من احدهما او علم الاقتران او تقدم احدهما فلا توارث ومع الشرائط
يرث بعضهم من بعض من تركته خاصة لا مما ورثه من الآخر ويقدم الاضعف
في التوارث تعبدا لا وجوبا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج
اولا فللزوجة نصيبها والباقي لورثته ثم يفرض موت الزوجة فللزوج نصيب
والباقي وما ورثته لورثتها وكذا غيرهما ولو كان كل منهما اولى من ورثة الآخر
ورث كل منهما جميع تركة الآخر وانتقلت الى من ورثته فياخذ اخوة الابن



من امه جميع ما تركه الاب وياخذ اخوة الاب جميع ما تركه الابن
ولو تساويا فلا تقديم كالاخوين وينتقل مال كل واحد منهما الى ورثة الآخر
ولو لم يكن لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه عن اخيه الى الامام ولو كان
لاحدهما مال انتقل الى الآخر ثم الى ورثته ولا شيء لورثة ذي المال ان كان الآخر اولى
منهم ولو غرق الابوان والولد فرض موته اولا فيرث الابوان نصيبهما منه ثم عرض
موت الاب فيرث الولد والام نصيبهما من تركته وترث الام ما ورثته من الولد
ولا يرث الولد منه ثم تفرض موت الام فيرث الاب والولد من تركتها ويرث كل منهما
مما ورثته من الآخر خاتمة المفقود ينتظر مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا
ثم تقسم تركته للموجودين وقت الحكم ولو مات له قريب حاضر توقفنا في نصيب
وقدر حياته في حق الحاضرين والحمل يرث بشرط انفصاله حيا وان كان
بجناية ان علم استناد حركته الى الحيوة ولا يشترط حيوته موت المورث ولو سقط
ميتا او نصفه حيا ونصفه ميتا قدر معدوما ويأخذ الموجود ون باخر
الاحوال فيقدر الحمل ذكرين فياخذ الابوان السدسين والخمس
فان سقط ميتا اكمل لهم ودية الجنين لابويه ومن يتقرب بهما او بالاب نسبا
وسببا ومن مات وعليه دين مستوعب فلا ميراث وان لم يكن مستوعبا
فالفاضل للوارث نكتة في الحجب كل اقرب يحجب الابعد فلا يرث ولد الولد





مع ولد الصلب الا المسئلة الاجماعية والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب
بالاب مع تساوي الدرجة ولا اخوة يحجب الام عما زاد عن السدس
بشروط خمسة وجود الاب وان يكونا رجلين او رجلا وامراتين او اربع
نساء او اربع خناثى وان لا يكونوا كفارا ولا عبيدا ولا قتلة وان يكونوا
من الابوين او من الاب وان يكونوا منفصلين لا حملا ولا يحجب اولاد الاخوة
العول عندنا باطل بل النقص على البنت والبنات والاب ومن يتقرب به
او بالابوين ولا ارث بالتعصيب بل بالقرابة والتسبيب فاما ان يرث بالفرض
خاصة كالام الا في الرد والزوج والزوجة او بالفرض تارة والقرابة اخرى
كالاب والبنت والبنات والاخت والاخوات وكلالة الام او بالقرابة خاصة
وهم من عداهم فان كان الوارث لا فرض له فالمال له ان لم يشاركه غيره كا
الابن وان شاركه مثله فلهما ولو اختلف السبب فلكل نصيب من يتقرب به
كالاخوال والاعمام وان كان ذو فرض اخذ فرضه ويرد الباقي عليه ان لم يشاركه
مساو كالبنت مع الاخت وان ساواه ذو فرض اخذ فرضه فان فضل
ولا مساوي رد عليهما بالنسبة الا مع حاجب لاحدهم او زيادة في الوصلة
وان نقصت فالنقص على من ذكرنا وكذا ان كان المساوي غير ذي فرض



فالبحاله المقصد الثاني في اللواحق وفيه فصول الاول الخنثى من له فرج الذكر
والانثى يلحق بمن سبق البول منه فان اتفقا لحق بمن ينقطع عليه
اخيرا فان تساويا اعطي نصف سهم ذكر ونصف انثى فان انفرد فالمال له
وان كان معه مثله تساووا وان كان معه ذكر فرض ذكرا تارة وانثى اخرى
وضربت احد الفريضتين على احد التقديرين في الاخرى على الاخر
ثم ضربت المجتمع في اثنين فله المجتمع من نصف السهمين وللذكر الباقي
وكذا لو كان معه انثى او هما معا فتضرب لو اجتمعا معه اربعة في خمسة
ثم اثنين في المجتمع فللخنثى ثلثة عشر وللذكر ثلثا الباقي وللانثى ثلثه
ولو انضم زوج او زوجة صحت الخناثى ومشاركيهم ثم ضربت مخرج
في المجتمع فيضرب اربعة مخرج نصيب الزوج في اربعين فللزوج اربعون
وللخنثى تسعة وثلثون وثلثا الباقي للذكر والمتخلف للانثى ولو كان مع الخنثى
ابوان فلهما السدسان تارة والخمسان اخرى فيضرب خمسة في ستة
للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع احدهما [illegible]
فالضرب واحد لكن تضرب اثنين في ثلثين لان لاحد الابوين نصف الرد
فله من ستين احد عشر وللخنثى نصف الاربعة الاخماس وخمسة الاسداس



ولو كان مع الخنثى والانثى احد الابوين فله تارة السدس واخرى الخمس فله
مع السدس نصف التفاوت تضرب خمسة في ستة ثم اثنين في المجتمع ثم
ثلثة في ستين فللاب ثلثة وثلثون وللانثى احد وستون وللخنثى ستة
وثمانون ولو كان الاخ او العم خنثى فكالولد قال الشيخ ولو كان زوجا او زوجة
فله نصف ميراثهما فاقد الفرجين يورث بالقرعة وذو الراسين والبدنين
توقظ احدهما فان انتبها فواحد والا فاثنان الفصل الثاني في ميراث المجوس
واختلف فيهم فمن علمائنا من يورثهم كالمسلمين ومنهم من يورثهم
بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح خاصة ومنهم من يورثهم بالصحيح منهما
والفاسد فلو تزوج بامه فاولدها بنتا فللام نصيب الزوجة والام
وللبنت نصيبها ولو كان احدهما مانعا ورث باعتبار المانع كبنت هي اخت
من ام وبنت هي بنت وعمة هي اخت من اب وعمة هي بنت عمة ولو اولد
من ابنته بنتا ثم مات ورثته العليا والسفلى بالبنتية ولو ماتت العليا
بعده فقد خلفت بنتا هي اخت لاب فترث من جهة البنوة ولو ماتت
السفلى فقد خلفت اما هي اخت لاب فترث من جهة الامومة ولو اولد
من السفلى بنتا ثم ماتت الوسطى بعده فقد خلفت اما وبنتا هما اختان





فللام الربع وللبنت الباقي اما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب
الصحيح والفاسد فان الشبهة كالصحيح في لحوق النسب الفصل الثالث
في السهام وهي ستة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فان اجتمع السدس
والربع فمن اثني عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين
فان لم تنقص الفريضة ولم تزد فان صحت كابوين وبنتين والا ضربت
عدد من انكسر نصيبه في الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم
وفق كابوين وخمس بنات وان كان هناك وفق فاضرب الوفق
من العدد لا من النصيب كابوين وست بنات وان انكسرت على اكثر
من فريق فان كان بين سهام كل فريق وعدده وفق فرد كل فريق الى الجزء
الوفق وان كان للبعض خاصة فرده الى الجزء الوفق واترك الاخرى بحالها
وان لم يكن بشيء منها وفق فاترك كل عدد بحاله ثم ان تماثلت الاعداد
في الاقسام الثلثة اقتصر على احدها واضربه الى الفريضة كاربعة
اخوة من اب ومثلهم من ام وان تداخلت وهي التي يفني اقلها الاكثر
مرتين او مرارا فاضرب الاكثر مثل ثلثة اخوة من ام وستة من اب

وان توافقت وهي التي اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من الواحد
كالعشرة اذا اسقطت من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة فنيت بها
فاضرب وفق احدهما في عدد الاخر والمجتمع في الفريضة كاربع زوجات
وستة اخوة وان تباينت وهي التي اذا اسقط احدهما من الاخر بقي واحد
ضربت احدهما في الاخر والمجتمع في الفريضة كاخوين من ام وخمسة من اب
الفصل الرابع في المناسخات اذا مات احد الوراث قبل القسمة صححت فريضة
الاول فان كان وارث الثاني هو وارث الاول من غير اختلاف فالفريضة
واحدة كاخوين واختين مات اخ واخت من الباقين ولو اختلف الاستحقاق
او الوراث وبما فقد ينهض النصيب بالفريضة الثانية كزوجة
مع بنت واب وخلفت ابنا وبنتا وقد لا ينهض فتضرب وفق الفريضة
الثانية في وفق كزوج مع الاخوين من ام واخوين
من اب مات احدهم عن ابن وبنتين ولو تباين النصيب والفريضة الثانية
فالاولى كزوج واخوين من ام واخ من اب مات عن ابنين وبنت وكذا
البحث لو تضاعفت كتاب القضاء وفيه مقاصد الاول في صفات
القاضي وادابه وفيه مطلبان الاول يشترط فيه البلوغ والعقل



والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة والضبط والحرية
على راي والبصر على راي والعلم بالكتابة على راي باذن الامام او من نصبه
ولو نصب اهل البلاد لم يثبت ولايته ولو تراضى الخصمان بواحد من الرعية
وحكم بينهما لزمه الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام
وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء الامامية الجامع للشرائط
ولا ينفذ حكم من لا يقبل شهادته كالولد على والده والعبد على مولاه والخصم
على عدوه ولا حكم من لم يستجمع الشرائط وان اقتضت المصلحة توليته
لم يجز ولو تجدد مانع الانعقاد انعزل كالجنون والفسق وللامام ونائبه عزل
جامع الشرائط لمصلحة لا مجانا وينعزل بموت الامام والمنوب ويجوز
نصب قاضيين في بلد يشتركان في ولاية واحدة او يختص كل بطرف ولو شرط
اتفاقهما في كل حكم لم يجز فان تنازع الخصمان في الترافع قدم اختيار المدعي
فاذا اذن له في الاستخلاف جاز والا فلا الا مع الامارة كاتساع الولاية
بشاهدين وبالاستفاضة ولا يجب قبول قوله من دونهما وان حصلت
الامارة ولو كانت الدعوى على القاضي في ولاية رفع الى خليفته المطلب الثاني
في الاداب يستحب سكناه في وسط البلد والاعلام بقدومه والجلوس



بارزا مستدبر القبلة والاستعلام حال البلد من العلماء والاخذ الحجج من المعزول
والودايع والسؤال عن سبب الحبس واحضار غرمائهم والنظر في صحة السبب
وفساده ولو لم يظهر لاحدهم غريم بعد الاشاعة اطلقه وعن اولياء الايتام
واعتماد ما ينبغي من عزل او ضم او تضمين او ابقاء وعن امناء الحكم والضوال
وبيع ما يراه وحفظها وتسليم الموقوف او تسليمه الى ملتقطه ان طلبه واحضار العلماء
حكمه ليرجع اذا نبهوه على الغلط فان اتلف خطاؤه فالضمان على بيت المال
وتعيين المتعدي من الفريقين ان لم يرجع بالاية ويكره الحاجب وقت القضاء
والقضاء وقت الغضب والجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة
الاخبثين والنعاس وان يتولى البيع والشراء لنفسه والحكومة والانقباض
واللين وتعيين قوم للشهادة وان يضيف احد الخصمين والشفاعة في اسقاط
وابطال وتوجيه الخطاب الى احدهما والحكم في المساجد على راي دائما ولا يكره
متفرقا وان يتتبع الشهود العارفين الصلحاء ولو ارتاب فرق بينهم ويحرم عليه
الرشوة ويأثم الدافع ان توصل بها الى الباطل وعلى المرتشي اعادتها فان تلفت
ضمن المقصد الثاني في كيفية الحكم واذا احضر الخصمان بين يديه سوى
بينهما في السلام والكلام والقيام والنظر وانواع الاكرام والانصات والعدل



في الحكم ولا يجب التسوية في الميل القلبي ولا بين المسلم والكافر فيجوز اجلاس المسلم
وان كان الكافر قائما ويحرم عليه تلقين احد الخصمين وتنبيهه
على وجه الحجاج ويسمع من السابق بالدعوى فان اتفقا فمن الذي
على يمين صاحبه ولو تعذر احدهما بالتأخر قدمه ولو تعدد الخصوم
بدء بالاول فالاول فان وردوا دفعة اقرع واذا اتضح الحكم وجب ويستحب
الترغيب في الصلح وان اشكل اخر الى ان يتضح ولو سكتا استحب ان يقول
ليتكلم المدعي او يأمر به ان احتشماه واذا عرف الحاكم عدالة الشاهدين
حكم بعد سؤال المدعي والا طلب المزكي ولا يكفي معرفته بالاسلام ولا البناء
على حسن الظاهر ولو ظهر فسقهما حال الحكم نقضه ويسأل عن التزكية
سرا المباشرة ولا يجب التفصيل وفي الجرح يجب التفسير على راي ولو اختلفت
الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح فان تعارضتا وقف ويحرم الشهادة
بالجرح الا مع المشاهدة او الشياع الموجب للعلم ومع ثبوت العدالة يحكم
باستمرارها ولو طلب المدعي حبس المنكر الى ان يحضر المزكي لم يجب ولا يثبت
التزكية الا بشهادة وكذا الترجمة ويجب في كاتب القاضي العدالة والمعرفة
ويستحب الفقه وكل حكم ظهر بطلانه فانه ينقض سواء كان الحاكم هو او غيره

وسواء كان مستند الحكم قطعياً او اجتهادياً ولا يجب تتبع حكم السابق الا مع العلم
بالخطاء فان زعم الخصم البطلان نظر فيه ولو ادعى استناد الحكم الى فاسق وجب احضاره
وان لم يقم المدعي بينة فان اعترف الزم والا فالقول قوله في الحكم بشهادة
عدلين على رايه ومع عدمه ويحرم عليه ان يتعتع بان يداخله في التلفظ بالشهادة
او يتعقبه بل يكف حتى يشهد فان تلعثم صبر عليه ولو توقف لم يجز له ترغيبه
في الاقامة ولا تزهيده فيها ولا ايقاف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقوقه تعالى
واذا سأل الخصم احضار خصمه مجلس الحكم اجيب مع حضوره وان لم يحرر الدعوى
ولا يجب في الغايب الا مع التحرير ولو كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه وان كانت
امراة برزة كلفت الحضور والا انفذ من يحكم بينهما ويكتب ما يحكم به في كتاب
ولا يجب عليه دفع القرطاس من ماله بل ياخذه من بيت المال او الملتمس ولو اعتقد
تحريم الشفعة مع الزيادة لم يحل له اخذها بحكم من يعتقدها لكن لا يمنع
من الطلب بناء على معتقده ولا يحل له ان يحكم بما يجده مكتوباً بخطه
من دون الذكر كالشهادة ولو كان خطاً محفوظاً عنده وامن التزوير
ولو شهد شاهدان بقضائه ولم يذكر فالوجه القضاء ولو تمكن المدعي
من انتزاع عينه ولو قهراً فله ذلك من دون الحاكم مع انتفاء الضرر ولو كان



الدعوى ديناً والغريم باذل لم يستقل من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع المنع ولو كان
جاحداً وهناك بينة ووجد الحاكم فالاقرب جواز الاخذ من دونه ولو فقدت
البينة او تعذر الحكم جاز الاخذ اما مثلاً او بالقيمة فان تلفت العين قبل بيعها
قال الشيخ لا ضمان ولو كان المال وديعة كره الاخذ على رايٍ ولو ادعى ما لا يد لاحد
عليه فهو اولى ولو انكسرت سفينة فما اخرجه البحر فلاهله وما اخرج بالغوص
فلمخرجه المقصد الثالث في الدعوى وفيه مطالب الاول في تحقيق الدعوى
والجواب يشترط في المدعي التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية عليه كالاب
والوصي والوكيل والحاكم وامينه ما يصح تملكه وان كان مجهولاً لزماً فلا تسمع
دعوى الهبة مجردة عن دعوى القبض ولا دعوى ان هذه بنت امته
او ثمرة نخلته من دون ان يصرح بدعوى ملكية البنت ولا يسمع البينة
الا بذلك وكذا هذه ثمرة نخلتي ولو اقر الخصم بذلك لم يحكم عليه ويحكم لو قال
هذا الغزل من قطنه او الدقيق من حنطته ولو قالت هذا زوجي كفى في دعوى
النكاح من غير توقف على ادعاء حقوقها ولو ادعى علم المشهود له بفسق الشاهدين
او الحاكم او الاقرار او انه قد احلفه اليمين اشكال لانه ليس عين الحق بل ينفع فيه وليس
تضليل الشاهد والقاضي وان نفعه تكذيبهم انفسهم ويسمع الدعوى بالدين



المؤجل ولا يفتقر الدعوى الى الكشف الا في القتل فلو ادعى فرساً سمعت وهل يشترط
الجزم ام يكفي الظن اشكال ولو احاط الدين بالتركة فالمحاكمة الى الوارث فيما يدعيه
للميت على الورثة وسال المدعي المطالبة بالجواب طلب الخصم فان اعترف الزم بان يقول
الحاكم حكمت او قضيت او اخرج من حقه مع التماس المدعي ولا يكتب الحق لو طلب
ان يكتب عليه اجيب ان عرفه الحاكم او عرفه عدلان والا فان يشهد
بالحلية ويطالب السيد بجواب القصاص والارش لا العبد فان ادعى الاعسار وعرف
صدقه بالبينة او اعتراف خصمه انظر حتى يوسع الله تعالى عليه والا حلف
بالبينة ان كان له مال ظاهر او كان اصل الدعوى مالاً والا حلف المنكر
احلف وبرئ وياثم لو اعاد المطالبة ولا يحل له المقاصة فان رد او نكل احلف
المدعي فان نكل بطل حقه ولو حلف من غير مسألة المدعي الاحلاف وقعت لاغية
وان كانت بامر الحاكم ولو اقام المدعي بينة بعد احلاف الخصم لم تسمع وان لم يشترط
سقوط الحق باليمين او نسيها نعم لو كذب الحالف نفسه طولب وقوصص ولو امتنع
المنكر من اليمين والرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلاً ثلثاً
فان حلف والا احلف المدعي على رايٍ وقضي عليه بالنكول على رايٍ ولو بذل المنكر
يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه وان قال المدعي لي بينة واحضرها سالها



الحاكم ان التمس المدعي فان وافقت الدعوى وسال المدعي الحكم حكم بها ان عرف العدالة
او العدالة بل يقيسان اليها انه قد قبلت الشهادة لاحتمال الغفلة ولو قال لا بينة لي
ثم احضرها سمعت ولو ادعى المنكر الجرح انظر ثلثة ايام فان تعذر حكم ولا يستحلف
المدعي مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت او صبي او مجنون او غايب
فيستحلف على بقاء الحق استظهاراً يميناً واحدة وان تعدد الوارث ويكفي
اليمين مع الشاهد الواحد منها ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود
وللمشهود عليه الامتناع من التسليم حتى يشهد القابض وان ثبت باعترافه
ولا يجب على المدعي دفع الحجة ولا على البايع دفع كتاب الاصل ولو قال ان البينة
غايبة تخير بين الصبر والاحلاف ولا يجب الكفيل وان سكت المنكر عناداً
حبس حتى يجيب وان كان لافة توصل الحاكم الى افهامه فان احتاج الى المترجم
وجب عدلان وان قال هو لفلان لم يندفع الحكومة حتى تبين فان انكر
المقر له حفظها الحاكم المطلب الثاني في الاستحلاف وفيه بحثان الاول
في الكيفية ولا يصح اليمين الا بالله تعالى وان كان كافراً نعم لو راى الحاكم احلاف
الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ
في الحقوق كلها وان قلت الا المال فلا يغلظ على اقل من نصاب القطع ولا يجبر الحالف

على التغليظ وهو قد يكون باللفظ مثل والله الطالب الغالب الضار النافع المدرك
المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية وبالمكان كا
والزمان كيوم الجمعة والعيدين وبعد العصر ويحلف الاخرس بالاشارة
ولا يستحلف احد الا في مجلس الحكم الا لعذر والمرأة غير البرزة وانما يحلف
على القطع الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم ويحلف على نفي الاستحقاق
ان شاء وان حلف على نفي الدعوى جاز ولا يجبر عليه وان اجابه ولو ادعى عليك
عشرة فقال لا يلزمني العشرة حلف انها لا تلزمه ولا شيء منها ولا يكفيه
الحلف على انه لا يلزمه عشرة فان اقتصر كان ناكلا فيما دون العشرة وللمدعي
ان يحلف على عشرة الا شيئا الا في البيع كما لو ادعى انه باعه بخمسين فحلف انه ما
باعه بخمسين لم يمكنه الحلف على الاقل المبحث الثاني في الحالف وهو اما
المنكر او المدعي فالمنكر يحلف مع عدم البينة لا مع اقامتها في كل موضع
يتوجه الجواب عن الدعوى فيه ولو اعرض المدعي عن البينة والتمس
اليمين وقال اسقطت البينة وقنعت باليمين جاز وله الرجوع ولا يمين
على الوارث الا مع ادعاء علمه بموت مورثه وبالحق وبترك مالا في يده ولو ادعى
على المملوك فالغريم مولاه في المال والجناية ولا يمين في الحد ويحلف منكر
السرقة لاسقاط الغرم فلو نكل حلف المدعي والزم المال لا القطع ويصدق

الذمي



الذمي في ادعاء الاسلام قبيل الحول والحربي في الانبات بعلاج لا بالسن ليتخلص من القتل
على اشكال واما المدعي فيحلف في اربعة مواضع اذا رد المنكر عليه الحلف واذا
نكل واذا اقام شاهدا واحدا بدعواه واذا اقام لوثا بالقتل ولو بذل المنكر اليمين بعد الرد
قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضاء المدعي ولو ادعى المنكر الابراء
والاقباض انقلب مدعيا ولا يحلف الا مع العلم ولا يثبت مال الغير فلو اقام
غريم الميت او المفلس شاهدا حلف الوارث والمفلس واخذ الغريم ولا يحلف
الغريم ولو اقام المرتهن شاهدا بملكية الرهن حلف الراهن المطلب الثالث
في القضاء على الغايب يقضى على الغايب عن مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا
تعذر عليه الحضور او لا على راي في حقوق الناس لا في حقوق الله وتقضى في
السرقة بالغرم دون القطع ولو ادعى الوكيل على الغايب واقام بينة فلا يحلف
بل يسلم المال بكفيل ولو قال الحاضر لوكيل الغايب المدعي ابراني موكلك وله
فالاقرب الزامه ثم يثبت دعواه ولو حكم على الغايب ثم انهى حكمه الى حاكم آخر
انفذه بشرط ان يشهد عدلان على صورة الحكم ويسمعا الدعوى على الغايب
واقامة الشهادة والحكم بما يشهدا به ويشهدهما على الحكم ولو لم يحضر الواقعة
واشهدهما بان فلانا ادعى على فلان الغايب بكذا واقام فلانا وفلانا وبهما



عدلان فحكمت بكذا عليه ففي الحكم اشكال اقربه القبول [illegible]
وكذا لو اخبر الحاكم الاول الثاني بذلك ولو كان الخصم حاضرا وسمع الشاهدان
الدعوى والانكار والشهادة وحكم الحاكم عليه بعد نسبهما واشهدهما
على حكمه انفذه الثاني لا ان يحكم بصحته في نفس الامر ولو مات الحاكم الاول
او عزل لم يقدح في العمل بحكمه بخلاف الفسق ولو سبق الانفاذ لم يتغير ولو قال
ما في هذا الكتاب حكمي لم ينفذ ولو قال المقر اشهد انك على ما في القبالة
وانا عالم به فالاقرب الاكتفاء متى اذا حفظ الشاهد القبالة وشهد على اقراره
جاز ويجب ان يذكر في الحكم المحكوم عليه متميزا باسمه ونسبه بحيث يتميز
عن غيره فان اقر المسمى انه المشهود عليه الزم وان انكر واظهر المساوي
في النسب فان اعترف انه الغريم اطلق الاول والا وقف الحكم ولو كان ميتا
وتقضي الامارة ببراءته لم يلتفت اليه والا وقف الحاكم حتى تبين ولو كانت
الشهادة بالحلية المشتركة فالقول للمنكر ولو كان الاشتراك نادرا
قدم قول المدعي مع اليمين ولو انكر كونه مسمى بذلك الاسم حلف عليه ولو حلف
على انه لا يلزمه شي لم يقبل ولو انهى الاول سماع البينة لم يكن للثاني
ان يحكم واذا حكم بالغايب فان كان دينا او عقارا عرف بالحد لزم وان كان



عبدا او فرسا او شبهه ففي الحكم عليه اشكال ينشأ من جواز التعريف بالحلية
كالمحكوم عليه ومن احتمال التساوي في الاوصاف فيكلف المدعي احضار الشهود
الى بلد العبد ليشهدا على العين ومع التعذر لا يجب حمل العبد فان حمله الحاكم
لمصلحة وتلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت المدعي دعواه ضمن قيمة العبد
واجرته ومؤنة الاحضار والرد ويحتمل مع حكم الحاكم بالصفة الزام المدعي
بالقيمة لتعذر يسترد ان ثبت ملكه ولو انكر وجود مثل هذا العبد في يده
افتقر المدعي التلف فيحلف المقصد الرابع في متعلق الاختلاف وفيه فصول
الاول فيما يتعلق بالاعيان اذا تداعيا عينا في يدهما ولا بينة حكم لهما مع التحالف
وبدونه ويحلفان على النفي فلو حلف احدهما ونكل الآخر احلف الاول
على [illegible] الاثبات واخذ الجميع ولو نكل الاول الذي عينه الحاكم بالقرعة
حلف الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده والاثبات للذي في يد شريكه ويكفي
الواحدة الجامعة بينهما ولو تشبث احدهما خاصة حكم له مع اليمين ولو كانت
في يد ثالث حكم لمن يصدقه مع اليمين ولو صدقهما فلهما ويحلفان ولو دفعهما
اقرع فيسلم بعد يمينه ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل بينة
فان امكن التوفيق وفق والا تحقق التعارض فان كانت العين في يدهما قضي لهما

وان كانت في يد احدهما قضي للخارج على رأي ان شهدتا بالملك المطلق او بالسبب
ولو شهدت احديهما بالسبب فهي اولى ولو كانت في يد غيرهما قضي لاعدلهما
فان تساويا فلاكثرهما فان تساويا اقرع وحلف الخارج فان امتنع احلف الآخر
واخذ وان نكلا قضي لهما والشاهدان كالشاهد والمرأتين وهما اولى من الشاهد
واليمين ولو تداعيا زوجية اقرع مع البينتين والشهادة بقديم الملك اولى
من الشهادة بالحادث وبالاقدم اولى من القديم وبالملك اولى من اليد وسبب
الملك اولى من التصرف ولو شهدت بملكه في الامس لم تسمع حتى يقول وهو ملكه
في الحال او لا اعلم زواله ولو قال لا ادري زال ام لا لم تقبل اما لو قال هو ملكه
بالامس اشتراه من المدعى عليه او اقر له به او غصبه من المدعي او استأجره منه
قبل ولو شهد بالاقرار الماضي ثبت وان لم يتعرض للملك في الحال ولو قال المدعى عليه
كان ملكك بالامس انتزع من يده ولو شهد انه كان في يده بالامس ثبت اليد وانتزعت
من يد الخصم على اشكال ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت سنها على اقل
او ظاهرا سقطت بينته ولو ادعى رقية مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم له
فلو بلغ وانكر احلف ولو كان كبيرا فانكر احلف وحكم بالحرية ولو سكت جاز
ابتياعه وان لم يقر على اشكال ولو ادعاه اثنان فاعترف لهما قضي عليه



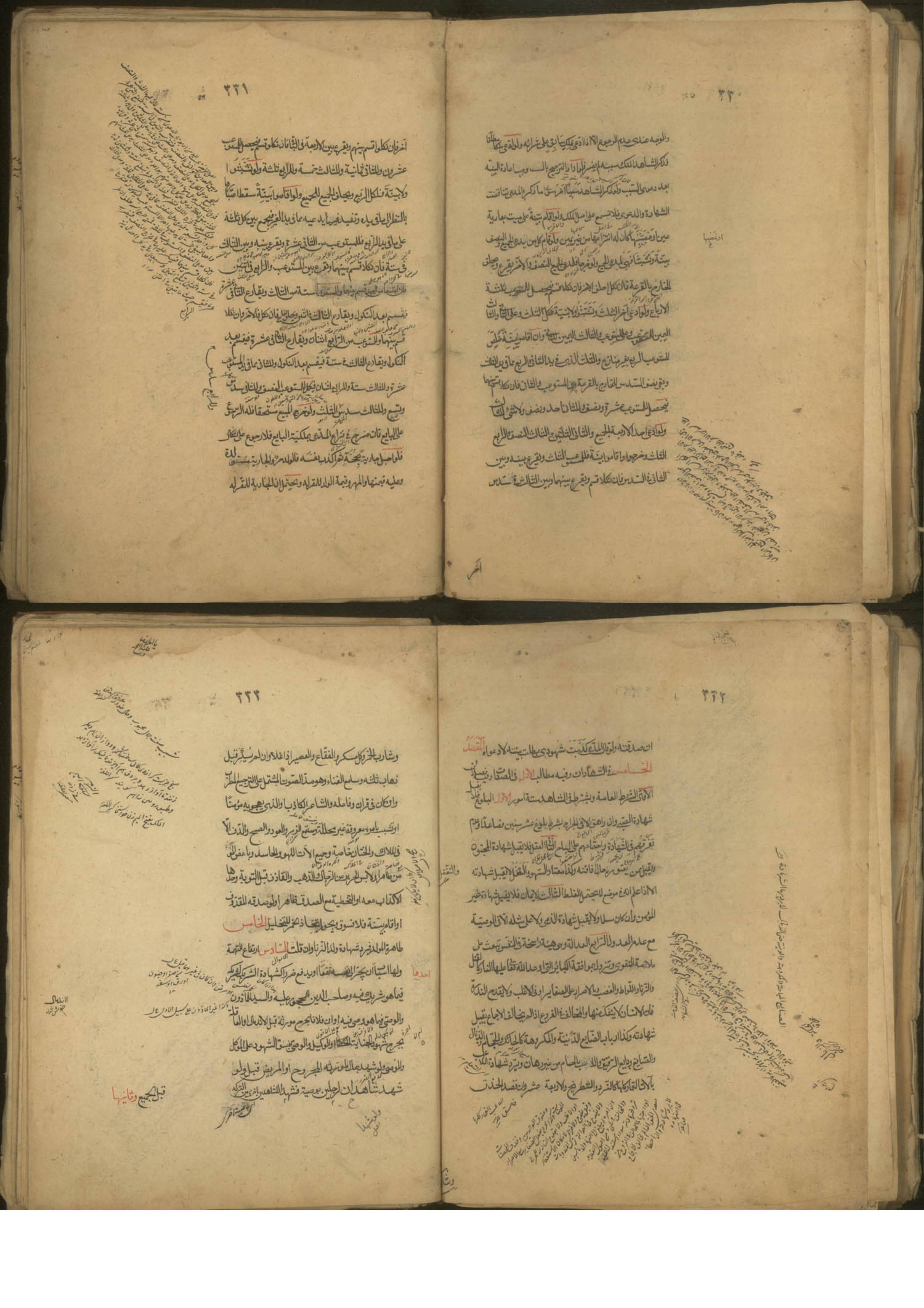
وان اعترف لاحدهما حكم له ولو تداعيا ثوبين في يد كل واحد منهما احدهما واقاما بينة
حكم لكل منهما بما في يد الآخر ولو اقام بينة بتعيين ما في يد غيره انه انتزعت له فان اقام
الذي كانت في يده بينة انه ماله لم يحكم له على رأي اما لو ادعى ملكا لاحقا فالى
التفصيل ولو تداعيا الزوجان متاع البيت حكم للذي البينة فان فقدت
حلف كل لصاحبه وحكم لهما سواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية
باقية او لا على رأي وحكم للرجل بما يصلح له وللمرأة بما يصلح لها ويقسم بينهما ما يصلح
لهما على رأي الفصل الثاني في التعارض لو ادعى انه استأجر الدار بعشرة وادعى المؤجر
انه آجره بعشرين واتحد الوقت فالقول قول المستأجر مع يمينه فان اقاما بينة
حكم ببينة المؤجر على رأي وبالقرعة على رأي للتعارض ولو تقدم تاريخ احداهما
بطلت الاخرى لو قال استأجرت الدار بعشرة فقال بل آجرتك البيت بها
واتفق التاريخ اقرع سواء اقاما بينة او لا ولو تقدم تاريخ البيت حكم باجارته
وباجارة الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما الشراء من المثبت وايفاء
الثمن واقاما بينة حكم للسابق ولو اتفقا حكم للاعدل فالاكثر فمن يخرجه
القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما ويعيد الثمن على الآخر ولو نكل
الخارج بالقرعة من اليمين احلف الآخر واخذ ولو امتنعا قسمت ويرجع كل بنصف



الثمن ولكل خيار الفسخ فيأخذ الثمن ويأخذ الآخر العين ولو ادعيا شراء من ثالث
من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وان اعترف
لهما قضي بالثمنين وان انكر واختلف التاريخ او كان مطلقا قضي بالثمنين ايضا وان
اتفق اقرع ويقضى للخارج مع يمينه فان نكل احلف الآخر فان نكلا قسم الثمن
بينهما ولو ادعى شراءه من زيد واقباض الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو والاقباض
واقاما بينة متساوية في العدالة والعدد والتاريخ احلف من يخرجه
القرعة وقضي له فان نكل احلف الآخر فان نكلا قسم بينهما ورجع كل على بايعه
بنصف الثمن ولو فسخا صح ورجعا بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن للآخر اخذ
الجميع ولو اقام العبد بينة بالعتق واقام آخر بينة بالشراء واتحد الزمان
اقرع فان امتنعا من اليمين تحرر نصفه والآخر للمدعي فان فسخ عتق اجمع
وفي السراية اشكال ينشأ من قيام البينة بمباشرة العتق ومن الحكم بالعتق
قهرا ولو ادعى شراء ما في يد الغير من آخر فان شهدت بينة بالملكية له او
للبايع او بالتسليم انتزعت له والا فلا على رأي ولو اقام بينة بابتياع
القاضي منه اقرع مع التساوي ولو قال غصبني وقال الآخر اقر لي بها واقاما
حكم للمغصوب منه ولا ضمان الفصل الثالث في الميراث لو ادعى ابن المسلم



تقدم اسلامه على موت ابيه وصدقه الآخر وادعى لنفسه ذلك فانكر
الاول احلف على نفي العلم بتقدم اسلام اخيه على موت ابيه واخذ المال وكذا المملوكان
لو اعتقا واتفقا على تقدم عتق احدهما على الموت واختلفا في الآخر اما لو اتفقا على اسلام
احدهما في شعبان والآخر في رمضان فادعى المتقدم سبق الموت على رمضان
والآخر التأخر فالتركة بينهما ولو ادعى ما في يد الغير انه له ولاخيه الغائب
بالارث واقام بينة كاملة بان شهدت بنفي وارث غيرهما سلم اليه
النصف ولو لم يشهد بنفي الوارث سلم اليه النصف بعد البحث والتضمين وبقي
النصف الآخر في يد الغير او سلمه الحاكم من ثقة ولو ادعت الاصداق وادعى الولد
الارث واقاما بينة حكم للزوجة ولو اقام كل من العبدين الثلث بينة بعتق
المريض له اقرع ولو شهد اجنبيان بالوصية بعتق غانم ووارثان بالوصية بعتق
سالم والرجوع عن غانم فالتهمة هنا لك فيه شهادة الورثة والوجه عتق الاول
وثلثي الثاني الفصل الرابع في نكت متفرقة البينة المطلقة لا توجب تقديم
زوال الملك قبل البينة فلو شهد على دابة فنتاجها قبل الاقامة للمدعى عليه
والثمرة الظاهرة على الشجرة كذلك والجنين وهل اذا اخذ من المشتري بحجة مطلقة
يرجع على البايع اشكال فان قلنا به فلو اخذ من المشتري الثاني رجع على الاول ايضا





والوجه عندي عدم الرجوع الا اذا ادعى ملكيا سابقا على شرائه ولو ادعى ملكا مطلقا
لذكر الشاهد الملك بسببه لم يضر ولو ادى الى الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة
بعد دعوى السبب ولو ذكر الشاهد سببا اخر سوى ما ذكره المدعي تناقضت
الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك ولو اقام بينة على ميت بعارية
عين او غصبها كان له انتزاعها من غير يمين ولو اقام كل من يدعي الجميع والنصف
بينة وتشبثا فهي لمدعي الجميع ولو خرجا فلمدعي الجميع النصف والاخر يقرع ويحلف
الخارج بالقرعة فان نكل احلف الاخر فان نكلا قسم فيحصل للمستوعب ثلاثة
الارباع ولو ادعى اخر الثلث وتشبثوا ولا بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث
اليمين للمستوعب وعلى المستوعب والثالث اليمين للثاني وان اقاموا بينة فخلص
للمستوعب الربع بغير منازع والثلث الذي في يد الثاني والربع مما في يد الثالث
ويبقى نصف السدس للخارج بالقرعة من المستوعب والثاني فان نكلا قسم بينهما
فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني احد ونصف ولا شيء للثالث
ولو ادعى احد الاربعة الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع
الثلث وخرجوا واقاموا بينة فللمستوعب الثلث ويقرع بينه وبين
الثاني في السدس فان نكلا قسم ويقرع بينهما وبين الثالث في سدس



اخر فان نكلوا قسم بينهم ويقرع بين الاربعة في الباقي فان نكلوا قسم فيحصل للمستوعب
عشرون وللثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة ولو تشبثوا
ولا بينة فلكل الربع ويحلف الجميع للجميع ولو اقاموا بينة سقط اعتبارها
بالنظر الى ما في يده وتنفذ فيما يدعيه مما في يد الغير فيجمع بين كل ثلاثة
على ما في يد الرابع فللمستوعب من الثاني عشرة ويقرع بينه وبين الثالث
في ستة فان نكلا قسم بينهما ويقرع بين المستوعب والرابع في اثنين
فان امتنعا من اليمين قسم بينهما وللمستوعب ستة من الثالث ويقارع الثاني في عشرة
فيقسم بعد النكول ويقارع الثالث في اثنين ويحلف الحالف فان نكل فالاخر وان نكلا
قسم بينهما وللمستوعب من الرابع اثنان ويقارع الثاني عشرة فيقسم بعد
النكول ويقارع الثالث في ستة فيقسم بعد النكول وللثاني مما في يد المستوعب
عشرة وللثالث ستة وللرابع اثنان فيكمل للمستوعب النصف وللثاني سدس
وتسع وللثالث سدس الثلث ولو خرج المبيع مستحقا فله الرجوع
على البايع فان صرح في نزاع المدعي بملكية البايع فلا رجوع على اشكال
فلو احبل جارية بحجة ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية مستحقة له
وعليه قيمتها والمهر وقيمة الولد للمقر له ويحتمل ان الجارية للمقر له



ان صدقته ولو قال المدعي كذبت شهودي بطلت بينته لا دعواه الفصل
الخامس في الشهادات وفيه مطالب الاول في الصفات وفيه فصلان
الاول الشروط العامة ويشترط في الشاهد ستة امور الاول البلوغ فلا يقبل
شهادة الصبي وان راهق الا في الجراح بشرط بلوغ عشر سنين فصاعدا وعدم
تفرقهم في الشهادة واجتماعهم على المباح الثاني العقل فلا يقبل شهادة المجنون
ويقبل من يعتوره حال افاقته وكذا معتاد السهو والغفلة لا يقبل شهادته
الا اذا علم انه في موضع لا يحتمل الغلط الثالث الايمان فلا يقبل شهادة غير
المؤمن وان كان مسلما ولا يقبل شهادة الذمي ولا على مثله الا في الوصية
مع عدم العدول الرابع العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تبعث على
ملازمة التقوى وترد بموافقة الكبائر التي اوعد الله تعالى عليها النار كالقتل
والزنا واللواط والغصب وبالاصرار على الصغائر او في الاغلب ولا يقدح الندرة
فان الانسان لا ينفك منها والمخالف في الفروع اذا لم يخالف الاجماع يقبل
شهادته وكذا ارباب الصنائع الدنية والمكروهة كالحائك والحجام والزبال
والصايغ وبايع الرقيق واللاعب بالحمام من غير رهان وترد شهادة اللاعب
بالات القمار كلها كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وان قصد الحذق



وشارب الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا وان لم يسكر قبل
ذهاب ثلثيه وسامع الغناء وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب
وان كان في قران وفاعله والشاعر الكاذب والذي يهجو به مؤمنا
او تشبب بامرأة معروفة غير محللة ومستمع الزمر والعود والصنج والدف الا
في الاملاك والختان خاصة وجميع الات اللهو والحاسد وباغض المؤمن
من ظاهر او لابس الحرير من الرجال او الذهب والقاذف قبل التوبة وحدها
الاكذاب معه او التخطية مع الصدق ظاهرا او لو صدقه المقذوف
او اقام بينة فلا فسوق ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل الخامس
طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا وان قلت السادس ارتفاع التهمة
ولها اسباب احدها ان يجر الى نفسه نفعا او يدفع ضررا كشهادة الشريك لشريكه
فيما هو شريك فيه وصاحب الدين المحجور عليه والسيد للماذون
والوصي فيما هو وصي فيه او ان فلانا جرح مورثه قبل الاندمال او العاقلة
بجرح شهود الجناية خطأ والوكيل والوصي بفسق الشهود على الموكل
والموصي ولو شهد بمال لمورثه المجروح او المريض قبل ولو
شهد شاهدان لرجلين بوصية فشهد الشاهدان لهما من التركة

العداوة الدنيوية ويتحقق بالفرح على المصيبة والغم بالسرور وبالتقاذف
واما الدينيه فلا يمنع ويقبل شهادة العدو لعدوه ولو شهد بعض
الرفقة لبعض على قاطع الطريق لم يقبل للتهمة اما لو قالوا عرضوا لنا
واخذوا من اولئك قبلت ومنها دفع عار الكذب فلو تاب الفاسق
ليقبل شهادته لم يقبل وقال الشيخ يقبل لو قال تب اقبل شهادتك ويرد
شهادة المتبرع قبل السؤال للتهمة الا في حقوق الله تعالى والمصالح العامة
على اشكال ولا يصير بالتبرع مجروحا ولو اخفى نفسه ليشهد قبلت ولا يحمل على
الحرص ومنها مهانة النفس كالسائل وكنة الاكادر والملجو مرتكب
ما لا يليق من المباحات بحيث يسخر به وتارك السنن اجمع والنسب لا يمنع
الشهادة وان قرب كالوالد لولده وبالعكس والزوج لزوجته وبالعكس
والاخ لاخيه وكذا يقبل شهادة النسيب على نسيبه الا الولد على والده ومنعه
على راى والصداقة لا يمنع الشهادة وان تاكدت الملاطفة ويقبل شهادة
الاجير والضيف **الفصل الثاني** في الشروط الخاصة وهي خمسة **الاول**
الحرية فلا يقبل شهادة المملوك على مولاه ويقبل له ولغيره وعلى غيره على راى



وكذا المدبر والمكاتب المشروط والمطلق قبل الاداء ولو ادى البعض قال الشيخ يقبل
بنسبة ما تحرر ولو اعتق قبلت على مولاه ولو اشهد عبديه على حمل امته انه ولده
اعتقها ومات فملكهما غيره فردت شهادتهما اعتقا فاقاماها قبلت ورجعا
عبدين لكن يكره للولد استرقاقهما **الثاني** الذكورة فلا يقبل شهادة النساء
في الحدود مطلقا الا في الزنا ولو شهد ثلثة رجال وامراتان ثبت الرجم
على المحصن ولو شهد رجل وست نساء او اكثر ولا يقبل ايضا في الطلاق والخلع
والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة والاقرب قبول شهادة رجل
وامراتين في النكاح والعتق والقصاص واما الجلد فيثبت بهن الديون والاموال
كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات والوصية له والجنايات
الموجبة للدية والوقف على اشكال ويثبت بشاهد وامراتين وبشاهد
ويمين واما الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على اشكال
فيقبل فيه شهادتهن وان فردن ويقبل في الديون والاموال شهادة
امراتين ويمين ولا يقبل شهادتهن منفردات وان كثرن ويقبل شهادة
الواحدة في ربع ميراث المستهل وربع الوصية من غير يمين وشهادة امراتين
في النصف وهكذا ولا يقبل شهادة ما دون الاربع فيما يقبل فيه شهادتهن



منفردات **الثالث** العدد فلا يقبل شهادة الواحد الا في هلال رمضان
على راى اما الزنا واللواط والسحق فلا يثبت بدون اربع ويثبت ما عدا ذلك
من الجنايات الموجبة للحد وكل حقوقه تعالى بشاهدين خاصة وكذا الطلاق
والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة والجرح والتعديل والاسلام
والردة والعتق **الرابع** العلم وهو شرط في جميع ما يشهد به الا النسب
والملك المطلق والنكاح والوقف والعتق والولاية فقد اكتفي في ذلك بالاستفاضة
بان يتوالى الاخبار من جماعة من غير مواعدة او يشتهر حتى يقارب العلم وقال الشيخ
ولو شهد عدلان صار السامع شاهد اصل لان ثمرة الاستفاضة الظن
ولا يجوز للشاهد بالاستفاضة الشاهدة بالسبب كالبيع والهبة نعم لو عزاه
الى الميراث صح **الخامس** حصول الشرائط العامة في الشاهد وقت الحمل في
خاصة ولا يشترط في غيره فلو شهد الصغير والكافر والعبد والفاسق
ثم زالت الموانع فاقاموها سمعت في غيره وكذا لو شهد وابيه مع سماع
عدلين ثم اقاموا بعد زوال المانع سمع وان كانت قد ردت اولا ولو ردت
شهادة الولد على والده ثم اعادها بعد موته سمعت **المطلب الثاني**
في مستند الشهادة وهو العلم الا ما استثني اما بالمشاهدة فيما يفتقر اليها



وهو الافعال كالغصب والقتل والرضاع والزنا والولادة ويقبل في ذلك شهادة
الاصم والاخرس اذا عرفت اشارته فان جهلت اعتمد الحاكم على عدلين
عارفين بها ويثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادتهما فرعا واما السماع
والبصر لمعرفة المتلفظ واما السماع وحده كالاقوال الصادرة من الملوم
عند الشاهد فان الاعمى يقبل شهادته اذا عرف صوت المتلفظ بحيث لا يعتريه
الشك ولو لم يعرفه وعرفه عدلان عنده وكالعارف وكذا لو شهد على المقبوض
ويقبل شهادته على شهادة غيره وعلى ما يترجمه للحاكم ويجهل النسب يشهد
على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ويحكى
كشف وجه المراة للشهادة ثم الشاهد ان عرف نسب المشهود عليه رفعه الى
ان يتخلص عن غيره ويجوز ان يشهد بالحلية الخاصة او المشترك نادرا
وان جهله افتقر الى معرفين ذكرين عدلين ويكون شاهدا اصل لا فرعا عليهما
ولو سمع رجلا يستلحق صبيا او كبيرا ساكتا غير منكر لم يشهد بالنسب
ولو اجتمع في الملك اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة وشبه ذلك بغير
منازع جازت الشهادة بالملك المطلق وهل يكفي اليد في الشهادة بالملك
المطلق الاقرب ذلك ويشهد بالاعسار مع الخبرة بالباطن وقرائن

الاحوال كالصبر على الضرب والجوع في الخلوة **المطلب الثالث** في الشاهد واليمين
ويثبت بذلك كل ما كان مالا او المقصود منه المال كالمعاوضات كالبيع والهبة
والجناية الموجبة للدية كالخطاء وشبهه وقتل الوالد ولده والهاشمي
وفي النكاح والوقف اشكال ولا يثبت بذلك الحدود ولا الخلع والطلاق
والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب
النساء ويشترط الشهادة اولا وثبوت عدالة الشاهد فلو حلف قبل ذلك
وجب اعادتها بعده وهل يتم القضاء بالشاهد او باليمين او بهما اشكال
تظهر فايدته في الرجوع ولو اقام الجماعة شاهدا بحقهم او بحق مورثهم
او بوصية للميت لهم فمن حلف استحق نصيبه خاصة ولو كان فيهم صغير
او مجنون اخر نصيبه حتى يحلف بعد رشده ولا يؤخذ من الخصم ان حلف
وارثه لو مات قبله ولو اخر العاقل اليمين كان لوارثه الحلف ولا اخذ بعد موته
وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال اما لو نكل لم يكن لوارثه الحلف ولو كان
في الورثة غايب حلف اذا حضر من غير اعادة الشهادة وكذا اذا بلغ
الصبي ولو اقام شاهدين استوفي نصيب المجنون والصبي الذي لم يبلغ
ويؤخذ نصيب الغايب ان كان عينا او يوضع في يده ان راى الحاكم ذلك



ولو استوفي الحاضر حصته من الدين لم يساهمه الغائب وان كان عينا
ساهمه واذا ادعيا ان اباهما اوقف عليهما وقف تشريك ثبت الوقف
بيمين وشاهد فان نكل احدهما لم يستحق واستحق الآخر واذا ماتا فنصيب
الحالف يستحقه البطن الثاني بغير يمين ونصيب الناكل للبطن الثاني ان حلفوا ولو نكلا
معا حلف البطن الثاني اذا ماتا فلو حلف الاولاد الثلثة ثم صار لاحدهم
ولد صار اربعا فيوقف له الربع فان حلف بعد بلوغه عزل له الثلث من حين
الموت فان حلف اخذ الجميع والا كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت
والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه نظر ولو ادعيا وقف
الترتيب كفت يمينهما عن يمين البطن الثاني ولو ادعى بعض الورثة
الوقف حلف مع شاهده وثبت فان نكل كان نصيبه طلقا في حق الديون
والوصايا فان فضل له شي كان وقفا ونصيب الباقين طلقا ولو نكل البطن
الاول عن اليمين كان للبطن الثاني الحلف ولو ادعى عبدا في يد غيره
وانه اعتقه لم يثبت بالشاهد واليمين ولو اقام شاهدا بقتل
العمد كان لوثا وجاز اثبات دعواه بالقسامة لا باليمين الواحدة
ولو ادعى في جارية وولدها انها مستولدته حلف مع الشاهد وثبت



ملك المستولدة وعتقت عند موته باقراره ولا يثبت نسب الولد وحريته
**المطلب الرابع** في الشهادة على الشهادة والنظر في امور اربعة الاول المحل
فتثبت في حقوق الناس وان كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة
كالطلاق والعتق والنسب او مالا كالقرض او عقد معاوضة كالبيع و ما لا يطلع
عليه الرجال كعيوب النساء والولادة والاستهلال وفي حد السرقة
والقذف خلاف ولا تثبت في غيرهما من الحدود اجماعا ويثبت
الاقرار باللواط والزنا بالعمة والخالة او وطي البهيمة بشاهدين
والشهادة على الشهادة لا لاثبات الحد بل لانتشار حرمة النكاح
والتحريم الاكل في المأكولة ووجوب بيع غيرها **الثاني** الاسترعاء
واكمله ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا
ودونه ان يسمعه يشهد عند الحاكم وادون منه ان يسمعه
يقول اشهد لفلان على فلان بكذا بسبب كذا ففي هذه الصور
يجوز التحمل ولو لم يذكر السبب لم يجز ولو قال عندي شهادة
مجزومة لفلان فكالسبب وله ان يقول في الاولى اشهدني على
شهادته وفي البواقي شهدت على شهادته او اشهد ان فلانا شهد





**الثالث** العدد ويشهد على كل واحد شاهدان ولو
شهد الاثنان على شهادة كل واحد منهما او شهد الاصل مع آخر
على شهادة الاصل الثاني او شهد الاثنان على ازيد من اثنين
او كان الاصل شاهدا او امراتين او اربع نساء فيما يقبل فيه شهد
على كل واحد منهم قبل ويقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل
فيه شهادتهن خاصة كالعيوب الباطنة والاستهلال وفيه نظر
**الرابع** في شروط الحكم بها ولا يسمع شهادة الفرع الا عند تعذر
شاهد الاصل اما لمرض او غيبة والضابط المشقة ولا باس بموت
شاهد الاصل وغيبته ومرضه وجنونه وتردده وعماه ولو طرء فسق او عداوة
او ردة طرحت ولو انكر الاصل طرحت على راي ولو علم بشهادة الفرع
ثم حضر الاصل لم يقدح مخالفته ولا اثر ويشترط تسمية الاصل
لا التعديل فان عدله او عرف الحاكم العدالة والا بحث وليس عليه
ان يشهد على صدق شاهد الاصل **المطلب الخامس** في الرجوع
وهو اما عن شهادة العقوبة او البضع او المال الاول العقوبة فان رجع
قبل القضاء لم يقض ووجب حد القذف ان شهد بالزنا ولو قال
غلطنا احتمل سقوطه ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف

توقف ثم عاد وقال اقضِ فالاقرب القضاء وفي وجوب الاعادة اشكال فان رجع بعد القضاء وقبل الاستيفاء نقض الحكم سواء كان حد الله تعالى او لادمي ولو رجع بعد استيفاء القصاص اقتص منهما ان قالا تعمدت والا اخذ منه الدية ولو اختلفا فعلى العامد القصاص وعلى المخطي الدية وللولي قتل الجميع مع تعمدهم ودفع ما فضل عن دية صاحبه اليهم وقتل البعض ودفع ما فضل دية صاحبه وعلى الباقي من الشهود الاكمال بعد اسقاط حق المقتولين ولو رجع احد الاثنين خاصة فعليه نصف الجناية فان اقتص الولي دفع نصف الدية والا اخذ النصف ولا سبيل على الاخر ولو رجع احد شهود الزنا بعد الرجم وقال تعمدت ولم يوافقه الباقون اقتص منه خاصة ويدفع الولي اليه ثلثة ارباع الدية ولو رجع ولي القصاص المباشر فعليه القصاص خاصة ولو رجع المزكي فلا قصاص وعليه الدية ولو قال الشاهد تعمدت ولكن لم اعلم انه يقتل بقولي فالاقرب الدية اما لو ضرب المريض ضربا يقتل مثله دون الصحيح ولو لم يعلم بالمرض فالقصاص ولو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم فان قتل اقتص من الشهود ولو رجع شاهدا الاحصان فالاقرب التشريك وهل يجب الثلث او النصف اشكال





ولو رجع احد الشهود الزنا او احد شاهدي الاحصان ففي قدر الرجوع اشكال الثاني في البضع اذا رجعا عن الطلاق قبل الحكم بطلت وبقيت الزوجية ولو رجعا بعده لم ينقض وغرما نصف المسمى ان لم يدخل ولو دخل فلا غرم ولو رجع الرجل وعشر نسوة عن الشهادة بالرضاع المحرم فعلى الرجل السدس وعلى كل امراة نصف السدس الثالث المال ولو رجعا قبل الحكم بطلت ولو رجعا بعده لم ينقض وان لم يستوف وكانت العين قائمة على راي ويغرم الشهود ولو رجع الرجل والمراتان فعلى الرجل السدس وعلى كل واحدة نصف سدس ولو شهد ثلثة ورجع واحد فالوجه الرجوع عليه بالثلث ولو ثبت تزويرهم استعيدت العين ولو تعذر غرم الشهود ولو ظهر كونهما عبدين او كافرين او صبيين بطل القضاء ولو كان في قتل وجب الدية على بيت المال

المطلب السادس في اتحاد الشهادة يشترط توارد الشاهدين على شيء واحد معنى فلو قال احدهما غصب والاخر انتزع قهرا ثبت ولو اختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به لم يثبت وله ان يحلف مع ايهما شاء ولو شهدا بالسرقة في وقتين لم يحكم



سواء اتحد العين او لا وكذا لو اختلفا في قدر الثمن في المبيع وله الحلف مع من شاء ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الثمن الزائد ولو شهد احدهما باقرار الف والاخر باقرار الفين في زمان واحد فكذلك وان تعدد ثبت الف بهما وحلف مع شاهد الالفين على الزيادة ان شاء وكذا لو شهد احدهما بان قيمة المسروق درهم والاخر درهمان ثبت الدرهم بهما وحلف مع الاخر ولو شهد احدهما بالقذف او القتل غدوة والاخر عشية لم يحكم

المطلب السابع في مسائل متعددة الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود سوى الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة والبيع والحكم تبع لها فلو كانت كاذبة في نفس الامر لم يحل للمشهود له الاخذ ما لم يعلم صحة الدعوى ويحرم كذب الشاهدين والاقامة بالشهادة واجبة على الكفاية مع العذر غير المستحق وكذا التحمل ولو مات الشاهدان قبل الحكم حكم بها ولو جهل العدالة زكيا بعد الموت ولو فسقا بعد الاقامة قبل الحكم بها الا في حقوق الله تعالى ولو شهد المولى ثم مات قبل الحكم لم يحكم ولو حكم ثم رجعا مطلقا لم ينقض ولو عين الجارح الوقت وكان متقدما على الشهادة نقض والا فلا ولو كان الحكم قتلا او جرحا فالدية في بيت المال وان كان المباشر الولي مع اذن



الحاكم ولو حكم ولم ياذن ضمن الولي الدية ولو كان مالا ردت ولو تلف ضمنه القابض ولو شهد وارثان انه رجع عن الوصية لزيد بالوصية لعمرو فالوجه عدم القبول خلافا للشيخ ولو شهد اجنبي بالرجوع عما اوصى به لزيد الى عمرو مع شاهده وان ثبت الاولى بشاهدين اذ لا تعارض ولو سال العبد التفرقة حتى يرى شهود عتقه او سال مقيم شاهد بالمال حبس الغريم حتى يكمل له الشيخ اجيبا وفيه نظر

كتاب الحدود وفيه مقاصد الاول في الزنا وفيه فصول الاول الزنا ايلاج ذكر الانسان حتى تغيب الحشفة في فرج امراة قبل او دبر محرمة من غير سبب مبيح ولا شبهة ويشترط في الحد العلم بالتحريم والبلوغ والاختيار فلو توهم العقد على المحرمات المؤبدة صحيحا سقط ولا يسقط الحد بالعقد مع العلم بفساده ولا باستيجارها للوطي معه ولو توهم الحل به او بغيره كالاباحة فلا حد ولو تشبهت عليه فهي دونه ولو اكرههما او احدهما فلا حد ولو ادعيا الزوجية ولو ادعاها احدهما سقط عنه وان كذبه الاخر من غير بينة ولا يمين او ادعى الشبهة ولو زنا المجنون بعاقلة حدت دونه وبالعكس ولو كانا مجنونين فلا حد ويحد الاعمى الا مع الشبهة ويصدق ولو عقد فاسدا





توهم الحل به فلا حد ولا حد في التحريم العارض كالحيض والاحرام والصوم
ويشترط في الرجم مع الشروط السابقة الاحصان وهو التكليف والحرية والاصابة
في فرج مملوك بعقد دائم او ملك يمين متمكن منه يغدو عليه ويروح والمراة
كالرجل والفاسد والشبهة لا يحصنان ولا تخرج المطلقة رجعية
عن الاحصان وتخرج بالباين ولو تزوجت الرجعية عالمة بالتحريم رجمت
ويحد الزوج مع علمه بالتحريم والعدة ولو جهل احدهما فلا حد
ولو علم احد الزوجين اختص بالحد التام ويقبل ادعاء الجهل من المحتمل في حقه
ولا يشترط في احصان الرجل عقل المراة وبلوغها فلو زنا المحصن بمجنونة
او صغيرة فلا رجم ولو زنت محصنة رجمت ويشترط وقوع الاصابة
بعد الحرية والتكليف ويرجم المخالع الفصل الثاني في ثبوته وانما
يثبت باحد الامرين الاقرار ويشترط فيه العدد وهو اربع مرات
فلو اقر اقل فلا حد وعزر وبلوغ المقر وعقله واختياره وحريته
سواء الذكر والانثى وفي اشتراط ايقاع كل اقرار
في المجلس قولان ويقبل اقرار الاخرس بالاشارة ولو نسيه لم يثبت في حقه
الا باربع ويحد بالمرة للقذف على اشكال ولو لم يبين الحد المقر به ضرب



حتى ينهى او يبلغ مائة ولو انكر اقرار الرجم سقط الحد بانكاره غيره ولو تاب
تخير الامام في الاقامة وعدمها جلدا او رجما والحمل من الخالية عن بعل
لا يوجب الزنا ولا يقوم التماس ترك الحد والهرب والامتناع من التمكين
مقام الرجوع الثاني البينة ويشترط العدد وهو اربعة رجال عدول
او ثلثة وامراتان ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد دون
الرجم ولا يقبل دون ذلك بل يحد الشهود للفرية ولو كان الزوج احدهم
فالاقرب حدهم للفرية والمعاينة للايلاج فلو شهدوا بالزنا من دونها
حدوا للفرية ويكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل والاتفاق في جميع
الصفات فلو شهد بعض بالمعاينة والباقي بدونها او بعض في زمان او زاوية
والباقي في غير ذلك حدوا للفرية ولو شهد اثنان بالاكراه واثنان
بالمطاوعة حد الشهود على راي والزاني على راي ولا حد عليها ولو سبق
احدهم بالاقامة حد للقذف ولم يرتقب اتمام الشهادة ولو شهدوا
بالزنا بقديم سمعت وكذا لو شهدوا على اكثر من اثنين وينبغي تفريق
الشهود في الاقامة بعد الاجتماع ولو شهد اربعة فشهد اربع نسا
بالبكارة فلا حد ولا على الشهود على راي ويسقط بالتوبة قبل

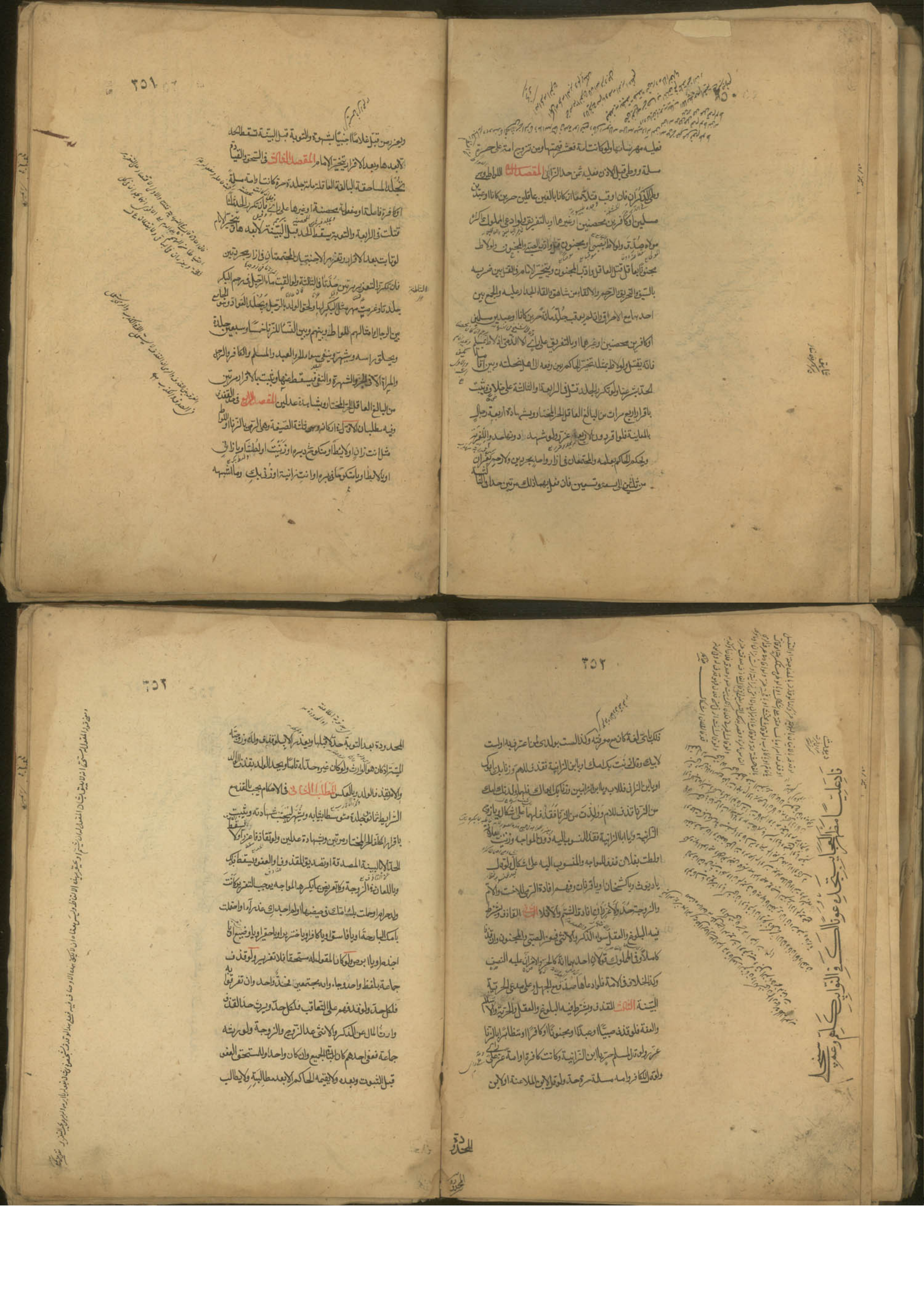


البينة لا بعدها ويحكم الحاكم بعلمه ولو شهد بعض ورد شهادة
الباقين حد الجميع وان رد بخفي على راي الفصل الثالث في العقوبة
وهي اربعة الاول القتل ويجب على الزاني بالمحرمات نسبا كالام والاخت
الاب وعلى المكره للمراة وعلى الذمي بالمسلمة سواء الشيخ والشاب والحر
والعبد والمحصن وغيره والمسلم والكافر الثاني الرجم والجلد ويجبان على
المحصن والمحصنة واشترط الشيخ في الجمع الشيخوخة واوجب على الشاب الرجم
خاصة ويبدا بالجلد وكذا لو اجتمعت الحدود ويبدا بما لا يفوت معه
الاخر ولا يتوقع برء المجلود ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها
فان فر اعيد ان ثبت بالبينة والا لم يعد وقيل يشترط اصابة الحجارة
ويبدا الشهود بالرجم وجوبا وفي المقر يبدا الامام ويستحب الاشعار
واحضار طائفة واقلها واحد في الجلد وصغر الحجارة ولا يرجمه من عليه
حد ثم يدفن بعد رجمه ولو غاب الشهود او ماتوا لم يسقط الحد ولا يؤخر
المريض والمستحاضة الثالث الجلد والجز والتغريب وهو واجب
على الذكر الحر غير المحصن وهل يشترط ان يكون مملكا قولان فيجلد مائة
ويجز راسه ويغرب عن مصره سنة ويجلد مجردا قائما اشد الضرب





ويفرق على جسده ويتقي وجهه وراسه وفرجه والمراة تضرب جالسة
قد ربطت عليها ثيابها ولا يقام في شدة الحر والبرد بل ينتظر التوسط
ففي نهار الصيف طرفاه وفي الشتاء اوسطه ولا في ارض العدو ولا في الحرم الملتجي
بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ولو جنى فيه حد ولا يسقط باعتراض
الجنون والارتداد ولا يؤخر الحايض ويؤخر المريض والمستحاضة الى البرء
فان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يجب
وصول كل شمراخ الى جسده ويؤخر الحامل في الجلد والرجم حتى تضع
وترضع ان فقد الكافل ولو زنى في زمان شريف او مكان شريف عوقب
زيادة بما يراه الحاكم الرابع الجلد خاصة وهو ثابت في حق المراة وغير
المملك على راي والعبد ويجلد الحر والحرة مائة والعبد والامة
خمسين وان كانا محصنين ولو تكرر من الحر الزنا ثلثا قتل في الرابعة
او الثالثة على خلاف ومن المملوك ثمان قتل في التاسعة ولو تكرر
من غير حد فواحد ويتخير الامام في رفع الذمي الزاني بذمية الى حاكمهم
والحكم بينهم بشرع الاسلام ومن وجد مع زوجته رجلا يزني بها
فله قتلهما ولا يصدق الا بالبينة او تصديق وليهما ومن اقتض بكرا باصبعه



فعليه مهر نسائها ولو كانت امة فعشر قيمتها ومن تزوج امة على حرة
مسلمة ووطئ قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني المقصد الثاني اللواط وهو
وطء الذكران فان اوقب قتلا معا ان كانا بالغين عاقلين حرين كانا او عبدين
مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما وبالتفريق ولو ادعى المملوك اكراه
مولاه صدق ولو لاط بصبي او مجنون قتل وادب الصبي والمجنون ولو لاط
مجنون بعاقل قتل العاقل وادب المجنون ويتخير الامام في القتل بين ضربه
بالسيف والتحريق والرجم والالقاء من شاهق والقاء الجدار عليه والجمع بين
احدها مع الاحراق وان لم يوقب جلد مائة حرين كانا او عبدين مسلمين
او كافرين محصنين او غيرهما وبالتفريق على راى الا الذمي اذا لاط بمسلم
فانه يقتل ولو لاط بمثله تخير الحاكم بين رفعه الى اهل نحلته وبين اقامة
الحد بشرعنا ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ويثبت
باقرار اربع مرات من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة اربعة رجال
بالمعاينة فلو اقر دون الاربع عزر ولو شهد دونها حدوا واللوطي
ويحكم الحاكم بعلمه والمجتمعان في ازار واحد مجردين ولا رحم يعزران
من ثلثين الى تسعة وتسعين فان فعلا بهما ذلك مرتين حدا في الثالثة



ويعزر من قبل غلاما اجنبيا بشهوة والتوبة قبل البينة تسقط الحد
لا بعدها وبعد الاقرار يتخير الامام المقصد الثالث في السحق والقيادة
تجلد المساحقة البالغة العاقلة مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة
او كافرة فاعلة او مفعولة محصنة او غيرها على راى فان تكرر الحد ثلثا
قتلت في الرابعة والتوبة يسقط الحد قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام
لو تابت بعد الاقرار وتعزر الاجنبيتان المجتمعتان في ازار مجردتين
فان تكرر التعزير مرتين حدتا في الثالثة ولو القت ماء الرجل في رحم البكر
جلدتا وغرمت مهر مثل البكر لها والحق الولد بالرجل ويجلد القواد وهو الجامع
بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال للواط خمسا وسبعين جلدة
ويحلق راسه ويشهر وينفى سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والرجل
والمراة الا في الجز والشهرة والنفي فيسقط عنها ويثبت بالاقرار مرتين
من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة عدلين المقصد الرابع في حد القذف
وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي ثلثة الصيغة وهي الرمي بالزنا او اللواط
مثل انت زان او لائط او منكوح في دبره او زنيت او لطت او يا زاني
او يا لائط او يا منكوحا في دبره او انت زانية او زنى بك وما اشبهه



فلكل باى لغة كان مع معرفته وكذا لست بولدي لمن اعترف به او لست
لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فقذف للام ولو قال زنا بك ابوك
او يا ابن الزاني فللاب ويا ابن الزانيين او زنا بك ابواك فلهما ولو قال ولدتك امك
من الزنا فقذف للام ولو قال ولدت من الزنا فقذف لهما على اشكال ويا زوج
الزانية ويا ابا الزانية فقذف للمنسوب اليه دون المواجه وزنيت بفلانة
او لطت بفلان فقذف للمواجه والمنسوب اليه على اشكال ولو قال
يا ديوث ويا كشخان او يا قرنان وفهم افادة الرمي للاخت والام
والزوجة حد والا عزر ان افادت الشتم والا فلا الثاني القاذف ويشترط
فيه البلوغ والعقل سواء الذكر والانثى فيعزر الصبي والمجنون وان قذفا
كاملا وفي المملوك قولان احدهما انه كالحر والاخر ان عليه النصف
وكذا الخلاف في الامة فلو ادعاها صدق مع الجهل وعلى مدعي الحرية
البينة الثالث المقذوف ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاسلام
والعفة فلو قذف صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او متظاهرا بالزنا
عزر ولو قال المسلم لحربي يا ابن الزانية وكانت كافرة او امة عزر على راى
ولو قال للكافر وامه مسلمة حرة حد ولو قال لابن الملاعنة او لابن





المحدودة بعد التوبة حد لا قبلها ويعزر الاب لو قذف ولده وزوجته
الميتة اذا كان هو الوارث ولو كان غيره حد له تاما ويحد الولد بقذف الوالد
والام بقذف الولد وبالعكس المطلب الثاني في الاحكام يجب بالقذف مع
الشرائط ثمانون جلدة متوسطا بثيابه ويشهر ليجتنب شهادته ويثبت
باقرار المكلف الحر المختار مرتين وبشهادة عدلين ولو تقاذفا عزرا ولا
الحد الا بالبينة المصدقة او تصديق المقذوف او العفو ويسقط بذلك
وباللعان في الزوجة وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير كانت
ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او لم اجدك عذراء او احتلمت
بامك البارحة او يا فاسق او يا كافر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع او يا
اجذم او يا ابرص ولو كان المقول له مستحقا فلا تعزير ولو قذف
جماعة بلفظ واحد وجاءوا به مجتمعين فحد واحد وان تفرقوا
فلكل حد ولو قذفهم على التعاقب فلكل حد ويرث حد القذف
وارث المال عن الذكر والانثى عدا الزوج والزوجة ولو ورثه
جماعة فعفا احدهم كان للباقي الجميع وان كان واحدا وللمستحق العفو
قبل الثبوت وبعده ولا يقيمه الحاكم الا بعد مطالبته ولا يطالب





الا بلوقذف والولد البالغ الرشيد ولو تكرر الحد ثلثا قتل في الرابعة
ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا عزر وان خشي الفتنة وساب
واحد الائمة عليهم السلم يقتله السامع امن الضرر ومدعي النبوة
والشاك في نبوة نبينا عليه السلم في ظاهر الاسلام وعامل السحر المسلم
يقتلون ولو عمله الكافر ادب وكل من فعل محرما او ترك واجبا عزره
الامام بما يراه ولا يبلغ حد الاحرار ان كان حرا وحد العبيد ان كان عبدا
ولا يؤدب الصبي والمملوك بازيد من عشرة اسواط ويستحب لمن ضرب عبده
حدا في غيره عتقه وكل ما يجب التعزير لله تعالى ثبت بشاهدين او بالاقرار من اهله
مرتين ويعزر من قذف امته او عبده ولا يسقط الحد باباحة القذف
لما فيه من مشابهة حق الله تعالى ولا يقع موقعه لو استوفاه المقذوف
لكن الاغلب حق الادمي لسقوطه بعفوه وانتقاله بالارث وانما يجب الحد
بقذف فليس على صورة الشهادة ولو شهد الفاسق حد ولو رد القاضي
شهادة الاربعة لاداء اجتهاده الى تفسيقهم فلا حد والشهادة هي التي
تؤدى في مجلس القضاء بلفظ الشهادة مع الشرائط وما عداه قذف
المقصد الخامس في حد الشرب وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اثنان



الشارب والمراد به المتناول بشرب او اكل صرفا او ممتزجا بالاغذية والادوية
وشرطه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والعلم فلا حد على الصبي بل يعزر
ولا المجنون ولا الحربي ولا الذمي مع الاستتار فان تظاهر بها حد ولا على المكره
ولا من اضطر العطش او اساغة اللقمة ولا على جاهل المشروب ويثبت
على العالم بها وان جهل وجوب الحد الثاني المشروب وهو كل ما من شانه
ان يسكر وان لم يبلغ حد الاسكار سواء كان خمرا او نبيذا او بتعا
او نقيعا او مزرا او غيرها من المسكرات والفقاع حكمه حكم المسكر والعصير
اذا غلا واشتد وان لم يتغير فبالزبد ولا يسكر الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب
خلا ولو غلا التمر او الزبيب ولم يسكر فلا تحريم المطلب الثاني
في الاحكام ويجب الحد ثمانون جلدة رجلا كان او امراة حرا او عبدا عاريا
على ظهره وكتفه بعد افاقته ولو حد ثلثا قتل في الرابعة ولو تكرر الشرب
من غير حد فواحد ويثبت الشرب بشهادة عدلين ذكرين وبالاقرار
مرتين من اهله ولو شهد احدهما بالشرب والاخر بالقيء حد ويلزم منه
الحد لو شهدا بالقيء ولا يعقد الحكم على النكهة والرائحة ويكفي ان يقول



يتنا فالرجم والاقرب يعزر لو لم يستحل وما عداه يعزر وان استحله ولم يتب
والتوبة قبل البينة تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار تتخير الامام
وقيل يجب الحد هنا ومن استحل المحرمات المجمع عليها كالميتة ولحم الخنزير
والربا من ولد على الفطرة يقتل فان فعله محرما عزر المقصد السادس
في السرقة وفيه مطالب الاول السارق وشرطه البلوغ فالصبي يؤدب
وان تكررت منه والعقل فلا قطع على المجنون وارتفاع الشبهة فلو توهم
الملك فبان الخلاف او سرق من المشترك ما يظنه نصيبه فزاد فلا قطع
وكذا الغنيمة او سرق من مال نفسه من المستاجر او المرتهن وهتك الحرز منفردا
او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو فلا قطع واخراج المتاع بنفسه
او بالشركة اما بالمباشرة او بالتسبيب كوضعه على دابة او جناح طائر او على
وجه الماء او امر الصبي باخراجه ولو نقب واخرج في ليلة اخرى قطع
الا مع اهمال المالك بعد اطلاعه ولو اشتركا في النقب والاخراج قطعا
ان بلغ نصيب كل واحد نصابا ولو اشتركا في النقب واخرج احدهما
اختص بالقطع ولو اخرجه احدهما الى حد النقب فادخل الاخر يده
قطع خاصة ولو اخرجه الاول الى ظاهر النقب فاخذه الاخر قطع الاول



خاصة ولو جعله في وسط النقب فاخذه الاخر فالاقرب سقوط القطع عنهما
القطع عنهما اذ لم يخرجه كل منهما عن كمال الحرز ولو اكل في الحرز او ابتلع
جوهرة ولم يقصد الانفصال عنه فلا قطع ولو قصد قطع وشرط
ان لا يكون والدا من ولده فانه لا يقطع وبالعكس يقطع وكذا يقطع الام
لو سرقت الولد وان ياخذ سرا فلو اخذه قهرا او بالخيانة لو ديعة
فلا قطع ولا فرق بين المسلم والحر والذكر وغيرهم ولا يقطع عبد المسروق منه
وان كان للغنيمة بل يؤدب ويقطع الاجير لو احرز من دونه والضيف
كذلك والزوج والزوجة ولو ادعى السارق الهبة او الاذن او الملكية
قدم قول المالك ولا قطع المطلب الثاني المسروق وشرطه ان يبلغ
قيمته ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة قطعا او اجتهادا
المقوم من اي نوع كان المال ويقطع في خاتم وزنه سدس وقيمته ربع
ولو ظن الدنانير فلوسا لا يبلغ نصابا قطع ولو سرق قميصا قيمته
اقل منه وفيه نصاب لا يعلم ففي القطع اشكال ولو اخرج نصف النصاب من
النقب فلا قطع وان كان المخرج اكثر من نصاب ولو اخرج نصابا من حرزين
فلا قطع وان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن فلا قطع في الماخوذ

مع اشراف المالك عليها ويقطع سارق الصيغر المملوك حدا والحر مع
بيعه دفعا الفساده ولو نقب بيته واخرج مال المستاجر والمستعير
قطع لامال الغاصب ومن سرق الوقف مع مطالبة الموقوف عليه او في
الحرز على راي والمال من الباب المفتوح مع حراسة المالك على اشكال
وسارق الكفن وان لم يكن نصابا على راي ولو نبش ولم
ياخذ عزر وان تكرر وفات السلطان قتل ولو سرق اثنان نصابا
وسقط عنهما على راي ولو اخرج النصاب دفعتين وجب القطع ولو
احدث ما ينقص عن النصاب كقطع الثوب قبل الاخراج فلا قطع
اما لو نقصت قيمته بعده قبل المرافعة ثبت القطع ولو فال المسروق
منه هو ملك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في الرقة
فلا قطع فان انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال ولو قال
العبد ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد ولو سرق مستحق
الدين من غريمه المماطل فلا قطع ولا على مستحقه النفقة ويقطع
لو سرق من الودعي والوكيل والمرتهن وبسرقة المباح الاصل كالماء
والحطب بعد الاحراز المطلب الثالث في الحد وهو قطع
الاصابع



الاربع من يد اليمنى ويترك الراحة والابهام وان كانت شلاء اوكانت
يداه شلاوين فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل
القدم ويترك عقبه فان سرق ثالثا خلد الحبس فان سرق فيه قتل
ولو تكررت السرقة من غير حد قطع مرة واحدة ولو قطع الحداد اليسار
قصدا اقتص منه ولم يسقط قطع اليمنى ولو ظنها اليمنى فالدية عليه
ولا يسقط القطع ولو لم يكن له يمين قيل يقطع اليسرى وقيل الرجل
ولو لم يكن له يسار قطعت يمينه ولو كان له يمين فذهبت قبل القطع
لم يقطع يساره ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس ولو كان له كف ناقصة
الاصابع الاصلية ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله
وبالمرة ثبت الغرم خاصة ولو ردّ المكره على الاقرار السرقة لم يقطع
على راي ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع ولو تاب قبل
سقط لا بعده ويستحب الحسم بالزيت ويجب رد العين فان تعذر
غرم المثل او القيمه ان تعذر المثل ولو لم يكن مثليا ولو تعيب ضمن ولو
مات المالك فالى الورثة فان فقد وا فالامام مسايل من هذا الباب لو شهد
رجل وامرأتان ثبت الغرم خاصة ويشترط في الشهادة التفصيل ولو سرق
ولم يقدر عليه فسرق ثانيا غرم المالين وقطع بالاول خاصة ولو شهدت



البينة قطع ثم شهد بعده باخرى قيل رجله ولا يقطع الا بعد مطالبة
المالك فلو اقامة البينة او اقر ولو وهبه المال او عفى عن القطع سقطا ان كانا
قبل المرافعة لا بعدها ولو ملكه بعد المرافعة لم تسقط ولو اعاده الى
الحرز قيل لا يسقط ويشكل من حيث توقفه على المرافعة ولو كذب الشاهد
لم يسقط اما لو ادعى ما يخفى عنه كالاتهاب من المالك او نفي الملك عن
المالك سقط ولا يقبل اقرار العبد في القطع ولا الغرم ولا السيد عليه
ولو اتفقا قطع ويستحب للحاكم التعريض بالانكار مثل ما اظنك سرقته
ويستوي في القطع الذكر والانثى والحر والعبد والمسلم والكافر ولو
قصد بسرقة آنية الذهب الكسر فلا قطع ولو سرق ما وضع في القبر
او ما البس الميت به غير الكفن فلا قطع المقصد السابع في المحارب
وفيه بحثان الاول في ماهية وهو كل من جرد السلاح لاخافة الناس
في بر او بحر ليلا ونهارا في مصر وغيره ذكرا او انثى ولو اختفى بلد
ما لا بالقاهرة فهو محارب ويثبت المحاربة بشاهدين عدلين او بالاقرار
مرة من اهله ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض الماخوذين لبعض
لم تقبل واللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا فلصاحبها المحاربة

فان قتل



فان قتل فهدر ويضمن لو جنى ويجوز الكف عنه الا ان يطلب النفس
ولا يهر بحرم الاستسلام ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب والاقرب
عدم اشتراط كونه من اهل الريبة وعدم اشتراط قوته فلو ضعف
عن الاخافة وقصدها فمحارب على اشكال والطليع ليس بمحارب والسلب
والمختلس والمحتال بالتزوير والرسايل الكاذبة والمبنج وسقي المرقد
لا قطع عليهم بل التعزير واعادة المال وضمان الجناية ان وقعت
البحث الثاني في الحد وفيه قولان التخيير بين القتل والصلب وقطع اليد
اليمنى والرجل اليسرى والنفي عن بلده ثم يكتب الى كل بلد يقصده بالمنع
عن مواكلته ومشاربته ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب ويمنع
من بلاد الحرب ويقاتلون لو اجلوه والترتيب فيقتل ان قتل ولو عفى
الولي قتل حدا ويقتل ان اخذ المال بعد استعادته وقطع يده اليمنى
ورجله اليسرى ثم بعد قتله وان اخذ المال خاصة قطع خلافا ونفي
وان جرح خاصة اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح خاصة نفي ولو تاب
بعدها لم تسقط ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب ولا الحرز ولو فقد احد العضوين
اقتص الاخرى ولو قتل للمال اقتص ان كان المقتول كفوا ولو عفى الولي قتل
اقتص





حلا وان لم يكن كفوا ولو قتل لا له فهو ما سامة اثره الى الولي ولو جرح للمال تقص
الولي فان عفى سقط خاتمة وللانسان ان يدفع عن نفسه وماله
وحريمه بقدر المكنة ولا يجوز التخطي الى الاشق مع افادة الاسهل فيقتصر
على الصياح ان افاد والا فالضرب باليد او العصا او السلاح مع الحاجة
والمدفوع هدر والدافع شهيد مضمون ولا يبدأ الا مع القصد
فان ادبر كف عنه فان عطله فاصلا لم يضمن ولو قطع يده مقبلا فلا
قصاص وان سرت فلو ضربه اخرى مدبرا ضمن فان سرتا اقتص بعد رد نصف
الدية وان سرت الاولى ثبت قصاص الثانية خاصة وان سرت الثانية
ثبت قصاص النفس فان قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ثم يده مقبلا
وسرى الجميع او يده مقبلا ورجله مدبرا فالنصف فيهما على راي ولو وجد
مع زوجته او غلامه او جاريته من ينال دون الجماع فهو هدر ان
لم يندفع بالدفاع وله زجر المطلع فان اصر فرماه بحصاة او عود فهدر
ولو بادر من غير زجر ضمن او رمى ذي الرحم بعد الزجر الا ان يكون المراة
مجردة ولو تلفت الدابة الصائلة بالدفع فلا ضمان ولو انتزع فسقطت
اسنان العاض فلا ضمان وان افتقر الى الجرح بالسكين او اللكم جاز ويعتمد



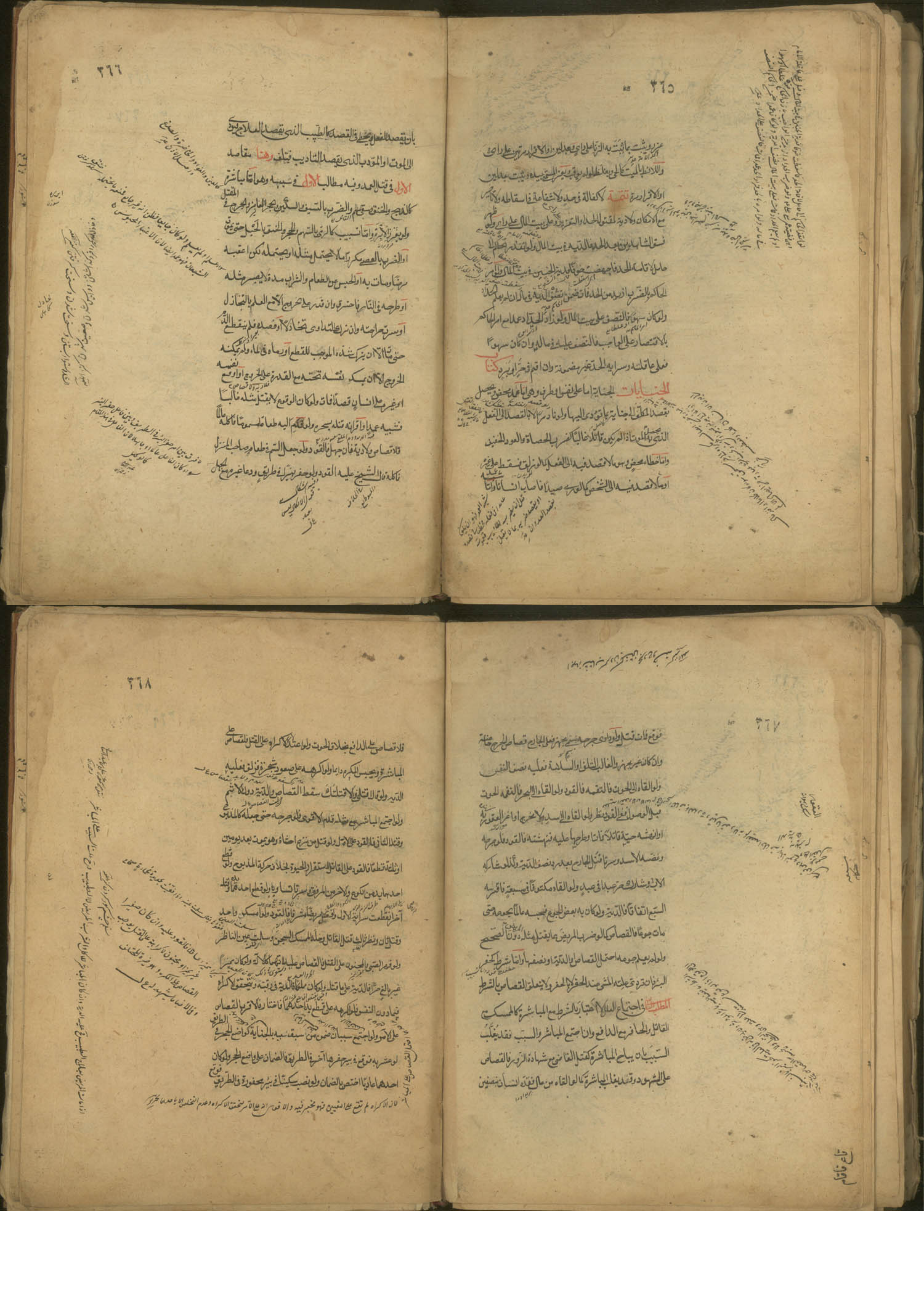
الاسهل وجوبا مع الامتناع به فيضمن لو تخطاه ويضمن الزحفان
العاديان فان كف احدهما وصال الاخر ضمن ولو دفعه الممسك فلا ضمان
ان ادى الدفع الى الجناية ولو تجارحا وادعى كل الدفع تحالفا وضمنا
ولو اكرهه الامام بالصعود الى نخلة او النزول في بئر فالضمان على
المال ان كان لمصلحة عامة ولو لم يكرهه فلا دية ولو ادب زوجته او ولده
ضمن الجناية ولا ضمان على المامور بقطع السلعة ولو قطعها الاب في
او الاجنبي عن الصغير او المجنون ضمنوا الدية ولو ادعى القاتل ارادة نفسه
او ماله او اقام البينة بدخوله مع سيف شهره مقبلا على صاحب المنزل
فلا ضمان المقصد الثاني في الارتداد وهو قطع الاسلام من مكلف اما بفعل
كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات وشبه ذلك
مما يدل على الاستهزاء واما بقول عنادا او استهزاء او اعتقادا ولا عبرة
بردة الصبي والمجنون والمكره والسكران ولو كذب الشاهدين بالردة
لم يقبل ولو ادعى الاكراه قبل مع الامارة ولو نقل الشاهد لفظة فصدقه
وادعى الاكراه قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف الشهادة بالردة فان
الاكراه ينفي الردة دون اللفظ ولا يسمع الشهادة الا مفصلة ولو اكره



الكافر على الاسلام قبل منه ان لم يكن ممن يقر على دينه والا فلا ولو صلى
بعد ارتداده لم يحكم باسلامه والمرتد اما عن فطرة وهو المولود على الاسلام
فهذا يجب قتله ولا يقبل توبته وتعتد في الحال زوجته عدة الوفاة وينتقل
تركته الى ورثته واما عن غير فطرة وهو من اسلم عن كفر ثم ارتد فيستتاب
ثلثة ايام فان تاب قبلت توبته ولا يزول املاكه بل هي باقية عليه الى ان
يقتل او يموت وتعتد زوجته في الحال عدة الطلاق فان رجع في العدة
فهو املك بها والا بانت ويؤدي من امواله ديونه وما عليه من النفقات
ما دام حيا ولو قتل او مات فميراثه لورثته المسلمين فان لم يوجد مسلم
فللامام وولد المرتد بحكم المسلم فان بلغ مسلما والا استتيب فان تاب
والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه الكفر قتل به سواء قتله بعد بلوغه
او قبله ولو ولد بعد الردة من مسلمة فهو بحكم المسلم وان كانت مرتدة
والحمل بعد ارتدادهما فحكمه حكمهما لا يقتل المسلم بقتله وفي استرقاقه
اشكال ويحجر الحاكم على اموال المرتد لئلا يتلفها فان عاد فهي له وان
التحق بدار الحرب احتفظت والمراة المرتدة لا تقتل وان كانت عن فطرة
بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة ولو تكرر الارتداد قتل في الرابعة



وما يتلفه المرتد على المسلم في الدارين يضمنه قبل انقضاء الحرب
وبعده بخلاف الحربي على اشكال ولو جن بعد الردة عن غير فطرة لم يقتل
ولو تزوج بمسلمة او كافرة لم يصح وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا عبده ورسوله ولو جحد عموم نبوته عليه السلام او وجوب
شئ نبه على ذلك ولو قتل المرتد مسلما عمدا قتل به فان عفى الولي قتل حدا وان قتل
خطاء فالدية في ماله مخففة وتحل بقتله او بموته ولو قتل من يعتقد
بقاءه بعد توبته ففي القصاص اشكال ولو طلب الاسترشاد
احتمل عدم الاجابة بل يكلف الاسلام ثم يستكشف ويملك ما يكتسبه حال ردته
عن غير فطرة وعنها اشكال المقصد الثالث في وطي البهائم والاموات من وطي
من العقلاء البالغين دابة ماكولة اللحم عزر وغرم قيمتها ان لم يكن له
وحرمت ونسلها المتجدد ولبنها وذبحت واحرقت وان كانت غير ماكولة
اللحم كالخيل والبغال والحمير اخرجت من البلد وبيعت في غيره واغرم ثمنها
لمالكها ويتصدق بما بيع به على راي ودفع اليه على راي ويثبت بعدلين
وبالاقرار ان كانت ملكه والا تثبت التعزير ويقتل مع تخلل التعزير
ثلثا ووطي الميتة كالحية بل يغلظ في العقوبة فيه الحد ولو كانت زوجته





عن رويت بما ثبت به الزنا على راي وبعدلين او الاقرار مرتين على راي
واللائط بالميت كالحي ويعزر الواطئ ويقبل قول المستحق بيمينه ويثبت بعدلين
او الاقرار مرة **تتمة** لا كفالة في حد ولا شفاعة في اسقاطه ولا تاخير
مع الامكان ولا دية لمقتول الحد والتعزير وعلى بيت المال على راي ولو
فسق الشاهدين بعد الحد فالدية في بيت المال ولو تقدم حاكم الى
حامل لاقامة الحد فاجهضت ضمن دية الجنين في بيت المال ولو امر
الحاكم بالضرب ازيد من الحد فاتضمن تضمن الدية في ماله ان لم يعلم الحداد
ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو زاد الحداد عمدا مع امر الحاكم
بالاقتصار على الواجب فالنصف عليه في ماله وان كان سهوا
فعلى عاقلته وسراية الحد غير مضمونة وان اقيم في حر او برد **كتاب**
**الجنايات** الجناية اما على نفس او طرف وهي اما عمد محض ويحصل
بقصد المكلف الجناية بما يؤدي اليها ولو نادرا او بالقصد الى الفعل
الذي به الموت اذا لم يكن قاتلا غالبا كالضرب بالحصاة والعود الخفيف
واما خطا محض وهو ما لا قصد فيه الى الفعل كالمزلق فيسقط على غيره
او ما لا قصد فيه الى الشخص كالعرض صيدا فاصاب انسانا واما



بان يقصد للفعل ويخطئ في القصد كالطبيب الذي يقصد العلاج فيؤدي
الى الموت او المؤدب الذي يقصد التاديب فيتلف **وهنا** مقاصد
**الاول** في قتل العمد وفيه مطالب **الاول** في سببه وهو اما بالمباشرة
كالذبح والخنق وسقي السم والضرب بالسيف والسكين والحجر الغامز والجرح في المقتل
ولو بغرز الابرة واما التسبيب كالرمي بالسهم والحجر والخنق بالحبل حتى يموت
او الضرب بالعصا مكررا ما لا يحتمل مثله او يحتمله لكن اعقبه
مرضا ومات به او الحبس عن الطعام والشراب مدة لا يصبر مثله
او طرحه في النار فاحترق وان قدر على الخروج الا مع العلم بالتخاذل
او سرت جراحته وان ترك التداوي تخاذلا او فصده فلم يقطع الدم
حتى مات الا ان يترك شد الموجب للقطع او رماه في الماء ولم يمكنه
الخروج الا ان يمسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج او اوقع
او غيره على انسان قصدا فات ولو كان الوقوع لا يقتل مثله غالبا
فشبيه عمد او القاه ثم قتله بحرة ولو قدم اليه طعاما مسموما فاكله
فلا قصاص ولا دية فان جهل فالقود ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل
فاكله فالشيخ عليه القود ولو حفر بيرا في طريق ودعا غيره مع الجهل



فوقع فات قتل ولو داوى جرحه بسم مجهز فعلى الجارح قصاص الجرح خاصة
وان كان غير مجهز والغالب التلف او السلامة فعليه نصف النفس
ولو القاه الى الحوت فالتقمه فالقود ولو القاه الى البحر فالتقمه الحوت
قبل الوصول ففي القود نظر ولو القاه الى الاسد بلا مخرج او اغرى العقور به
او انهشه حية قاتلا فاتا وطرحها عليه فنهشته فالقود ولو جرحه
وعضه الاسد وسرتا قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو شاركه
الاب وشارك حر عبدا في عبد ولو القاه مكتوفا في مسبعة فافترسه
السبع اتفاقا فالدية ولو كان به بعض الجوع فجبسه عالما بجوعه حتى
مات جوعا فالقصاص كما لو ضرب المريض بما يقتل مثله دون الصحيح
ولو لم يعلم جوعه احتمل القصاص او الدية او نصفها واما شرط كحفر
البئر فان تردى فيه المتردي ضمن الحافر لا الحفر ولا يتعلق القصاص بالشرط
**المطلب الثاني** في اجتماع العلل لا اعتبار بالشرط مع المباشرة كالممسك مع
القاتل والحافر مع الدافع وان اجتمع المباشر والسبب فقد يغلب
السبب بان يلجئ المباشرة كقتل القاضي مع شهادة الزور فالقصاص
على الشهود وقد يغلب المباشرة كما لو القاه من عال فقده انسان بنصفين



فلا قصاص على الدافع بخلاف الحوت ولو اعتد الاكراه على القتل فالقصاص على
المباشر ويحبس المكره دائما ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق فعليه
الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك سقط القصاص والدية دون الاثم
ولو اجتمع المباشرون مثله قدم الاقوى فلو جرحه حتى جعله كالمذبوح
وقتله الثاني فالقود على الاول ولو قتل من نزع احشاه وهو يموت بعد يومين
او ثلثة قطعا فالقود على القاتل لاستقرار الحيوة بخلاف حركة المذبوح ولو قطع
احدهما يده من الكوع والاخر من المرفق وسرتا تساويا ولو قطع احدهما وقتله
آخر انقطعت سراية الاول ولو تخلص من يد المباشر فالقود ولو امسك واحد
وقتل ثان ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك السجن وسملت عين الناظر
ولو قهر الصبي او المجنون على القتل فالقصاص عليه لانهما كالآلة ولو كان مميزا
غير بالغ حرا فالدية على عاقلته ولو كان مملوكا فالدية في رقبته ويتحقق الاكراه
فيما دون النفس فلو اكرهه على قطع يد احدهما فاختار فلا قرب القصاص
على الامر ولو اجتمع سببان ضمن من سبق سببه بالجناية كواضع الحجر
لو عثر به فوقع في بير حفرها آخر في الطريق فالضمان على واضع الحجر ولو كان
احدهما عاديا اختص بالضمان ولو نصب سكينا في بير محفورة في الطريق فوقع

لان الاكراه لم تقع على التعيين فهو مخير فيه والا فوى انه على الامر لتحقق الاكراه وعدم التخلص الا باحدهما مخيرا

انسان نقتله السكين فالضمان على الصائر ولو قال الق متاعك في البحر
لتسلم السفينة وعلي ضمانه ضمن وان شاركه صاحب المتاع في الحاجة
ولو اختص لم يحل له الاخذ بخلاف مزق ثوبك وعلي ضمانه او الق متاعك
مجردا عن علي ضمانه ولو قال علي ضمانه مع الركبان فالمتفق تعالى ان الردن النساوي
الزم بحصته خاصة ولو ادعى اذنهم حلفوا ولو قال الجنين اقتل نفسك
فلا شيء على الملزم والا القود ولو اكره العاقل على قتل نفسه فلا ضمان عليه
اذ لا يتحقق هذا الاكراه ولو علم الولي التزوير وباشر القصاص فالقود عليه
دون الشهود ولو جرحاه فادعى احدهما وسراية الاخر فالاخر قاتل يقتل
بعد رد دية الجرح والا فجارح ولو صدق الولي مدعي الاندمال جرحه لم يقبل
في حق الاخر فعلى الاخر نصف الجناية وعلى المصدق جناية الجرح المطلب الثالث
في العقوبة يجب بقتل العمد العدوان كفارة الجمع على ما سبق والقصاص مع الشرائط
الاتية ولا يجب الدية الا صلحا فلو عفى عن القصاص ولم يشترط المال سقط ولا
ولو عفى على مال لم يسقط القود الا ان رضي الجاني سقط ووجب المال
والا القود ولو لم يرض الولي الدية جاز ان يفتدي باكثر ولو لم يرض الجاني بالدية
فالقود الا ان يتراضيا على الاقل ولو هلك قاتل العمد فالدية على راي وكذا



لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات ولو لم يكن له مال سقطت وتقتص
الحامل حتى تضع وترضع ان فقد غيرها وان تجد دحملها الجناية القتل
ولو ادعته وتجردت دعواها عن شهادة القوابل فالوجه التصديق
ولو بان الحمل بعد القصاص فالدية على القاتل مع علمه ولو جهل فعلى الحاكم
ان علم ولا يضمن المقتص سراية القصاص مع عدم التعدي فان اعترف
بالتعمد اقتص في الزايد وان اعترف بالخطا اخذ دية ويصدق في الخطا مع
اليمين ويثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس
ولا يقتص الا بالسيف غير الكال والمسموم وان قتل بغيره ويقتص على ضرب العنق
من غير تمثيل وان كان قد فعله واجرة القصاص على بيت المال فان ضاق فعلى
القاتل ويقضى بالقصاص مع التيقن لا مع اشتباه التلف بغير الجناية فيقتص
في الجرح خاصة ويرث القصاص والدية وارث المال عدا الزوج والزوجة
في القصاص ويرثان من الديتان رضي الاولياء بها ولو عفى الولي عن القصاص
فلا دية لهما ولو عفى عن دية الخطاء فلهما نصيبهما ويستحب للامام احضار
عارفين عند الاستيفاء ولو اتحد استحق القصاص والاولى اذن الحاكم وليس
واجبا على راي وان تعدد وجب الاتفاق والاذن ولا يجوز لاحدهم



المبادرة على راي فان بادر ضمن الباقين ولو كان المستحق صغيرا فللولي استيفاء
حقه على راي ولو اختار بعض المتعددين الدية ورضي القاتل فللباقين
القصاص بعد رد نصيب المفادي ولو لم يرض القاتل جاز القصاص لطالبه
بعد رد نصيب شريكه من الدية ولو عفى البعض جاز للباقي القصاص بعد رد نصيب
العافي من الدية على القاتل ولو اقتص مدعي العفو على شريكه على مال فصدقه
اخذ المال والا الجاني فالشريك على حاله في شركة القصاص وللولي القصاص
من دون ضمان الدية للديان على راي ولو اقتص الوكيل بعد علم العزل
فعليه القصاص والا فلا شيء ولو استوفى بعد العفو جاهلا فالدية ويرجع
على الموكل ولو عفى مقطوع اليد فقتله القاطع قتل بعد رد دية اليد على اشكال
وكذا لو قتل مقطوع اليد قصاصا او اخذ ديتها والا فلا رد ولو قطع كفا بغير
اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب بعد الاقتصاص في النفس
مع ظن الموت فان ضربه الولي بالممنوع اقتص بعد القصاص منه والا قتله
من غير قصاص ويدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مع اتحاد الجناية والضربة
فلو تكثر الجناية او ضربه الواحد ضربتين لم يدخل ويدخل دية الطرف في دية النفس
مع اتحاد الجناية المطلب الرابع في الاستيفاء مع الاشتراك لو اشترك الاب او من



منه مع من يقتص اقتص من الشريك بعد رد الاخر عليه ما فضل
جنايته ولو كان الشريك سبعا رد الولي ولو اشترك جماعة
في قتل واحد فللولي قتل واحد ويرد الباقون ما فضل عن جنايته وقتل الاكثر
فيرد ما فضل عن دية المقتول ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتولين
وقتل الجميع ويرد ما فضل عن دية المقتص فيأخذ كل منهم ما فضل من ديته
عن جنايته ولو قتله امراتان قتلتا به ولا رد ولو كن ثلثا قتلن ورد
الولي نصف الدية بين الثلث ولو قتل اثنين ردت الباقية ثلث ديتها عليهما
ولو قتله رجل وامراة فقتلهما الولي رد دية المراة على الرجل ولو قتل الرجل
خاصة ردت المراة على ورثة الرجل ديتها ولو قتل المراة خاصة اخذ من الرجل
نصف الدية مع التراضي ولو قتله حر وعبد فقتلهما الولي ادى نصف دية الحر عليه
والزايد من قيمة العبد عن النصف ما لم يتجاوز دية الحر على مولاه وان قتل الحر
دفع المولى العبد الى ورثته ان لم يتجاوز قيمته النصف وما ساوى النصف
زادت او يفديه بنصف الدية وان قتل العبد ولم يرد قيمته على النصف اخذ من
نصف الدية مع التراضي وان زادت اعاد الحر على مولاه الزيادة فان كملت الدية
والا اخذ الولي التمام ولو قتله عبد وامراة فقتلهما الولي فلا رد ان لم يتجاوز

قيمة العبد الناقص والا رد الزائد على مولاه ان لم يتجاوز دية الحر ولو قتل
المراة اخذ العبد ان لم يزد قيمته على النصف او قدر النصف وان قتل العبد
ولم تزد قيمته على النصف اخذ المراة ديتها وان زادت المراة الزيادة تمام الحر
دية الحر فان نقصت فالتمام للولي ويقدم الرد على الاستيفاء ويحصل الشركة
بفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في السراية مع قصد الجناية
ولا يشترط التساوي في الجناية فلو جرحه واحد جرحا وآخر مائة وسرى الجميع
تساويا ولو قطع يد رجل وقتل آخر قدم القطع وان بدا بالقتل فان سرى
القطع اخذت نصف الدية من تركته ولو اقتص من قاطع يده ثم سرت
جراحته فللولي القصاص في النفس ولو قطع يهودي فاقتص المسلم ثم سرت
جراحته فللولي قتل الذمي ولو طلب الدية اخذ الا دية ذمي ولو اقتص الرجل
من يد المراة ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طلب الدية اخذ الا الربع
ولو قطعت يده ورجله فاقتص ثم سرت فللولي القصاص لا الدية لاستيفاء
ما يقوم مقامها وفي الكل اشكال ينشا من ان للنفس دية والمستحق وقع
قصاصا ولو اقتص من قاطع اليد ثم قتل المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع
القصاص بالسراية موقعه ولو تقدمت سراية الجاني فهدر وياخذ الولي نصف الدية



على اشكال ولو قتل الحرين فلوليهما قتله خاصة فان قتله احدهما فللآخر
الدية ولو قتلهما عبد دفعة تساويا وعلى التعاقب يشتركان ان لم يحكم به
للاول فيكون للثاني ويكفي في الحكم للاول اختيار الولي استرقاقه وان لم يحكم الحاكم
ولو قطع يمين رجلين قطعت يمينه للاول ويسراه للثاني فلو قطع يد ثالث
قيل الدية وقيل الرجل ولو لم يكن له يد ولا رجل فالدية ولو قتل العبد عبدين
اشترك الموليان اذا لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية
فيكون للثاني ولو اختار الاول المال وضمنه المولى فللثاني القصاص والاسترقاق
فان لم يضمن واسترقه الاول فقتله الثاني سقط حق الاول وان استرقه
اشتركا ولو قتل عبد لاثنين واختار احدهما المال ملك بقدر حصته
فان قتله الآخر رد على شريكه بقدر نصيبه ولو قتل عشرة اعبد عبدا
فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتلهم مولاه ادى الى مولى كل من فضل له من قيمته
عن جنايته الفاضل ولو لم يزد فلا رد ولو طلب الدية تخير مولى كل
واحد بين دفع عبده او ما يساوي جنايته منه وبين فكه بالاقل على راي
وبالارش على راي وقتل بعضهم ورد كل باق عشر الجناية فان قصرت قيمته للمقتول
اتم مولى المقتول ما يعوز بعد اسقاط انصبائهم من الجناية المطلب الثاني



في شرائط القصاص وهي خمسة الاول كون القتيل محقون الدم فلا يقتل
المسلم بالمرتد والحربي والزاني المحصن واللائط والهالك بسراية القصاص
او الحد وهؤلاء معصومون بالنسبة الى الكافر ويثبت عليه القصاص معصوم في حق
غير المستحق فيقتص منه لو قتله الثاني كون القاتل مكلفا فلا قصاص على المجنون
والصبي وان كان مميزا بل تؤخذ الدية من عاقلتهما ولو قتل ثم جن قتل ويصدق في
لو ادعيا القتل حال الجنون او الصبوة ويقتل البالغ بالصبي لا المجنون بل
الدية الا ان يقصد الدفع فلا دية ايضا وفي السكران اشكال اقربه سقوط
القود الى الدية عليه وكذا المبنج نفسه وشارب المرقد ولا قود على النائم
بل الدية عليه خاصة والاعمى كالبصير على راي الثالث انتفاء ابوة القاتل
فعلى الاب في قتل ولده وان نزل وكذا الجد وان علا ويقتل الابن بابيه والام بولدها
والجدات وان كن للاب وللجد للام وان كانوا ذكورا وجميع الاقارب
ولو قتل المجهول احد المتداعيين قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه اما لو رجع
احدهما فانه يقتل بعد رد نصف الدية وعلى الاب نصف الدية ولو ولد على فراش
المدعيين للامة او الموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما وان رجع احدهما بخلاف
الاول لثبوت النبوة بالفراش لا الدعوى وفيه نظر ولا يرث الولد القصاص



ولا الحد بل الدية عن مورثه وللآخر القصاص والحد كملا ولو قتل احد
الاخوين اباه والآخر امه فلكل القصاص على صاحبه ويقرع في التقديم
ولو سبق احدهما فلورثة الآخر قصاص منه الرابع التساوي في الدين
فلا يقتل مسلم وان كان عبدا بكافر وان كان ذميا مرا بل يعزر ويغرم
الدية الذمي وان اعتاد قتل الذمي قيل يقتل بعد رد فاضل دية المسلم
ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته منها والذمية بمثلها
وبالذمي ولا رجوع ولو اسلم فلا قود ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على اشكال
الا ان يرجع واليهودي بالنصراني وبالحربي وبالعكس وولد الرشدة
بالزنية ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى ورثة المسلم فيتخيرون
بين قتله واسترقاقه قال الشيخ ويدفع ولده الصغار ايضا فيسترقون
وفيه نظر فان اسلم قبل الاسترقاق فالقود خاصة ويشترط التكافؤ حال
الجناية فلو قطع مسلم يد ذمي فاسلم ثم سرت او حر يد عبد فاعتق
ثم سرت او صبي يد بالغ ثم بلغ ثم سرت فلا قود ولا قصاص بل دية النفس
ولو قطع يد مرتد او حربي فسرت بعد الاسلام فلا شيء ولو اسلم الذمي او تحرر العبد او ارتد المسلم
قبل الاصابة فالدية كملا وكذا العبد لو اصابه السهم حرا ولو قطع

يد مسلم مثله فسرت مرتدًا اقتص وليه المسلم والامام فى اليد خاصة
وقال الشيخ لا قصاص فيها لدخوله فى قصاص النفس ولو عاد فى الطرف
قبل حصول سراية اقتص فى النفس وكذا بعده على الرأى ولو كانت خطأ
فالدية كملا ولو جرح مسلم ذميًا ثم سرت بعد الردة فدية الذمى
ولو قتل المسلم مرتدًا فلا قصاص ولا دية ولو قتله ذمى فالقود الخامس
التساوى فى الحرية فلا يقتل حر بعبد ولا مكاتب تحرر اكثره
ولا ام ولد فان اعتاد قيل يقتل مع رد الفاضل ويقتل بمثله وبالحرة
مع رد فاضل ديته والحرة بمثلها وبالحر ولا غرم على رأى ويقتل العبد
بمثله وبالحر كله او بعضه وبالامة والامة بمثلها وبالعبد ويقتل
المدبر وام الولد والمكاتب المشروط وغير المؤدى بالعبد وبالعكس
ولا يقتل من تحرر بعضه بالعبد ويقتل بمساويه فى الحرية وبالازيد
وبالحر ولو اشترى المكاتب اباه ثم قتله اقتص منه ولو قتل غير ابيه
من عبيده فلا قصاص ولو قتل المولى عبده عزر وكفر قيل ويتصدق
بقيمته ولو كان لغيره غرم قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيقتصر عليها
ويقدم قوله فى قدرها مع اليمين ولا يتجاوز بقيمة الامة دية الحرة ولو كان



ذميًا اتبع ما لم يتجاوز بالذكر دية الذمى وبالانثى دية الذمية ولا يضمن المولى
جناية عبده لكن يتخير الولى بين قتله واسترقاقه وفى الخطأ يتخير مولاه بين
دفعه للاسترقاق وفكه بالاقل من الدية والقيمة او بالارش على الخلاف
ولو جرح حرًا اقتص فى العمد وان طلب الدية فكه مولاه بالارش او دفعه للاسترقاق
ولا يقتل وان احاطت الجناية بقيمته ولو زادت قيمته فالزايد للمولى
ولو قتل مثله فلولى المقتول قتله ولو طلب الدية استعبده ان ساواه
فى القيمة او قصر والاسترق بقدر قيمة المقتول وفى الخطأ يتخير مولى القاتل
فى فكه بقيمته او دفعه للرق ولو فضل منه شئ فله ولا يضمن الا عوز
ولو افتك المعتق المدبر فهو على تدبيره ويبطل لو سلمه للرق فى الخطأ او استرق
الولى فى العمد وينعتق من العتق بعضه لو قتل عبدًا فى نصيب الحرية ويسترق
نصيب الرقية فيبطل كتابته او يفديه مولاه او يبلغ رقه فى الخطأ يفدى
الامام نصيب الحرية ويتخير المولى فك الرقية بنصيبها من الجناية
او تسليم الحصة ولو قتل العبد مولاه عمدًا فللولى القصاص ولو قتل
عبده فللمولى القصاص وان كانت قيمة الجانى اكثر اما لو كان العبد لغيره
لم يكن له القتل الا بعد رد الفاضل وكذا الامة لو قتلها عبده ولو



جناية الحر على العبد وقد تحرر فللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية
والدية عند السراية كان يقطع يده من قيمته الدية ثم يقطع الاخر يده
بعد الحرية ثم ثالث رجله فللمولى ثلث الدية بعد النصف ولو قطع
يده ثم سرت بعد الحرية فلا قصاص بل دية الحر وللسيد نصف قيمته
وقت الجناية والباقى للورثة فلو قطع آخر رجله بعد العتق وسرتا
فعلى الاول نصف الدية وعلى الثانى القصاص بعد رد نصف الدية
ولو اتحد القاطع وبرى فللمولى نصف القيمة وللمعتق القصاص
فى الثانية او نصف الدية ان رضى الجانى ولو سرتا فللولى القصاص بعد رد
ما يستحقه المولى ولو اقتص فى الرجل اخذ المولى نصف قيمته
وقت الجناية والفاضل دية اليد للولى ان زادت المقصد الثانى
فى جناية الطرف فان تعمد الجانى فالقصاص والا فالدية وتحقق
العمد كما فى القتل وكذا الشروط هناك ويقتص للرجل من المراة وبالعكس
ولا رد ما لم يتجاوز ثلث الدية فتنصف المراة وكذا يتساويان فى الدية
ما لم يبلغ الثلث فتنتصف المراة ويشترط المساواة فى السلامة
فلا يقطع الصحيح بالاشل وان بذل الجانى ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يحكم



العارف بعدم حسمه ويقتص للكامل من الناقص ولا يضم الارش ولا يجوز العكس
فيثبت الدية وحدقة العميا ولسان الاخرس وذكر العنين كالاشل وذكر الخصى
والشيخ والصبى والاغلف وانف فاقد الشم واذن الاصم والمثقوبة والسن
الصبى اذا لم يعد بعد سنة والمجذوم اذا لم يسقط منه شئ يتساوى
المقابل ولو قلع الاعور خلقة عين صحيح قلعت عينه وان عمى وبالعكس له
واحدة ونصف استرجاع التفاوت قولان ولو كانت اذن المجنى عليه مخرومة
اقتص الصحيح واخذ ارش الجناية ولو عادت سن المثغر ناقصة او متغيرة
فالحكومة ولو عادت ولو صارت كهيئتها فالوجه الارش ولو عادت سن الصبى
قبل السنة فالحكومة وبعدها قبل الياس فالارش ولو عادت سن الجانى فليس للمقتص
ازالتها لبطلانه فالاذن ولو قطع ناقص الاصبع يدًا كاملًا اقتص قال الشيخ ويأخذ
دية الاصبع واشترط مع جميع آخر انملتيها ولو قطع اصبعًا فسرت
الى الكف فله القصاص فى الكف وليس له القصاص فى الاصبع واخذ دية الباقى ولو قطع
يده مع بعض الذراع اقتص من الكوع واخذ حكومة الزايد ولو قطع من المرفق
اقتص لا غير ولو كان ظفر المجنى عليه متغيرًا او متلوعًا اقتص فى الاصبع الكامل
ديتها من غير ظفر ولا قصاص فيما فيه تغرير كالجايفة والمامومة

ولا في الهاشمة والمنقلة ولو اذهب ضوء العين سملت عينه وفي الحاجب
وشعر الرأس واللحية القصاص وان نبت فلا ارش خاصة ولو خنق فقطع
منفعة البيضة بعد قطع الاخرى فالدية وفي الشعرين القصاص وان
قطعها ذكر فالدية ولو قطع الذكر فرج الخنثى فان ظهر رجلا فالقصاص
في المذاكير وفي الشفرين حكومة وان بان انثى فالدية في الشفرين والارش
في المذاكير ويظهر من ذلك حكم الانثى لو قطعت ولا يجاب لو طلب القصاص
قبل الظهور ولو طلب الدية اعطي اقلهما وكذا الحكومة ولو طلب
دية احدهما وتاخير القصاص للاخر لم يكن له ولو كان القاطع خنثى فتصريح
ظهوره للاتفاق والا الدية في الاصل والحكومة في الزائد الرابع الاتفاق
في المحل فيقطع اليمنى بمثلها لا باليسرى والسبابة بمثلها لا بالوسطى ولا زائدة
بمثلها مع تفاوت المحل ولو قطع اليمنى فاقدها قطعت يسراه فان فقدت
فالرجل ولو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت اربعة بالاولى فالاولى
وللباقي الدية ولو بذل اليسرى فقطعها المقتص جاهلا فالوجه بقاء القصاص
وتعزر حتى يندمل ويدفع اليه دية اليسرى الا ان يبذلها مع سماع الامر باليمنى
وعلمه بعدم اجزاء اليسرى ولو قطعها مع العلم نفي القصاص اشكال والاقرب



الدية وكل موضع يقبل الدية في اليسرى لم يضمن السراية والا فلا ولو اتفقا على قطعها
بدلا لم يجز وعليه الدية وله القصاص ولو اختلفا فالقول قول الباذل ولو انكر دعوى
بذلها مع العلم لا بدلا ولو بذل المجنون فقطع فهدر وحق المجنون باق ولو سبق
المجنون فاقتص من غير بذل الجاني سقط قصاصه وديته فعليه على عاقلته
ويعتبر في الشجة الطول والعرض لا النزول بل الاسم فيقاس بخيط ويشق بقدره
دفعة او دفعات ان شق على الجاني ولو كان راس الشاج اصغر استوعبنا
واخذ ارش الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو انعكس لم يستوعب
في القصاص بل اقتصر على قدر المساحة ويقتص في السن مع اتفاق المحل
فلا يقلع ضرس بسن ولا اصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل
وكذا الاصابع الثالث التساوي في العدد فلو قطع يدا زائدة اصبعا
ويده كذلك اقتص منه ولو كانت الزائدة للجاني خارجة عن الكف اقتص في الكف
فان كانت في سمت الاصابع قطع الاصابع واخذ حكومة الكف ولو اتصلت بالبعض
قطعت الاربع واخذ دية الاصبع وحكومة الكف ولو كانت للمجني عليه القصاص ودية
الزائدة ولو كانت احد الخمس زائدة للجاني قطعت فان الناقص يؤخذ بالكامل
الا ان يختلف المحل فياخذ دية الزائدة فيقتص في الاربع وكذا لو كانت للمجني عليه

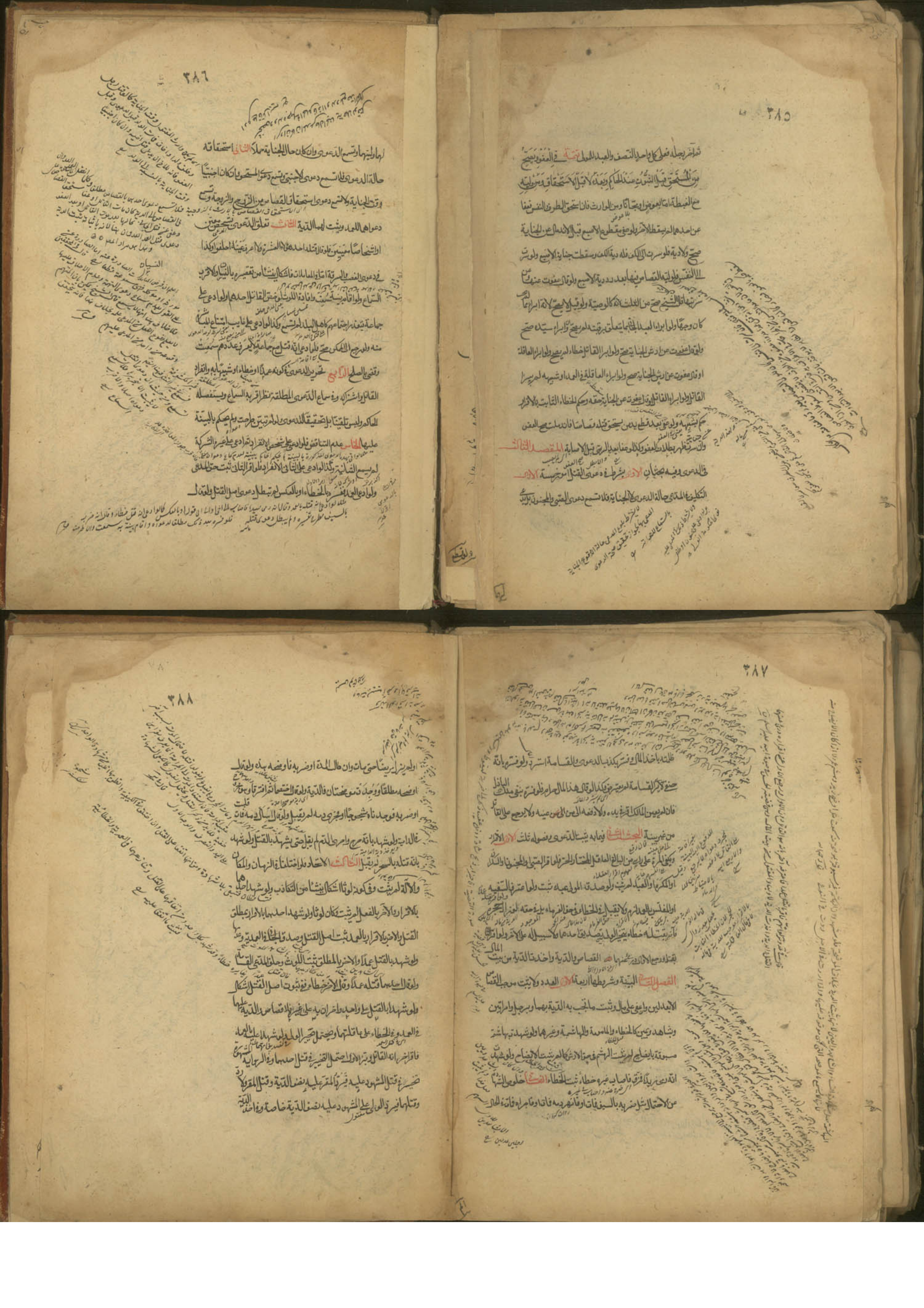


ولو تساويا اقتص مع اتفاق المحل ولو كان لقاطع اليد ستة اصابع قطعت
خمس اصابعه ودفع حكومة اليد ولو كان فيها زائدة واشتبهت فلا قصاص
ولو كان لاصبع اربع انامل متساوية فقطع صاحبها انملة معتدل اقتطعت واحدة
وهل يطالب بما بين الربع والثلث اشكال ولو كان لانملة طرفان تبين القصاص
مع التساوي والا اقتص واخذ ارش الاخر ولو كانت للجاني فلا قصاص وللمجني دية
الانملة ولو قطع الوسطى من لا عليا له اقتص بعد رد دية العليا ولو قطع
عليا ووسطى القصاص بعد رد دية العليا ولو سبق ذو الوسطى بالقصاص
فعليه دية العليا ولذي العليا على الجاني الدية ولو ادعى الجاني
نقصان اصبع قدم قول مدعي السلامة سواء ادعى زوالها طارئا او نفي السلامة
اصلا على اشكال ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين الموت بالسراية صدق مع يمينه
مع قصر الزمان وان لم يحتمل الاندمال فان اختلفا في المدة قدم قول الجاني
بلا وانعكست الدعوى قدم قول الجاني مع مضي مدة امكان الاندمال والا قول الولي
ولو اختلفا في المدة قدم الولي على اشكال ولو ادعى الولي حيوة المقطوع بنصفين
في الكساء او الموت بالسراية وادعى الجاني موته او موت المجروح بشرب السم تقابل
اصل السلامة وعدم الشرب مع اصل البراءة وعلم الموت بالسراية فيرجح الجاني

ولو قطع



ولو قطع رجلا ويدا آخر اقتص للاول ثم للثاني ويرجع بدية اصبع عليه
للثاني من ذي الاصبع واليد ولو قطع عدة اعضاء خطاء فعليه ديتها
وان كانت اضعاف الدية ان اندملت والا فالدية وهل له المطالبة بالجميع قبل
الاندمال الوجه لا ولو اندمل البعض ثم سرى الباقين اخذ دية المندمل
ودية النفس ويؤخر القصاص من الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا قصاص
بغير الحديد ولو قلع العين فلبث بحديدة معوجة ولو قطع بعض الانف
نسبناه الى الاصل واخذ من الجاني بتلك النسبة لا بقدر المساحة وكل عضو يقاد
مع عدمه الدية كان يقطع اصبعين وله واحدة ولو طلب القصاص قبل
الاندمال فله ويقتص من الجماعة للواحد فلو قطع يده اثنان قطع يدهما ورد
الفاضل ولو قطع احدهما فرد الاخر عليه قدر جنايته ويحصل الشركة
بالاشتراك في الفعل ولو قطع كل جزء وضعا اليه منشار بين اليته او اعتمدا
فلا شركة وعلى كل واحد قصاص جنايته لا قطع يده ويقسم قيمة العبد على
اعضائه كالحر فما فيه واحد فيه القيمة وفي الاثنين القيمة وفي كل واحد النصف
وهكذا فالحر اصل العبد في المقدر وبالعكس في غيره ولو جنى الحر عما فيه
الكل تخير المولى بين دفعه واخذ قيمته وبين ابقائه بغير شيء ولو قطع يده





ثم اخر بجلده فعلى كل واحد النصف والعبد للمولى تتمة في العفو يصح
من المستحق قبل الثبوت عند الحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق ومن وليه
مع الغبطة اما بعوض او مجانا ومن الوارث فان استحق الطرف والنفس فعفا
عن احدهما لم يسقط الاخر ولو عفى مقطوع الاصبع قبل الاندمال عن الجناية
صح ولا دية فلو سرت الى الكف فله دية الكف وسقطت جناية الاصبع ولو سرت
الى النفس فلوليه القصاص فيها بعد رد دية الاصبع ولو قال عفوت عنها وعن
سرايتها قال الشيخ صح من الثلث لانه كالوصية ولو قيل لا يصح لانه ابراء مما
كان وجها ولو ابرا العبد الجاني مما يتعلق برقبته لم يصح ولو ابراء سيده صح
ولو قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرا القاتل خطاء لم يصح ولو ابرا العاقلة
او قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابراء العاقلة في العمد او شبيهه لم يبرا
القاتل ولو ابرا القاتل او قال عفوت عن الجناية صح وحكم الخطاء الثابت بالاقرار
حكم شبيهه ولو عفى بعد قطع يد من يستحق قتله قصاصا فان دملت صح العفو
وان سرت ظهر بطلان العفو وكذا لو عفا بعد الرمي قبل الاصابة المقصد الثالث
في الدعوى وفيه بحثان الاول شرط دعوى القتل امور خمسة الاول
التكليف في المدعي حالة الدعوى لا الجناية فلا تسمع دعوى الصبي والمجنون بل يدعي



لهما وليهما وتسمع الدعوى وان كان حال الجناية حملا الثاني استحقاقه
حالة الدعوى فلا تسمع دعوى الاجنبي وتسمع دعوى المستحق وان كان اجنبيا
وقت الجناية ولا تسمع دعوى استحقاق القصاص من الزوج والزوجة وتسمع
دعواهما للعمد ويثبت لهما الدية الثالث تعلق الدعوى بشخص معين
او اشخاص معينين فلو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه احلفوا وكذا
في دعوى الغصب والسرقة اما في المعاملات فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان والاقرب
السماع ولو اقام بينة سمعت وافادة اللوث ولو خص القاتل احدهم او ادعى على
جماعة يتعذر اجتماعهم كاهل البلد لم تسمع وكذا لو ادعى على غايب امتناع المباشرة
منه ولو رجع الى الممكن صح فلو ادعى انه قتل مع جماعة لم يعرف عددهم سمعت
وقضي بالصلح الرابع تحرير الدعوى في كونه عمدا او خطاء او شبيها به والانفراد
القاتل واشتراكه وفي سماع الدعوى المطلقة نظر اقربه السماع ويستفصله
الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم تتبين طرحت ولم يحكم بالبينة
عليها الخامس عدم التناقض فلو ادعى على شخص الانفراد ثم ادعى على غيره الشركة
لم يسمع الثانية وكذا لو ادعى على الثاني الانفراد فلو اقر الثاني ثبت حق المدعى
ولو ادعى العمد ففسره بالخطاء او بالعكس لم تبطل دعوى اصل القتل ولعله



ظلمه باخذ المال وفسر بكذب الدعوى والقسامة استرد ولو فسره بانه
حنفي لا يرى القسامة لم يعترض وكذا لو قال هذا المال حرام فلو فسره بنفي ملك الباذل
فان لم يعين المالك اقر في يده ولا دفعه الى من عينه ولا يرجع على القاتل
من غير بينة البحث الثاني فيما به يثبت الدعوى وفصوله ثلث الاول الاقرار
ويكفي المرة على راي من البالغ العاقل المختار الحر فلو اقر الصبي او المجنون او السكران
او المكره او العبد لم يثبت ولو صدق المولى عبده ثبت ولو اعترف السفيه
او المفلس بالعمد لزم ولا يقبل في الخطاء في حق الغرماء بل في حقه ولو اقر بالجرح
فاخر بقتله خطاء تخير الولي في تصديق احدهما ولا سبيل له على الاخر ولو اقر الثاني
بقتله ورجع الاول درء عنهما القصاص والدية واخذت الدية من بيت المال
الفصل الثاني البينة وشرطها اربعة الاول العدد ولا يثبت موجب القصاص
الا بعدلين ولو عفي على مال وتثبت ما تجب به الدية بهما وبرجل وامرأتين
وبشاهد ويمين كالخطاء والمأمومة والهاشمة وغيرهما ولو شهد بهاشمة
مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم في حق الارش كما لم يثبت الايضاح ولو شهد
انه رمى زيدا فمرق فاصاب عمرو خطاء ثبت الخطاء الثاني خلوص الشهادة
من الاحتمال كان ضربه بالسيف فمات او فانهر دمه فمات او فمات من اثره فانه الحال



او لم يزل مريضا حتى مات وان طالت المدة او ضربه فاوضحه بهذه ولو قال
اوضحه مطلقا ووجد فيه موضحتان فالدية ولو قال اختصما ثم افترقا ووجد مجروحا
او ضربه فوجدناه شجيجا او يجري دمه لم يقبل ولو قال اسال دمه فمات
في الدابة ولو شهد بانه جرح وانهر الدم لم يقبل حتى يشهد بالقتل ولو شهد
بانه قتله بالسحر لم يقبل الثالث الاتحاد فلو اختلفا في الزمان والمكان
والالة لم يثبت وفي كونه لوثا اشكال ينشأ من التكاذب ولو شهد احدهما
بالاقرار والاخر بالفعل لم يثبت وكان لوثا ولو شهد احدهما بالاقرار بمطلق
القتل والاخر بالاقرار بالعمد ثبت اصل القتل وصدق الجاني في العمدية وعدمها
ولو شهد بالقتل عمدا والاخر بالمطلق ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة
ولو قال احدهما قتله عمدا وقال الاخر خطاء ففي ثبوت اصل القتل اشكال
ولو شهدا بالقتل على واحد واخران به على غيره فلا قصاص والدية عليهما
في العمد وفي الخطاء على عاقلتهما ويحتمل تخير الولي ولو شهدا عليه بالعمد
فاقر اخر انه القاتل وبرأ الاول احتمل التخيير في قتل احدهما وفي الرواية المشهورة
تخيير في قتل المشهود عليه فيرد المقر عليه نصف الدية وقتل المقر ولا رد
وقتلهما فيرد الولي على المشهود عليه نصف الدية خاصة وفي اخذ الدية





منها الرابع انتفاء التهمة فلو شهدا على اثنين فشهد المشهود عليهما بها من غير تبرع فان صدق الولي الاولين خاصة حكم بهما والا طرح الجميع ولو شهدا على اجنبي فشهدا بها فعان ولو شهدا اجنبيا على الشاهدين من غير تبرع تخير الولي ولو شهد الوارث بالجرح قبل الاندمال لم تسمع ولو اعادها بعده قبلت ولو شهد بالجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب او بالعكس فالنظر الى الشهادة وقضى علي عليه السلم في ستة غلمان غرق احدهم في الفرات فشهد اثنان على الثلثة بالتغريق والثلثة على الاثنين به وقسمة الدية اخماسا على الثلثة خمسان والثلثة على الاثنين الفصل الثالث القسامة واركانها ثلثة الاول في المحل انما يثبت في موضع اللوث وهو امارة يغلب على الظن معها صدق المدعي وان لم يوجد اثر القتل كالشاهد الواحد او جماعة الفساق والنساء مع الظن ارتفاع المواطاة او جماعة الصبيان او الكفار لم يبلغوا التواتر ولو وجد قتيلا وعنده ذو سلاح عليه دم او في دار قوم او محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غيرهم او صف مقابل الخصم بعد المراماة فلوث وكذا في محلة مطروقة بينهم وبينه عداوة او في قرية كذلك ولو انتفت العداوة فلا لوث ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما



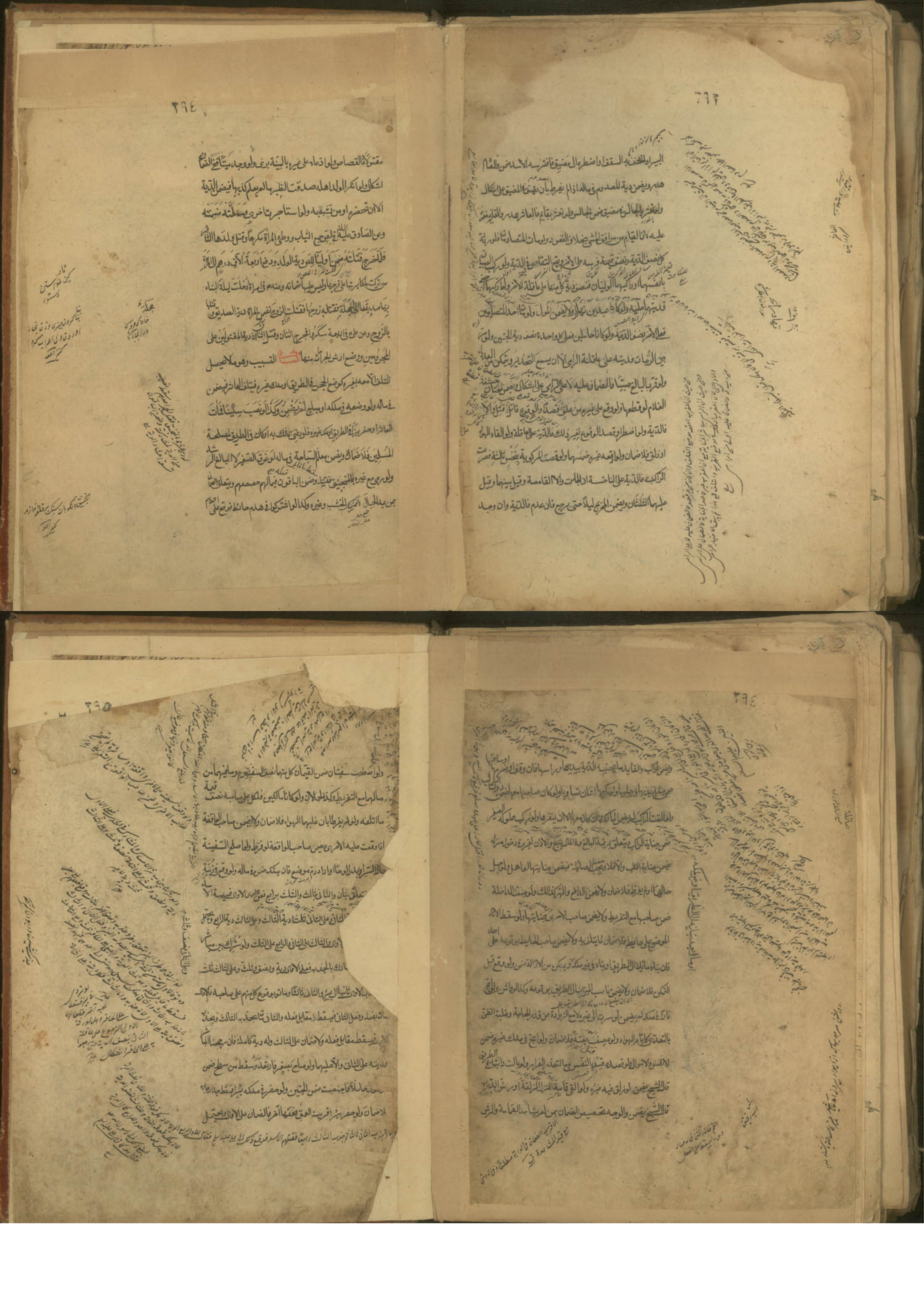
او لهما مع التساوي ولو وجد في زحام او على قنطرة او بير او جسر او جامع عظيم او شارع او في فلاة فالدية على بيت المال وقول المجروح قتلني فلان ليس لوثا ولو وجد قتيلا في دار فيها عبيده فلوث ويرتفع اللوث بالشك كان يوجد بقرب المقتول مع ذي السلاح الملطخ سبع ولو قال الشاهد قتل احد هذين لم يكن لوثا بخلاف قتله احد هذين او يدعي الجاني الغيبة عن الدار اذا ادعى الولي القتل على احدهم فاذا حلف سقط يمينه اثر اللوث في اصل القتل دون كونه عمدا او خطاء لم تسقط القسامة الا ان تكذيب احد الورثة يبطل اللوث بالنسبة اليه فلو قال احدهما قتل ابانا زيد وآخر لا اعرفه وقال الآخر قتله عمرو وآخر لا اعرفه فلا تكاذب ومع انتفاء اللوث يكون اليمين واحدة على القتل كغيره من الدعاوي الثاني في الكيفية ويحلف المدعي مع اللوث خمسين يمينا في العمد والخطاء على راي وفيما يبلغ الدية من الاعضاء على راي والا فبالنسبة من الخمسين ولو كان للمدعي قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا خمسين والا كررت عليه ولو كان المدعون جماعة بسطت الخمسون عليهم بالتسوية ولو لم يكن قسامة وامتنع الحلف اكثر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة الزم الدعوى ولو تعدد المدعى عليهم فعلى كل واحد خمسون ويشترط ذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه والانفراد



المدعي ولو ثبت اللوث على احد المنكرين حلف المدعي قسامة خمسين له واحلف الآخر يمينا واحدة فان نكل ردت عليه الثالث الحالف وهو كل مستحق قصاص او دية او دافع احدهما عنه او غرم احدهما عنه ويشترط علمه والظن ولا يقسم الكافر على المسلم ولمولى مع اللوث اثبات القسامة في عبده فان قبل الحلف والنكول حلف السيد وان كان بعد النكول لم يحلف ولو مات الولي حلف وارثه ان لم يكمل الميت ولو قتل عبده فاوصى بقيمته لمستولدته فات فللورثة ان يقسموا ان كانت القيمة للمستولدة لان لهم حظا في تنفيذ الوصية فان نكلوا فللمستولدة القسامة على اشكال وكذا الاشكال في قسامة الغرماء لو نكل الوارث فان لم يقسموا فلهم يمين المنكر ومن قتل ولا وارث له فلا قسامة ولو غاب احد الوليين حلف الحاضر خمسين واثبت حقه ولم يرتقب فان حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا بلوغه قبل الكمال لا كمال الثراقات الحال ولو مات في الاثناء قال الشيخ يستانف الوارث لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه وانما استوفي بالقسامة فاقر آخر بقتله منفردا فالمكين للعدل الى آخر احدهما على راي ولو التمس الولي حبس المتهم قبل ايجاب اليمينة تتمة تجب كفارة الجمع بالقتل العمد العدوان والمرتبة بالخطاء المباشرة



لا التسبيب في المسلم وان كان عبدا صغيرا او مجنونا او في قتل المولى عبده ولو قتل مسلما في دار الحرب من غير ضرورة عالما فالقود والكفارة ولو ظن كفره فالكفارة ولو ظهر اسيرا فالدية والكفارة ولو اشترك جماعة فعلى كل واحد كفارة كاملة وتجب على العامد وان قتل قودا وفي وجوبها على قاتل نفسه ولو تصادمت الحاملان ضمنت كل واحدة اربع كفارات ولجنت الروح الحمل ولو لم تلجه الروح فلا كفارة فيه ولا تجب بقتل الكافر كتاب الديات ومقاصده ستة الاول في الموجب وهو الاتلاف مباشرة او تسبيبا الاول المباشرة وهي فعل ما يحصل معه الاتلاف مع القصد فالطبيب يضمن ما تلف بعلاجه ان قصر او عالج طفلا او مجنونا لم ياذن الولي او بالغا لم ياذن وهل يبرأ بالابراء قبله قولان ويضمن العاقلة ما يتلفه النائم بانقلابه وان ظئرا للضرورة وان كانت للفخر فالدية في مالها ويضمن المعتبر وجنايته قبلا او دبرا او بضمه في ماله وكذا الزوجة والحامل المتاع اذا كسره او اصاب غيره والصايح بالمريض او بالمجنون او الطفل او العاقل مع غفلته او المغافل بالصيحة مع التلف في ماله وكذا المشهر سيفه في الوجه لو فر فالقى نفسه في بير او صادفه في هربه سبع قال الشيخ لا ضمان ولو كان اعمى ضمن او مبصرا ولا يعلم



الثاني في المقصد فيمن يجب عليه يجب دية العمد وشبهه على الجاني في ماله ودية الخطاء على العاقلة فهنا مطالب الاول جهة العقل اربعة العصوبة والعتق وضمان الجريرة والامامة فالعصبة كل من يتقرب بالاب او بالابوين من الذكور البالغين العقلاء كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم وان كان غيرهم اولى بالميراث قال الشيخ ولا يدخل الاباء والاولاد ولا يشركهم القاتل ولا الفقير ويعتبر فقره عند المطالبة ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب ويعقل المولى من الاعلى لا من اسفل ويعقل الضامن لا المضمون ويقدم العصبة ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ولا يعقل العاقلة عبدا ولا صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل وان وجب الاب ولا ما يجنيه على نفسه خطا ولا اقرارا ودية جناية الذمي في ماله خطاء فان عجز فعلى الامام ويحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد وللشيخ قول بالعدم منها الثاني في كيفية التوزيع ويقسط على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع وقيل يجب ما يراه الامام ويوزع على الاقرب فان ضاقت فمن الابعد ايضا فان ضاقت فمن المعتق فان ضاقت فمن عصبة المعتق فان ضاقت فمن معتق المعتق فان ضاقت فمن عصبة معتق المعتق فان ضاقت فمن معتق معتق المعتق فان نقد فمن معتق ابا المعتق فان نقد فمن عصبة معتقا بالمعتق وهكذا ولو زادت الدية على العاقلة



فان فتق الجناط قبل الالتيام فالارش ولو التحم البعض فالحكومة والجبيع جايفة اخرى ولو اخرجه من ظهره فجايفتان على الراي وفي شلل كل عضو مقدر الدية ثلثها وفي قطعه بعده الثلث والشجاج في الراس والوجه واحد وفي البدن بنسبة دية العضو المجروح من دية الراس وتساوي المراة والرجل ديات الاعضاء والجراح الذي يتفق فيه حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امراة ففي ثلث اصابع ثلثماية وفي اربع ماتان وكذا القصاص فيقتص لها من الرجل ولا رد الى ان تبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد وكلما فيه دية الرجل ففيه بنسبة من المراة ديتها ومن الذمي ديته ومن العبد والامة قيمتهما والمقدر في الحر مقدر من غيره ديته والامام ولي من لا ولي له يقتص في العمد ويستوفي الدية في الخطاء وشبهه وليس له العفو عنهما ومع تعدد الجنايات يتعدد الدية وان اتحد الجاني فلو سرت جنايته او قتل قبل الاندمال فهذا خلاصة ما افدناه في هذا الكتاب ومن اراد التطويل بذكر الفروع والادلة وذكر الخلاف فعليه بكتابنا المسمى منتهى المطلب فانه بلغ الغاية وتجاوز النهاية ومن اراد التوسط فعليه بما افدناه في التحرير او تذكرة الفقهاء او قواعد الاحكام او من غير ذلك من كتابنا والله الموفق لكل خير والحمد لله رب العالمين

وقع الفراغ من تسويدها في يوم الخمسة المشرقة سنة الف

وعشر العبد محمد حسين ابو ... 

غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات

م م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة على رسول الله واله امناء الله وبعد فقد قراء علي هذا الكتاب الاوراقات الاخ الاعز الفاضل التقي الورع الصفي مولانا محمد حسين ... احسن الله اليه في الدارين وقد اجزت له رواية هذا الكتاب باسانيدي الواصلة الى اصحاب العصمة صلوات الله عليهم محافظا في ذلك نهاية الاحتياط وانا الفقير الى الله ... احمد ... 

... سنة ١٠١٧



للفصل الحادي عشر في الوسواس الذي امر بالاستعاذة منه رب الناس في سورة الناس وهو عبارة عن حالة في الانسان تمنعه عن الثبات والاطمينان وهو كالمجنون وله فنون ومنشاء غلبة الوهم واضطراب الفكر فقد يرى نفسه باشد المرض وهو في كمال الصحة او باشد الخوف وهو في غاية الامن ويرى عمله فاسدا وهو صحيح ويرى الطاهر نجسا والحلال حراما وبالعكس فيها ويقع في المعاملات وان كان معظم بلائه في العبادات وقد يقع في العقايد الاصولية فلا يطمئن اليها وفي الدلائل الشرعية فلا يعتمد عليها واقوى البواعث على حصوله غالبا في العبادات الرياضة ثم يقوى ويتحكم فيسلط عليه الشيطان ويرفع عنه الاطمينان وهو مرض عظيم قد ينتهي بصاحبه الى المجنون ان وقع في العقايد افسد الاعتقادات او في المعاملات او في العبادات اورث فيهما الفساد فيكرر القول او الفعل فيهما ولا يعين القصد بواحد منهما وان تعلق بالبدن ثمار منه طول الزمن او تعلق بسوء الظن اقام بين الخلق نائرة الفتن فيجب تصفية النفس منه



قال النبي ص من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين الخ وقال النبي ع طلب العلم فريضة على كل مسلم الخ وقوله ص من احب ان ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر الى المتعلمين الخ وقوله ص من طلب العلم فهو كالصائم نهاره القائم ليله وان بابا من العلم يتعلمه الرجل خير له من ان يكون ابو قبيس ذهبا فانفقه في سبيل الله وقوله ص من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الاسلام كان بينه وبين الانبياء درجة واحدة في الجنة وقوله ع من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وقوله ع نوم مع علم خير من صلوة مع جهل وقوله ص ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر وقوله ص افضل الصدقة ان يعلم المرء علما ثم يعلمه اخاه وقوله قليل العلم خير من كثير العبادة عن امير المؤمنين ع ايها الناس اعلموا ان كمال الدين طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وقد ضمنه والعلم مخزون عند اهله فاطلبوه ومنه ع انه قال لكميل بن زياد يا كميل العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والعلم حاكم والمال محكوم عليه العلم لا ينقص بالنفقة والمال ينقص المال يحتاج الى الحافظ والعلم يحفظ صاحبه المال يحصل للمؤمن والكافر والعلم لا يحصل الا للمؤمن العلم يدخل في الكفن ويبقى المال جميع الناس يحتاجون الى العلم في امر دينهم ولا يحتاجون الى صاحب المال الخ



